

(٥٢) كتاب اللباس والزينة

(باب ما جاء في النظافة واطهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبسه) (عن جابر ابن عبد الله) (١) قال أنا نارسول الله ﷺ زائرا في منزلنا فرأى رجلا شعنا (٢) فقال اما كان يجد هذا ما يسكن (٣) به رأسه ، ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه (عن أبي الدرداء) (٤) عن ابن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم (٥) فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم (٦) فان الله عز وجل لا يحب الفحش

وابن حبان في صحيحه (هذا) وأحاديث البساب تدل على تحريم الغناء مع آلة الله وبدونها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود وغيره من آلة الله ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في تحريم ذلك مصنفات ولكنها ضعفتها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم انه لا يصح في الباب حديث أبدا (واختلف المجوزون) فمنهم من قال بكرأهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله (قال المجوزون) انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولها من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات ، وقد أتى الشوكاني رحمه الله بحجج الفريقين وما روى في الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال في ذلك ثم قال وإذا تقرر جميع ما حذرناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح (ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فان سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكما لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول ، واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع اهـ

(باب) (١) (سنده) مسكين بن بكير ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ (غريبه) (٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أى متفرقا شعره (٣) من التسكين أى ما يلحمه ويجمع تفرقه فعبّر بالتسكين عنه (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب (٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم أوله بسنده في باب استحباب الخلاء في الحرب من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة ٥٧ رقم ١٨٧ وسيأتى بطوله في باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع ابن عمرو ، ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة من تميم (غريبه) (٥) أى داخلون عليهم والظاهر انه ﷺ قال ذلك حين دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم (٦) زاد في رواية أبي داود (حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس) فان الله عز وجل الخ (وقوله كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهي الخال أى كالآمر المتبين الذي يعرفه كل من

- ٣ ولا التفحش (١) (عن أبي الأحوص) (٢) عن أبيه قال أنبت رسول الله ﷺ وعلى شملة أو شملتان (وفي رواية فرأني رث الهيئة) فقال لي هل لك من مال؟ قلت نعم، قد آتاني الله عز وجل من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه، قال فإذا آتاك الله مالا فليرعليك نعمته، فرحت إليه في حلة (وفي لفظ) (٣) فغدوت عليه في حلة حرام (عن أبي رجاء الطاردي) (٤) قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مِطْرَفٌ (٥) من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال إن رسول الله ﷺ قال من انعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه (وفي لفظ على عبده) (عن سمرة ابن جندب) (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم (وعن ابن عباس) (٧) عن النبي ﷺ نحوه، وفيه البسوا من ثيابكم البياض (عن ابن عمر) (٨) قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا أبيض فقال اجديد ثوبك أم غسيل؟ فقال فلا أدري ما رد عليه، فقال النبي ﷺ البس جديدا وعش حميدا ومث شهيدا، اظنه قال ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة (باب ما جاء في الإزار والقميص وآداب تتعلق بذلك) (عن أبي هريرة) (٩) قال قال أبو القاسم ﷺ إزره المؤمن من أنصاف الساقين (١٠)

يقصده، إذ العادة دخول الآخرين على القادم قصدا لزيارته (١) أي تكلف الفحش وتعمده (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٢) (سنده) **مَدْرَسَا** يزيد أنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه الخ (قلت) أبوه مالك بن فضلة الصحابي رضى الله عنه (٣) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر قال الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر قال ثنا شريك فذكره بأسناده يعنى المتقدم ومعناه قال فغدوت إليه في حلة حرام (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح (٤) (سنده) **مَدْرَسَا** روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء الطاردي الخ (غريبه) (٥) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب، الذى في طرفيه علبان والميم زائدة (من خز) قال في النهاية الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وبريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جيمه معمول من الابريسم (يعنى الحرير) وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحرير) اهـ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) ورجال أحمد ثقات (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب استحباب احسان الكفن من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة ١٧١ رقم ١٢٧ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه كالذى قبله في الباب المشار إليه فارجع إليه (٨) (سنده) **مَدْرَسَا** عبد الرزاق حدثنا معمر بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه باختصار قرة العين، رواه (حم طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة، قال وإياك يا رسول الله، ورجاله رجاله الصحيح (باب) (٩) (سنده) **مَدْرَسَا** يزيد أنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال أبى وهو العلاء بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة قال أبو القاسم الخ (غريبه) (١٠) جاء بلفظ

- ٨ فأسفل من ذلك الى ما فوق الكعبين، فما كان من أسفل من ذلك في النار (عن ابن عمر) (١) قال ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص (٢) (عن أم سلمة) (٣) زوج النبي ﷺ قالت لم يكن ثوب أحب الى رسول الله ﷺ من قميص (٤) (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم (وفي رواية) بميامنكم (وعنه أيضا) (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين السماء وأن يحتبى الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء ، (عن جابر بن عبد الله) (٧) أن النبي ﷺ قال لا تردوا الصماء في ثوب واحد ولا يأكل أحدكم بشماله ١٢

آخر عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ لزره المؤمن الى عضلة ساقيه، ثم الى نصف ساقيه، ثم الى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار (قال في النهاية والعضلة (بالتحريك (في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق اه والمعنى أنه يجوز جعل الإزار الى عضلة الساق تحت الركبة ثم الى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فاجاوز الكعبين فهو في النار (تخرجه) (نس) (وللبخاري منه) (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) (١) (سنده) **مدرسة** ابراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبي الصباح الايلي قال سمعت يزيد بن أبي سمية يقول سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) معناه انه ما توعد به رسول الله ﷺ في إسمال الإزار فهو في القميص أيضا، فيحرم ما كان منه أسفل من الكعبين، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر، ويحتمل انه مرفوع بالمعنى (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمانذري (٣) (سنده) **مدرسة** أبو تميلة يحيى بن واضح قال أخبرني عبد المؤمن بن خالد ثنا عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة الخ (غريبه) (٤) انما كان لبس القميص أحب الى رسول الله ﷺ لانه أمكن في السر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا الى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب اليه من غيره، ولهذا شبهه النبي ﷺ الانصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار، وانما سمي القميص قميصا لأن الأدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم انه يتقمص في أنهار الجنة أى ينغمس فيها (تخرجه) (د مذنس) وقال الترمذى حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى ، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اه (يعنى حديث الباب) وقال المانذري عبد المؤمن هذا قاضى مرو لا بأس به وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى في الضعفاء وثقه ابن معين اه (٥) وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب البسداء باليمن من أبواب الوضوء في الجزء الثانى صحيفة ٥ رقم ٢١٩ وجاء عند الترمذى عن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وصححه ابن عبد البر (٦) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه في باب كراهة اشتغال الصماء من أبواب ستر النورة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٩٨ رقم ٣٩٠ (٧) تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخرجه كالذى قبله في الباب المشار اليه صحيفة ٩٩ رقم ٣٩١

- ولا يمش في نعل واحد ولا يحتب في ثوب واحد **باب** ما جاء في النعال ولبسها وآداب
 تتعلق بذلك **(١)** (عن نافع أن ابن عمر **رضي الله عنه**) **(١)** كان يلبس السبئية **(٢)** ويتوضأ فيها وذكر أن النبي **ﷺ**
 كان يفعله **(٣)** (عن جابر **رضي الله عنه**) قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول في غزوة غزاها استكثروا من
 النعال فإن الرجل لا يزال راكباً **(٤)** ما انتعل **(٥)** (عن أبي أمامة **رضي الله عنه**) قال خرج رسول الله **ﷺ**
 على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الأنصار حثروا **(٦)** وصفروا وخالفوا أهل
 الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله أن أهل الكتاب يتسرون ولا يأترون، **(٧)** فقال رسول الله
ﷺ تسرون ولو أوتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله أن أهل الكتاب يتخفون
 ولا ينتعلون **(٨)** قال فقال النبي **ﷺ** فتخفوا واتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول
 الله أن أهل الكتاب يقصون عثانينهم **(٩)** ويوفرون سباهم، قال فقال النبي **ﷺ** قصوا أسبالكم
 ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب **(١٠)** (عن أنس بن مالك **رضي الله عنه**) قال كانت نعال
 رسول الله **ﷺ** قبالة **(١١)** **(١٢)** (عن أبي هريرة **رضي الله عنه**) أن رسول الله **ﷺ** قال إذا انتعل أحدكم

باب (١) **(سند)** **حدثنا** وكيع ثنا العمري عن سعيد المقرئ ونافع أن ابن عمر الخ **(غريبه)**
(٢) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بمعنى النعال السبئية، قال في النهاية السبئية بالكسر جلود البقر
 المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبئت
 باللباغ **(وقال أيضا)** إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، ورواية مالك **(فاني رأيت**
رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر) **(تخریجه)** **(ق لك)** من وجه آخر مطولا وسيأتي
 مطولا للامام أحمد أيضا في باب فتاوى ابن عمر من مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى **(٣)**
(سند) **حدثنا** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر **(يعني ابن عبد الله الخ)** **(غريبه)** **(٤)**
 معناه كأنه في حكم الزاكب من عدم لإيذاء الأرض لقدميه بحرما أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله
 أعلم **(تخریجه)** **(م د نس)** **(٥)** **(سند)** **حدثنا** زيد بن يحيى حدثنا عبد الله بن العلام بن زبر حدثني
 القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله **ﷺ** الخ **(غريبه)** **(٦)** أي غيروا الشيب بالحناء
 والكتم **(وصفروا)** أي بالورس والزعفران **(٧)** يعني يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر **(٨)** أي
 يلبسون الخفاف جميع خف ولا يلبسون النعال جمع نعل **(٩)** جمع عثنون وهي اللحية **(ويوفرون سباهم)**
 جمع سبلة بالتحريك الشارب، والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد
 الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا حتى بعض العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله **(تخریجه)** **(١٠)** أورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد، وفي الصحيح طرق منه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه
 كلام لا يضر **(١١)** **(سند)** **حدثنا** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك الخ **(غريبه)**
(١٢) بكسر أوله ثنائية قبل ككتاب زمام النعل وهو السير الذي يكون بين إصبعي الرجل الوسطى
 والتي تليها، وجمع السير إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك **(تخریجه)** **(خ، والأربعة)**
(١٢) **(سند)** **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد بن زباد عن أبي هريرة الخ **(غريبه)**

18

19

2.

(١) بكسر المعجمة وسكون المهملة، قال في النهاية الشمس أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمام السير الذى يعقد فيه الشمس وإنما نهى عن المشى فى نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح فى النظر ويعاب فاعله (تخریجه) أخرج الجزء الأول منه (م دجه) وأخرج الزيادة (قدمذ)
(٢) (سند) (قدش) اسحاق قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (تخریجه)
(خ دمذ) (٣) (سند) (قدش) أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه)
(٤) تقدم شرح هذه الجملة فى باب ما جاء فى سؤر الكلاب من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢١٩
(تخریجه) الحديث سند صحيح ورجال الصحيحين، وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشمس وأخرجه (م دنس) من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شمس أحدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شمسعه ولا يمشى فى خف واحد ولا ياكل بشماله (٥) (خط) (سند)
(قال عبد الله بن الإمام أحمد) وكان فى كتاب أبى عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسين بن عبد الله بن ذكوان عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يمشى فى خف واحد أو نعل واحدة، وفى الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه فى كتابه فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذى يحدث عن زيد بن على ، وعمرو بن خالد لا يساوى شيئاً، هذا آخر كلام عبد الله بن الإمام أحمد كما جاء فى الأصل، وهو يفيد أن الإمام أحمد رحمه الله ضرب على هذا الحديث من أجل أن الحسين بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد يعنى القرشى مولى بنى هاشم فيما ظنه عبد الله بن الإمام أحمد وقد قال فيه الإمام أحمد كما فى التهذيب كذاب، يروى عن زيد بن على عن آبائه أحاديث موضوعة أم (قلت) وهذا لا يؤثر فى عدالة الحسين بن ذكوان فهو ثقة من رجال الكتب الستة، وثقه بن معين وأبو حاتم ، على أن حديث الباب ليس من رواية ابن ذكوان عن عمرو بن خالد، ومجرد روايته عن عمرو بن خالد لا تعد طعنًا فيه، فكم من ثقات كبار رووا عن ضعفاء ، وعلى هذا الحديث الباب صحيح ويؤيده ما قبله (تخریجه) قال الهيثمى رواه الطبرانى وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال ضرب عليه أبى ولم يحدثنا به ورجال أحمد رجال الصحيح ، وكذا رجال الطبرانى إلا أن عبد الله بن ذكوان نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان قلت وهو من رجال الصحيح اهـ هكذا جاء فى مجمع الزوائد الحسن بن ذكوان بدل الحسين والظاهر أنه خطأ مطبعى والصواب الحسين كما فى المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة والله أعلم

- (باب ما جاء في العمامة والسر اويل وحلل الحبرة) (عن جابر) (١) أن النبي ﷺ دخل
 ٢١ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء (عن جعفر بن عمرو بن حريث) (٢) عن أبيه رضى الله عنه
 ٢٢ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٣) (عن سويد بن قيس) (٤) قال جلست أنا
 ٢٣ ومخرمة العبدى (رضى الله عنه) ثيابا من هجر قال فأنا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل
 وعندنا وزانون يزنون بالأجر فقال للوزان زن وأرجح (عن قتادة) (٥) قال قلت لأنس أى
 ٢٤ اللباس كان أعجب (وفى رواية) أحب إلى رسول الله ﷺ قال الحبرة (٦) (حدثنا هشيم)
 ٢٥ (٧) أنبأنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال
 له أبى (يعنى ابن كعب) ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب
 عن ذلك عمر (٨) وأراد أن ينهى عن حلال الحبرة لأنها تصبغ بالبول (٩) فقال له أبى ليس ذلك

(باب) (١) (سنده) **مدش** عفان ثنا حماد أنا أبو الزبير عن جابر (يعنى بن عبد الله) أن
 النبي ﷺ الخ (تخرجه) (م. والأربعة) (٢) (سنده) **مدش** وكعب ثنا مساور الوراق عن جعفر
 ابن عمرو بن حريث عن أبيه الخ (غريبه) (٣) جاء عند أبي داود بلفظ (رأيت النبي ﷺ على المنبر
 وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه) فزاد أنه **مدش** أرخى طرفها بين كتفيه (تخرجه)
 قال المنذرى رواه (م. والأربعة) وقد استدل على ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر المتقدم
 فقد جاء بدون ذكر الذؤابة، قال فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل
 مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه اه وفيه دلالة أيضا على مشروعية
 العمامة السوداء، وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز ارسال طرف العمامة بين الكتفين (قال النووى)
 فى شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة فى واحد منهما، ولم يصح فى
 النهى عن ترك ارسالها شيء، وارسالها إرسالاً فاحشاً كالرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره اه
 (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب الأمر بالكيل والوزن من كتاب البيوع فى
 الجزء الخامس عشر صحيفة ٩٤ فارجع اليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذى وتقدم
 حديث أبى أمامة فى الباب السابق وفيه فقلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون
 فقال رسول الله ﷺ تسربلوا وأنزلوا وخالفوا أهل الكتاب، وفيه مشروعية لبس السراويل والازار
 للأمر بذلك (٥) (سنده) **مدش** بهز وعفان قال ثنا همام ثنا قتادة قال قلت لأنس (يعنى ابن مالك) الخ
 (غريبه) (٦) قال الجوهري الحبرة كمنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها حبرة
 أى مزينة والتحجير التزين والتحسين والتخطيط، ومنه حديث أبى ذر (الحمد لله الذى أطعمنا الخبز
 وألبسنا الحبير، وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها
 أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها) (تخرجه) (ق، والثلاثة) (٧) (حدثنا هشيم الخ) (غريبه) (٨)
 أى ترك النهى عنه (٩) الظاهر أنهم كانوا يضيفون شيئاً من البول إلى ما يصبغ به لمصلحة فى ذلك فعفى
 عنه للضرورة، هذا اذا صح الحديث وسيأتى الكلام عليه فى التخريج والله أعلم (تخرجه) أورده

- ٢٦ لك لقد لبسها النبي ﷺ ولبسناهن في عهده **(باب ما يقول من استجد ثوبا)** (عن عمر ابن الخطاب) (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته (٢) الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأنجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخاق (٣) أو قال ألقى فتصدق به كان فى ذمة الله تعالى وفى جوار الله وفى كنف الله (٤) حيا وميتا حيا وميتا حيا وميتا (ز) (عن أبى مطر البصرى) (٥) وكان قد أدرك عليا رضى الله عنه أن عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذى رزقنى من الياش ما أنجمل به فى الناس وأوارى به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول (وعن أبى مطر أيضا) (٦) أنه رأى عليا رضى الله عنه أنى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه الى ما بين الرسخين (٧) الى السكعين يقول ولبسه الحمد لله الذى رزقنى من الرياش (٨) ما أنجمل به فى الناس وأوارى

الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الحسن لم يسمع من عمر **باب (١)** (سنده) **مدح** يزيد أنبأنا أصبغ عن أبى العلاء الشامى قال لبس أبو امامة (يعنى الباهلى) ثوبا جديدا فلما بلغ ترقوته قال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأنجمل به فى حياتى ثم قل سمعت عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحين وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين (٣) أى الذى أبلاه (أو قال ألقى) أو للشك من الراوى ، وألقى أى ترك لبسه (٤) أى حفظه ورعايته وكرر حيا وميتا للتأكيد (تخرجه) (مذجه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون وقال الترمذى هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحدر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة (قلت) رواية يحيى بن أيوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى وقال هذا حديث لم يجمع الشيخان باسناداه ولم أذكر أيضا فى هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به لإمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام (قلت) وسكت عنه الذهبي (٥) (ز) (سنده) حدثني سويد بن سعيد حدثنا مروان الفزارى عن المختار بن نافع حدثني أبو مطر البصرى وكان قد أدرك عليا الخ (تخرجه) الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وفى اسناده المختار بن نافع ، قال البخارى والنسائى وأبو حاتم منكر الحديث، وفى اسناده أيضا أبو مطر الجهنى البصرى، قال الحافظ فى تمجيل المنفعة قال أبو حاتم مجهول تركه حفص بن غياث وقال أبو زرعة لا يعرف اسمه (٦) (سنده) **مدح** محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع التمار عن أبى مطر أنه رأى عليا الخ (غريبه) (٧) بالسين المهمة وفى لغة بالصاد المهمة بدل السين وهو مفصل ما بين الكف والساعد (٨) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل الرياش جمع الريش (نه) (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى إلا أنه قال كنت مع على فانتبهنا الى السوق الكبير فتوسم شيئا منهم فقال يا شيخ احسن بيعت فى قميص بثلاثة دراهم، قال نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لم يشتري منه شيئا وأتى غلاما سحداً والباقي بنحوه ، وفى رواية كان النبي ﷺ إذا لبس ثوبا جديدا ، وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف (قلت)

- به عورتي ، فقبل هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن نبي الله ﷺ ؟ قال هذا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أنجمل به في الناس وأوراني به عورتي ﷺ (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه (٢) قميصا أو عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (باب ما جاء في الأسود والأخضر والمزعفر والمولونات) (عن مطرف عن عائشة) (٣) رضى الله عنها أنها جعلت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف فذكر سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف قذفها (٤) وكان يحب الريح الطيبة (وعن أبي ربيعة التيمي) (٥) قال كنت مع أبي فأنيت النبي ﷺ فرجدها جالسا في ظل

وفيه أيضا أبو مطر البصري وتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق والله أعلم (١) (سنده) **قدش** خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٢) أى سماه باسمه المتعارف (قميصا أو عمامة) زاد الترمذى (أو ردا) ويقاس عليه غيره كالحف ونحوه والمقصود التعميم ، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويح ، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك من خيره الخ) ولفظ الترمذى (أسألك خيره) وهو أى لفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبي ﷺ لعائشة عليك بالجوامع السكوا مل (اللهم انى أسألك الخير كله) ولفظ الامام أحمد انسب ، لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره ، وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس فى الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سبؤال الخير فى هذه الامور وأن يكون ملبغا الى المطالب الذى صنع لأجله الثوب فى العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا لا يبقى زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصى والشور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم (تخرجه) (دمدس) وحسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرج الحاكم فى المستدرک عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (ما اشترى عبد ثوبا بدینار أو بنصف دینار لحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له) وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح اه واجاديت الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد والله أعلم (باب) (٣) (سنده) **قدش** عفان ثنا همام قال ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة الخ (غريبه) (٤) أى رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ كان يحب الريح الطيبة (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وروى مسلم والترمذى عن عائشة أيضا قالت خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود (المرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز واجمع مروط كذا فى القاموس (وقوله مرحل) بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة مشددة كمظم وهو برد فيه تصاویر قال النووى والمراد تصاویر رحال الابل ولا يأس بهذه الصورة اه وسيأتى الكلام على حكم ما فيه صورة قريبا ، وهذان الحديثان يدلان على أنه لا كراهة فى لبس السواد (سنده)

الكعبة وعليه بردان أخضران (عن أنس بن مالك) (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل (٢) (عن يحيى بن يعمر) (٣) أن عمارا قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت يداي (٤) فضمخوني بالزعفران فعدوت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اغسل هذا، قال فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه شيء فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر (٥) ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر) (٦) أنه كان يصبغ ثيابه

٣٢

٣٣

٣٤

مدش وكيع ثنا سفيان عن أياد بن لقيط السدوسي عن أبي رمثة التميمي الخ (قلت) ويقال التميمي فمن قال التميمي نسبه لثيم الرباب، ومن قال التميمي نسبه لولد أمريء القيس زيد بن مناة بنى تميم (تخرجه) (دمد) والنسائي مختصر أو مطولا، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد، قال الشوكاني وعبيد الله (يعني ابن أياد) وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ناء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن بشرى كذا قال صاحب التقريب (وقال الترمذي) اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين (١) (سند) **مدش** إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٢) معناه أن يلطخ جسمه بالزعفران، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله (باب النهي عن التزعفر للرجال) قال الحافظ أي في الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر) وقيد بالرجل ليخرج المرأة، قال الحافظ ذكر فيه (يعني في باب الثوب المزعفر) حديث ابن عمر نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران، قال وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال ولو أنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوافيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبئية (يعني عند البخاري) يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة اه (قلت) وكذلك حديث ابن عمر أيضا الآتي في آخر هذا الباب يدل على الجواز والله أعلم (تخرجه) (ق. ط. والملائكة وغيرهم) (٣) (سند) **مدش** بن بن أسد ثنا حماد بن سلمة أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر أن عمارا (يعني ابن ياسر) قال قدمت على أهلي الخ (غريبه) (٤) أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكسر في الشتاء (وقوله فضمخوني) أي لطمخوني بزعفران وجمعه في شقوق يدي البداوة، والظاهر أن التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداوة أو لأن ذلك لا يصح علاجا أفاده صاحب اللمعات (٥) زاد عند أبي داود (بخير) أي لا تحضر جنازة الكافر بخير يعود عليه وهذا لا ينافي أنها تحضرها لعذابه وتأنيبه والله أعلم (تخرجه) (د) وقال المنذري في إسناده عطاء الخراساني (يعني بن أبي مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به والله أعلم، وفيه كراهة تضمخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله (٦) (سند) **مدش** إسحاق بن عيسى حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر الخ

ويدهن بالزعفران (١) فقليل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ قال لاني رأيتُه أحب الأصباغ
 ٣٥ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ به ثيابه (٢) (عن ابن عباس) (٣) ان رسول الله ﷺ
 رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن به نفث (٤) ولا ردع (٥) **باب** نهى الرجال عن المعصفر
 ٣٦ وما جاء في الأحمر (٦) (عن عبد الله بن عمرو) (٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 علىَّ وبين معصفرين (٨) قال هذه ثياب الكفار (٩) لا تلبسها (وفي لفظ) قال ألقها فانها ثياب الكفار

(غريبه) (١) جاء عند أبي داود بلفظ (كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة) فهذه
 الرواية فسرت موضع الأدهان في رواية الامام احمد وهو اللحية ، ورواية الامام احمد فسرت المراد
 بالصفرة في رواية أبي داود وهو الزعفران ، والأحاديث يفسر بعضها بعضها (٢) جاء عند أبي داود
 والنسائي وقد كان (يعني النبي ﷺ) يصبغ بها (أي بالصفرة) ثيابه كلها حتى عامته ، (تخرجه)
 (دنس) والحديث في اسناده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران ، واخرج
 البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال واما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ
 يصبغ بها فاني أحب أن أصبغ بها ، قال المنذرى واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب
 للحية بالصفرة ، وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا اه قال الشوكاني ويؤيد القول الثاني
 تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي يعني قوله (وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عامته) اه
 والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة
 لقوله ﷺ ان اليهود والنصارى لا تصبغن فخالفوه واصبغوا رواه النسائي وغيره ، قال ابن الجوزي
 قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال اني
 لأرى الرجل يحى ميتا من السنة والله أعلم (٣) (سنده) **حديث** ابن نمير عن حجاج بن أرطاة عن
 حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) أصل النفث الحركة المعروفة يقال
 نفث الثوب ونحوه ، والمراد بالنفث هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم ، والردع أثر الخلق والطيب ، قال
 في النهاية لم يثبت عنه شيء من الأدوية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه وثوبه
 رديع مصبوغ بالزعفران اه وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الامام احمد قال حدثنا يزيد أخبرنا
 الحجاج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه
 نفث ولا ردع ، وهو مرسل ، وتقدم في الباب الأول من أبواب ما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز له من
 كتاب الحج في الجزء الحادى عشر صحيفة ١٩٤ رقم ١٦١ وروى الامام احمد أيضا مثله مرفوعا عن
 ابن عباس عن النبي ﷺ وتقدم في الباب المشار اليه صحيفة ١٩٥ رقم ١٦٢ وهو يفيد ان المراد بذلك
 المحرم بحج أو عمرة (تخرجه) (عل بن) وفي اسناده حسين بن عبد الله بن عيينة الله ضعيف ، ضعفه
 الهيثمي والحافظ في التقریب **(باب)** (٥) (سنده) **حديث** يحيى عن هشام الدستوائى ثنا يحيى
 (يعني ابن أبي كثير) عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو والخ
 (غريبه) (٦) المعصفر هو المصبوغ بالمعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أي تصبغ ثياب

- ٣٧ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (١) قال هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذا خر (٢) قال فنظر إلى رسول الله ﷺ فإذا على رباط (٣) مضرجة بمعصفر فقال ما هذه؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرمها فأتيت أهلي وهم يسجرون (٤) تنورهم فافقتها ثم القيتما فيه ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال ما فعلت الربطة؟ قال قلت قد عرفت ما كرهت فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فالقيتهما فيه، فقال النبي ﷺ فهلا كسوتها بعض أهلك؟ (٥) وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية إذا خر صلى (٦) بهم رسول الله ﷺ إلى جذر (أي جدار) اتخذها قبة فاقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ فازال يداها ويدنو من الجذر حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجذر ومرت من خلفه (عن أبي هريرة) (٧) قال راح عثمان (٨) حاجا إلى مكة ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة (٩) معصورة مقدمة فادرك الناس بمال (١٠) قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهر وأقف (١١) وقال أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إن رسول الله ﷺ لم ينه ولا إياك، إنما نهاني (١٢)

الكفار (تخریجه) (م نس ط ل) (١) (سند) **مدرش** أبو مغيرة ثنا هشام بن الغار حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٢) الثانية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحية مشددة هي الطريقة في الجبل (وإذا خر) على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة (٣) بفتح الراء وسكون التحية بعدها طاء مهملة ويقال رائطة، قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهي كل ملأة منسوجة بنسج واحد، وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع رباط ورياط (وقوله مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملحفة (٤) أي يوقدون (٥) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه، وفيه جواز لبس المعصفر للنساء، زاد أبو داود وابن ماجه (فانه لا بأس به للنساء) وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهى عنها (٦) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها في باب دفع المار بين يدي المصلي من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ (تخریجه) (دجه) ورجاله ثقات (٧) (سند) **مدرش** محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) يعني ابن عثمان رضي الله عنه (٩) الملحفة بكسر الميم في الأصل هي الملاة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف مثل كتاب وكتب (وقوله مقدمة) بضم الميم وسكون الفاء القدم المشيع حمرة (١٠) بفتح الحين اسم موضع بين مكة والمدينة (١١) أي أنكرك عليه هذا الفعل وتضجر منه (١٢) معناه أن النهي خاص بي وسيأتي الكلام على ذلك (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن معين في رواية وقد ضعفه (قلت) جاء في الخلاصة عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال أحمد أحاديثه منا كبير وثقه ابن حبان اه ويستفاد من هذا أن قوله في السند (حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الله خطأ) وصوابه حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الرحمن، وقوله في السند أيضا (أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن)

- ٣٩ (عن أنس بن مالك) (١) أن النبي ﷺ رأى على رجل صفرة فسكرها، فقال لو أمرتم هذا
 ٤٠ أن يغسل هذه الصفرة، قال وكان لا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه (عن علي رضي الله
 عنه) (٢) قال نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم (٣) عن المصفر والتختم بالذهب (٤)

خطأ أيضاً وصوابه (أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الله النخ والله أعلم (١) (سنده) **حديث** أبو كامل
 ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي قال سمعت أنس بن مالك أن النبي ﷺ النخ (تخرجه) (دمد نس طل)
 وفي أسناده سلم بن قيس العلوي، قال في الخلاصة ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذلك الذي يرى الهلال قبل
 الناس بليتين اه (قلت) قال المنذرى قال يحيى بن معين ثقة، وقال مرة ضعيف، وقال ابن عدي لم يكن من
 أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قوما بالبصرة كانوا بنى علي فنسب هذا اليهم، وقال ابن حبان كان شعبة
 يحمل عليه ويقول كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا يحتاج به
 إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد (٢) (سنده) **حديث** وكيع وعثمان بن عمر قال حدثنا أسامة بن
 زيد قال وكيع قال سمعت عبد الله بن حنين وقال عثمان بن عبد الله بن حنين سمعت علياً يقول نهاني رسول
 الله ﷺ النخ (غريبه) (٣) ظاهره أن النهي خاص بعلي رضي الله عنه وسيأتي الكلام على ذلك
 (٤) سيأتي الكلام على التختم بالذهب في باب ما شاء الله تعالى (تخرجه) (م والثلاثة) (هذا) وفي
 أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالمصفر وإلى ذلك ذهب المعتز، وذهب جمهور العلماء من
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في شرح
 السنن، قال وقال جماعة من العلماء بالكره للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين وغيرهما
 من حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة) زاد في رواية أبي داود والنسائي (وقد
 كان يصبغ بها ثيابه كلها) وقال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في
 الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجهاً إلى
 الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصروفة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي
 كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة المصفر المنهى عنه، ويؤيد ذلك ما تقدم في الباب السابق
 من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، وقد أجاب من لم يقل بالتحريم
 عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهى
 سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث علي المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله نهاني أن ذلك مختص به
 وأكد ذلك بقوله في الحديث نفسه ولا أقول نهاكم (قال الشوكاني) وهذا الجواب ينبني على الخلاف
 المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم أولاً؟ أم لا؟ الحق
 الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله بن عمرو نهياً لجميع الأمة، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم
 أنها من المصفر، لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن التأني الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته
 فالراجع تحريم الثياب المصفرة، والمصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه
 وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لأن النهي في هذه الأحاديث
 يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ المصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل

- ٤١ **(باب ما جاء في الأحمر)** (عن محمد بن عمرو بن عطاء) (١) ان رجلا من بني حارثة حدثه ان رافع بن خديج رضى الله عنه حدثهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر قال فلما نزل رسول الله ﷺ للغداء قال علق كل رجل بخظام ناقته (٢) ثم أرسلها تهز في الشجر، قال ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ قال ورحالنا على أباعرنا، قال فرفع رسول الله ﷺ رأسه فرأى اكسية لنا فيها خيوط من عن أحمر (٣) قال فقال رسول الله ﷺ ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم (٤) قال فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها منها
- ٤٢ **(عن عثمان بن محمد عن رافع بن خديج)** (٥) ان رسول الله ﷺ رأى حمرة قد ظهرت فكرها فلما مات رافع بن خديج جعلوا على سريريه قطيفة حمراء فعجب الناس من ذلك (٦)
- ٤٣ **(مدرسة يحيى بن أبي بكير)** (٧) حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء (٨) رضى الله عنه يقول ما رأيت احدا من خلق الله أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ وان جمته (٩) لتضرب الى منكبيه قال ابن أبي بكير (١٠) لتضرب قريبا من منكبيه (١١) وقد سمعته يحدث به مرارا (١٢)

الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقي راذا لقول الشافعي انه لم يحك أحد عن النبي ﷺ عن الصفرة إلا ما قال على نهائي ولا أقول نهاكم ان الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر أحاديث، ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال، بها ثم ذكر بأسناده ما صح عن الشافعي انه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث والله أعلم **(باب)** (١) (سنده) **(مدرسة)** يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء الخ (غريبه) (٢) معناه أنه تركها ترعى في الشجر، والخظام هو الحبل الذي تقاد به الدابة (٣) أى صوف مصبوغ بالحمرة (٤) أى غلبكم أمرها وظهرت فيكم **(تخریجه)** (٥) وفي أسناده رجل لم يسم (٥) (سنده) **(مدرسة)** أبو سعيد مولى بني هاشم قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عثمان بن محمد عن رافع بن خديج الخ (غريبه) (٦) انما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال انه روى كراهة الحمرة عن النبي ﷺ (والقطيفة) كل ثوب له سخم (أى هُذب) من أى شئ كان ويقال له الخيل والخيلة (ويجاب عن هذا) بأن هذه القطيفة صبغ غزلها ثم نسج، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتى في حديث البراء بن عازب وسيأتى الكلام عليه، أما المسكروه فهو ما صبغ بعد النسج والله أعلم **(تخریجه)** لم أقف عليه لغیر الامام احمد وسنده جيد (٧) (سنده) **(مدرسة)** أسود بن عامر، أنبأنا اسرائيل حدثنا أبو اسحاق وحدثنا يحيى بن أبي بكير الخ (غريبه) (٨) يعنى ابن عازب رضى الله عنه (٩) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين (١٠) يعنى في روايته (١١) يعنى بشحمة أذنيه كما في بعض الروايات، وفي رواية إلى انصاف أذنيه وعاتقه، قيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى انصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (١٢) الظاهر أن القائل (وقد سمعته يحدث به مرارا الخ هو يحيى بن أبي بكير والضمير يعود على اسرائيل والمعنى أن

٤٤ ما حدث به قط إلا ضحك (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) وعن لبس الحمرة وعن القراءة في الركوع والسجود

٤٥ (أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله منهما وما لا يجوز) (باب أحاديث جامعة لأموار من ذلك منهي عنها) (حديث عفان) (٣) قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي (٤) قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاوية أنشدكم الله أتعدلون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال

يحيى قال سمعت إسرائيل يحدث به مرارا الخ والله أعلم (تخرجه) (ق . والثلاثة) (١) (ز) (سنده) (حديث أبو داود المبارك سليمان بن محمد جار خلف البزار حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٢) الكلام على خاتم الذهب سيأتي في بابه، والسلام على القراءة في الركوع والسجود مر في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ٢٦٥ (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو في زوائده على مسند أبيه، وفي إسناد عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وفي التهذيب ضعفه ابن معين، وفي الخلاصة قال أيوب ليس بشقة، وقال الحافظ في التقریب ضعيف أيضا (قلت) جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما (هذا) وقد اختلف العلماء في حكم لبس الأحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة على وطلمحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم (ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبو قلابة وطائفة من التابعين رحمهم الله، وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور في الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، (وذهب العترة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث علي المذكور آخر الباب والاول فيه مجهول والثاني ضعيف ضعفه العلماء، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة، واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبرغ بالمعصر (وتقدمت في الباب السابق) قالوا لأن المعصر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفت فيما تقدم أن ذلك النوع من الأحمر بخصوصه لا يحل لبسه (قال الخطابي) قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفا إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي اهـ (وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة وبه قال مالك (قال الحافظ) والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر أن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء (قلت سيأتي السلام عليها في الباب التالي) وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله أعلم (باب) (٣) (حديث عفان الخ (غريبه) (٤) قال الحافظ في التقریب أبو شيخ الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون البصري قيل اسمه حيوان بالمهمل أو المعجمة ابن

أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ (١) قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النور؟ (٢) قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا أما هذا فلا، قال أما أنها معهن (٣) **(حديث محمد بن جعفر)** (٤) ثنا شعبة عن رجل من ثقيف يقال له فلان بن عبد الواحد قال سمعت أبا مجيب قال لقي أبو ذر أبا هريرة وجعل ائراء قال قبعة سيفه (٥) فضة فنهاه، وقال أبو ذر قال رسول الله ﷺ مامن لإنسان أو قال أحد ترك صفراء أو بيضاء إلا كوى بها (٦) **(عن علي رضي الله عنه)** (٦) قال نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة، نهاني عن القسي (٧) والميثرة وإن أقرأ وأنا راكع

٤٦

٤٧

خالد وهو ثقة من الثالثة اه، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان قال خليفة مات بعد المائة (١) قال في النهاية أراد اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبهه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما يخل باخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اه (قلت) وهذا كله في حلي النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه، أما الرجال فلا يجوز لهم لبسه سواء كان قليلاً أو كثيراً بالاجماع وبسيأتي تحقيق المقام في بابه (الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلي الأذن وجمعه شنوف، وقيل هو ما يعلق في أعلاها (نه) (٢) أي الركوب على جلود النور وافتراشها ونحو ذلك لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء (٣) معنى هذا أنه كان ينكر العمرة في أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد مر تحقيق ذلك في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر في الشرح صحيفة ١٥٨ فارجع إليه **(تخریجه)** لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (٤) **(حديث محمد بن جعفر الخ)** **(غريبه)** (٥) معناه يقول الراوي لقي أبو ذر أبا هريرة واطنه قال وجعل أبو هريرة قبعة سيفه الخ، والقبعة بوزن كريمة هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل هي ماتحت شارب السيف (نه) **(تخریجه)** (طب) ولفظه عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جراً يوم القيامة يكوى به) قال الهيثمي رواه الطبراني واحمد بن حنبل ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح اه (قلت) في إسناده عند الامام احمد رجل لم يسم وله شاهد عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوى به) وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام (٦) (٧) **(سنده)** حدثني حجاج بن يوسف الشاعر ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أبي جهم عن أنس بن جعفر حدثه عن أبيه أن علياً حدثهم أن رسول الله ﷺ نهاني عن ثلاثة الخ (أبو جعفر) هو الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي رضي الله عنهم **(غريبه)** (٧) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة قال النوروي قال

(وعنه من طريق ثان) (١) نهانى رسول الله ﷺ عن لباس القسي والميائثر والمعصفرو عن قراءة القرآن والرجل راكع أو ساجد ﴿عن أبي بردة بن أبي موسى﴾ (٢) عن علي رضي الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة وعن القسي، قلنا له يا أمير المؤمنين وأى شيء الميثرة؟ قال شيء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رحلهن، قال قلنا وما القسي؟ قال ثياب تأتين من قبيل الشام (وفي رواية أو اليمن شك الراوى) مضلعة فيها أمثال الأترج (وفي رواية فيها حرير فيها أمثال الأترج) قال أبو بردة فلما رأيت السبني (٣) عرفت أنها هي

أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تدنس، وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل هي ثياب من القز، وأصله القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو رديئ الحرير فأبدل من الزاي سين، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم وإلا فالكرامة للتنزيه اهـ (والميثرة) واحدة الميائثر وهي مفعلة بكسر الميم من الوثرة بفتح الواو الشيء الوطىء اللين (قال العلماء) وهي وطاء كانت النساء يصنعهن لأزواجهن على السروج، كان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره، وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحتمه فوق الرجل (قال النووي) قال العلماء فالميثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعماله، وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء كراهتها لثلاثيها الرائي من بعيد حريرا (١) (سنده) حدثني محمد بن عبيد بن محمد المحارب حدثنا عبد الله بن الأجلح عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي قال نهانى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) الحديث بطريقه من زوائد عبيد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف، فالطريق الأولى منقطعة لأن علي زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية ضعفه الحافظ في التقريب، وفي التهذيب ضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقه الحديث التالى (٢) (سنده) **حدثنا** علي بن عاصم أخبرنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى (يعنى الاشعري) قال كنت جالسا مع أبي فجاء على فقام علينا فسلم ثم أمر أبا موسى بأمر من أمور الناس، قال ثم قال علي قال لي رسول الله ﷺ سل الله الهدى وأنت تعنى بذلك هداية الطريق، وأسأل الله السداد وأنت تعنى بذلك تسديدك السهم، ونهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو هذه السبابة والوسطى، قال فكان قائما فما أدري في أيتهما قال، ونهاني رسول الله ﷺ عن الميثرة وهي القسي الخ (٣) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء مشددة، قال في النهاية السببية ضرب من الثياب تتخذ من مشافة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له (سبن) (تخرجه) الحديث صحيح وأخرج أبو داود منه الدعاء بالهداية والسداد الخ، قال المنذرى أخرج البخارى قول أبي بردة إلى آخره تعليقا، وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه (مذنس جه) مختصرا

(٣٢ م - الفتح الرباني - ج ١٧)

- ٤٩ (عن عبد الله بن عمر) (١) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الميثرة والقسية (٢) وحلقة الذهب والمقدم (٣) قال يزيد (٤) المشجع بالعصفور (عن أبي الزبير) (٥) قال سألت جابر بن عبد الله عن ميثرة الأرجوان (٦) فقال قال رسول الله ﷺ لا أركبها ولا البس قيصا مكفروفا بحري (٧) ولا البس القسّي (٨) (عنه) (٩) أنبأنا هشام عن محمد (١٠) عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسّي وخاتم الذهب قال محمد فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين فقال أولم تسمع هذا؟ نعم وكفاف (١١) (الديباج

ومطولا اه (قلت) هذا الحديث جاء عند الامام احمد مطولا كما هنا، وجاء عنده في موضع آخر مقتصرا على الدعاء، وتقدم في باب ادعية جامعة من كتاب الاذكار والدعوات في الجزء الرابع عشر صحيفة ٢٩٢ رقم ٢٤٧، وجاء عنده أيضا في موضع آخر ما يختص بالخاتم في حديث مستقل سيأتي في باب ما جاء في نقش الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق (١) (سنده) (عنه) حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن يزيد بن أبي زياد حدثني الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر الخ (قلت) قوله في السند (أو سهيل بن عمرو) هذا خطأ من بعض النسخين أو وهم من بعض الرواة وصوابه (الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف) كما في التقريب وغيره من كتب الرجال (غريبه) (٢) الميثرة والقسية تقدم معناهما وضبطهما (وحلقة الذهب) بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لانص له (٣) هو ابن أبي زياد أحد الرواة قال (والميثرة جلود السباع) وهذا التفسير يخالف ما تقدم في شرح حديث علي (قال النووي) هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (يعني تفسير الميثرة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها الامام علي رضي الله عنه في حديث أبي بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ونقله البخاري معلقا قبل تفسير يزيد ثم قال عاصم أكثر وأصح في الميثرة، وقال الحافظ رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقا وأصح من رواية يزيد والله أعلم (٤) بضم الميم وسكون الغاء وفتح المهملة، قال في النهاية هو الثوب المشمع حمرة كأنه الذي لا يفدر على الزيادة عليه لثناهي حمرة فهو كالمعتنع لقبول الصبغ اه (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري ضعيف اه (قلت) وقال الحافظ في التقريب لين الحديث، وفي الخلاصة قال احمد ليس بحديثه بأس وضعفه ابن معين والله أعلم (٥) (سنده) (عنه) حسين ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير قال سألت جابر الخ (غريبه) (٦) الميثرة تقدم تفسيرها (والأرجوان) بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر، كذا في شرح السنن لابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل الشديد الحمرة، وقيل الصباغ الأحمر القاني (٧) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفه كل شيء بالضم طرفة وحاشيته (٨) تقدم تفسيره وضبطه (تخرجه) اورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات اه (قلت) حديثه حسن اذا قال حدثنا. وفيه ضعف إذا عنن، وهنا قال حدثنا فالحديث حسن (٩) (عنه) (عنه) يزيد الخ (غريبه) (١٠) هو ابن سيرين (وعبيدة) يعني السلماني (١١) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهي حاشية

- ٥٢ ﴿عن مالك بن عمير﴾ (١) قال كنت قاعدا عند علي قال جاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهننا عما نهلك رسول الله ﷺ ، فقال نهانا عن الدباء والخنتم والمزفت والنقير (٢) ونهانا عن القسي والميشرة الحمراء وعن الحرير والحماق الذهب (٣) ثم كساني رسول الله ﷺ حلة من حرير فخرجت فيها ليرى الناس علي كسوة رسول الله ﷺ قال فرآني رسول الله ﷺ فأمرني بنزعهما (٤) فأرسل بأحدهما إلى فاطمة وشق الأخرى بين نسائه ﴿عن البراء بن عازب﴾ (٥) رضى الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن خواتيم الذهب وآنية الفضة والحرير والديباج والاستبرق (٦) والمياثر الحمر والقسي ﴿عن علي بن أبي طالب﴾ (٧) رضى الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ لا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي والمعصر وقرأة القرآن وأنا راكع وكساني حلة من سميراء (٨) فخرجت فيها فقال يا علي اني لم اكسكها لتلبسها قال فرجعت بها إلى فاطمة (رضى الله عنها) فاعطيتها ناحيتها فأخذت بها لتطويها معي فشققتها بشنتين قال فقالت تربت يدك (٩) يا ابن أبي طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها قال لبي واكسى نساءك ﴿عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه﴾ (١٠) أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع (١١)

الثوب اى ما استدار حول الذيل والاكمام والجيب (والديباج) هو الحرير ﴿تخرجه﴾ الحديث سنده صحيح، وأخرج نحوه مسلم عن علي ايضا، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والامام احمد وسيأتى (١) (سنده) **مدرسة** علي بن عاصم أنبأنا اسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الخ (غريبه) (٢) تقدم شرحه وتفسيره في باب الأنوعية المنهى عن الانتباز فيها من كتاب الأشربة (٣) تقدم شرحه وتفسيره في هذا الباب (٤) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء ﴿تخرجه﴾ (م د نس) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (٥) (سنده) **مدرسة** يحيى بن آدم ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الداعي وإفشاء السلام وتشميت العطاس وإبرار القسم ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب الخ (غريبه) (٦) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير ﴿تخرجه﴾ (ق . والأبعة) وسيأتى الحديث تاما في المن في باب خصال من أعمال البر مجتمعمة والنهى عن ضدها من كتاب الترغيب في صالح الأعمال (٧) (سنده) **مدرسة** يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال سمعت علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) قال في النهاية السيرة بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيوراه وقبل هي وشي من حرير قاله مالك ، وقبل هي حرير محض (٩) أى افتقرت ولصقت بالتراب ، قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) (سنده) **مدرسة** اسماعيل أنا سعيد وابن جعفر ثنا سميد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه الخ (قلت) أبوه هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصرى والد أبي المليح صحابي تفرد ولده عنه، قاله الحافظ في التقریب (غريبه) (١١) اختلف في حكمة النهى عن جلود السباع أى الركوب عليها أو افتراشها فقال

- ٥٦ (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن الميثة
- ٥٧ وعن القسي وعن الجيسة (٢) (عن حذيفة) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
- ٥٨ والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة (عن مجاهد عن عائشة) (٤) رضي الله عنها قالت نهانا رسول الله ﷺ عن خمس: عن لبس الحرير والذهب والشرب في
- آنية الذهب والفضة والميثة الحراء ولبس القسي، فقالت عائشة يا رسول الله شيء رقيق (٥) من
- الذهب يربط به المسك (٦) أو يربط به؟ قال لا، اجعليه فضة وصغريه بشيء من زعفران
- ٥٩ (باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء) (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (٧) قال خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد (٨) فاستسقى فأناده دهبان (٩) باناء من فضة قال
- فرماه به في وجهه، قال قلنا اسكتوا اسكتوا وإنا إن سألناه لم يحدثنا، قال فسكتنا، قال فلما كان بعد
- ذلك قال أتدرون لم رميت به في وجهه؟ قال قلنا لا، قال إني كنت نهيت به (١٠) قال فذكر أن

البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبق عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وهذا هو الظاهر والله أعلم (تخرجه) (د نس) والترمذي وزاد (أن يفترش) قال الترمذي لانعم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا، قال وهذا أصح والله أعلم

(١) (ز) (سنده) حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٢) بكسر الجيم وفتح المهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (نه) (تخرجه) (م والثلاثة) (٣) (سنده) وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة (يعني ابن النعمان) قال نهى الخ (تخرجه) (ق. والاربعة) (٤) (سنده) معمر بن سليمان عن عن خفيف عن مجاهد عن عائشة الخ (غريبه) (٥) هكذا بالأصل (رقيق) براء وقافين، وجاء في النهاية (شئ ذفيف) بذال معجمة بدل الراء وقافين بدل القافين يربط به المسك أي يشد به (٦) المسك بالتحريك جمع مسكة، قال في النهاية المسكة بالتحريك السوار من الذئب وهي قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) وفيه خفيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اه (قلت) خفيف هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر الحاء المعجمة، قال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (قلت) حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن (باب) (٧) (سنده) محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، قال أبو عبد الرحمن قال أبي قال معاذ (يعني العنبري) ثنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الخ (غريبه) (٨) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر، والعرب تسمى الأخضر أسود لأنه يرى كذلك على بعد، وهي أرض المدائن كما صرح بذلك في رواية لمسلم (٩) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحي المعجم، وقيل زعيم القرية ورئيسها (١٠) فيه تحريم الشرب في إناء الفضة وتميز من ارتكب معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيها كقضية الدهقان مع

- النبي ﷺ قال لا تشربوا في آنية الذهب، قال معاذ (١) لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فانهما لهم في الدنيا ولهم في الآخرة (عن أم سلمة) (٢) رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال أن الذي يشرب (٣) في إناء من فضة إنما يجر جر (٤) في بطنه نار جهنم (عن عائشة رضى الله عنها) (٥) عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجر جر في بطنه نارا
- سورة أبواب ما جاء في خاتم الذهب وما في معناه من أنواع الحلى
- (باب ما جاء في خاتم الذهب) (عن ابن عمر) (٦) قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما (٧) من ذهب وكان يحمل فسه مما يلي كفه، فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق (٨) (وعنه من طريق ثان (٩) بنحوه وفيه) فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقام النبي ﷺ فقال أنى كنت ألبس هذا الخاتم وإنى أن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب وكان يجعل فسه (١١) في باطن يده قال فطرحه ذات يوم فطرح الناس خواتيمهم (١٢) ثم اتخذ

حذيفة (١) هو العنبري أحد رجال السند لأن الامام احمد روى هذا الحديث من طريقين، أحدهما عن محمد بن أبي عدى عن ابن عون النخ والثاني عن معاذ العنبري عن ابن عون النخ فقال محمد بن أبي عدى في روايته لا تشربوا في آنية الذهب وقال معاذ في روايته لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة النخ (تخرجه) (ق. ط. والاربعة) (٢) (سنده) **مدرسة** عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة النخ (غريبه) (٣) أى أن المكلف سواء كان ذكرا أو أنثى (الذى يشرب) زاد مسلم في رواية يأكل أو يشرب النخ (٤) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها جيم مكسورة أى يرد أو يصب في بطنه (نار جهنم) ينصب نار على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجر جرة بمعنى الصب، وجاء الرفع على أنه فاعل والجر جرة تصويت في البطن أى تصوت في بطنه نار جهنم، وفي الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما جاء في رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على كل مكلف رجلا كان أو امرأة (تخرجه) (ق. ط. جه) وأخرجه أيضا الطبراني وزاد إلا أن يتوب (٥) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة النخ (تخرجه) (جه) ورواه أيضا الدارقطني في العمل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية، وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه وفيه اختلاف على نافع، فقل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم، قال الدارقطني والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة، قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة والله أعلم

(باب) (٦) (سنده) **مدرسة** يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر النخ (غريبه) (٧) الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان (٨) الورق بكسر الراء الفضة (٩) (سنده) **مدرسة** سليمان بن داود الهاشمي حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتما من ذهب فلبسه فاتخذ الناس خواتيم الذهب النخ (١٠) (سنده) **مدرسة** عفان ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي ﷺ النخ (١١) الفص بفتح الفاء وكسرها (١٢) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من

٦٣ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه (١) (عن محمد بن مالك) (٢) قال رأيت على البراء (بن عازب) رضى الله عنه خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال البراء بيدينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة بقسمها سبي ومخرثي (٣) فقال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال أى براء، فجثته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعى (٤) ثم قال خذ ما كساك الله ورسوله، قال وكان البراء يقول كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله ﷺ اللبس ما كساك الله ورسوله (٥) (عن أبى سعيد الخدرى) (٦) أن رجلا قدم من نجران (٧) الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب (٨) فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شئ، فرجع الرجل الى امرأته فحدثها فقالت ان لك لثأنا (٩) فارجع الى رسول الله ﷺ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام، فقال يا رسول الله أعرضت عنى قبل حين جئتك؟ فقال رسول الله ﷺ انك جئتني وفى يدك حجرة نار، فقال يا رسول الله لقد جئت إذا بجمر كثير، وكان قد قدم بجلى من البحرين، فقال رسول الله ﷺ إن ما جئت به غير مغن عنا شيئا إلا ما أغنت حجارة الحسرة ولو لكانت متاع الحياة الدنيا (١٠) فقال الرجل فقلت

المبادرة الى امتثال أمره ونهيه ﷺ والافتداء بأفعاله (١) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى فى حديث ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر الخ (تخرجه) (ق. والثلاثة) (٢) (سنده) **قوله** أبو عبد الرحمن ثنا أبو رجاء ثنا محمد بن مالك الخ (غريبه) (٣) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة بينهما راء ساكنة قال فى النهاية الخثرى أنث البيت ومتاعه (٤) الكرسوع بضم الكاف طرف رأس الزند مما يلي الخنصر (نه) (٥) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم البراء بالنهى والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء (قلت) قد وثقه وقال رأيت فصرح ببقية رجاله ثقات اه (٦) (سنده) **قوله** هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان أبا التجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدرى حدثه ان رجلا قدم من نجران الخ (غريبه) (٧) هى بفتح النون وسكون الجيم (قال النووى) وهى بلدة معروفة كانت متولا للأنصار وهى بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اه (قلت) وجاء عند الطبرانى عن أبى سعيد أيضا قال أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران، قال ياقوت فى معجمه البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدها قوم من اليمن اه قلت والظاهر ان نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم (٨) زاد عند الطبرانى (وجبة حرير) (٩) جاء عند الطبرانى فقالت له (لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فألقهما فألقاهما، ثم غدا الى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام) (١٠) زاد عند الطبرانى (قال فأتختم به؟ قال حلقة من ورق أو حديد أو صفر)

- يارسول الله اعذرني في أصحابك لا يظنون أنك سخطت على بشىء، فقام رسول الله ﷺ فمذره وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتم الذهب (ز) (عن علي رضي الله عنه) (١) قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس الحرة وعن القراءة في الركوع والسجود (عن ابن عباس) (٢) أن النبي ﷺ اتخذ خاتما فلبسه ثم قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة، ثم رمى به (٣) (عن عمرو بن يعلى بن مرة) (٤) الثقي عن أبيه عن جده قال أتى النبي ﷺ رجلا عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ أتزكي هذا؟ فقال يا رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ جرة عظيمة عليه (عن عطاء بن يزيد الليثي) (٥) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في يده خاتما من ذهب فجعل يقرع يده يعود (٦) معه فغفل النبي ﷺ عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبي ﷺ فلم يره في إصبعه فقال ما أرانا إلا قد أوجعناك (٧) وأغرمناك (عن سالم بن أبي الجعد) (٨) عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلى خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفى وقال اطرحه، قال فخرجت فطرحته ثم عدت إليه، فقال ما فعل الخاتم؟ قال قلت طرحته، قال إنما أمرتك أن تستمتع به (٩) ولا تطرحه (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن رجل من أناس من أناس نحوه وفيه فطرحته إلى يومى هذا (عن أبي الكنود) (١١) قال أصبت خاتما من ذهب في بعض المغازي

ولم يذكر الطبراني قول الرجل فقلت يارسول الله اعذرني الخ الحديث (تحريجه) وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط وأبو التيجيب وثقه ابن حبان ورجاله ثقات، وقال روى النسائي طرفا من أوله يسيرا اه (ز) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وتحريجه وشرحه في باب ما جاء في الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه (٢) (سنده) **قوله** عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) الظاهر أن هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر (تحريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات (٤) (سنده) **قوله** إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقي عن أبيه عن جده الخ (تحريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي أسناده من لم أعرفه (٥) (سنده) **قوله** عفان ثنا وهيب قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي الخ (غريبه) (٦) جاء عند النسائي (جعل يقرعه بقضيب معه) أي يضربه (٧) أوجعناك أي بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم (تحريجه) (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٨) (سنده) **قوله** علي بن عاصم ثنا حصين عن سالم بن أبي الجعد الخ (غريبه) (٩) أي بنحو يسع أو إعطائه لزوجته أو نحوه من أقاربه (١٠) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أناس من أناس نحوه قال رأى رسول الله ﷺ على خاتما من ذهب فأمرني أن أطرحه فطرحته إلى يومى هذا (تحريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اه (قلت) هو الطريق الثاني (١١) (سنده) **قوله** محمد بن

فأيدت عبد الله (١) فوضعه بين لحييه فضغّه وقال نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب
 أو قال بحلقة الذهب (عن علقمة) (٢) قال كنا جلوسا يوما عند عبد الله (٣) ومعنا زيد بن حدير
 (٤) فدخل علينا خباب (٥) فقال يا أبا عبد الرحمن كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ؟ فقال إن شئت أمرت
 بعضهم فقرأ عليك، قال أجل، فقال لي اقرأ (٦) فقال ابن حدير تأمره يقرأ وليس بأمرتنا؟ فقال أما
 والله إن شئت لأخبرتك ما قال رسول الله ﷺ لقومك وقومه (٧) قال فقرأت خمسين آية من
 مريم، فقال خباب أحسنت، فقال عبد الله ما أقره شيئا إلا هو قرأه (٨) ثم قال عبد الله لخباب
 أما أن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال أما لا تراه على بعد اليوم (٩) والخاتم ذهب (باب ما جاء في
 كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة) (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) (١٠)

٧١

٧٢

جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي السكوند الخ (قلت) أبو سعد هو الأرحبي
 الكوفي الأزدي قارىء الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات (وابو السكوند) بفتح الكاف وضم النون
 وبدال هـ هـمة كنية عامر بن شهر، كذا في المغني للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي (غريبه) (١)
 يعني ابن مسعود (تخرجه) (طل) وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من
 حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب (٢) (سنده) (مدرسة) يعلى حدثنا
 الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا الخ (قلت) إبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس بن
 عبد الله النخعي الكوفي (٣) يعني ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه (٤) يعني الأسدي الكوفي أخو زياد ثقة
 مخضرم له في البخاري ذكر أي في المغازي كذا في التقریب (٥) هو ابن الأرت الصحابي المشهور رضي
 الله عنه (٦) القائل اقرأ هو خباب يقول لعلقمة اقرأ (٧) قال الحافظ كأن خبابا يشير إلى ثناء النبي
 ﷺ على النخع لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني أسد، وزيد بن حدير أسدي، فاما ثناؤه ﷺ على
 النخع فسيأتي في باب ما ورد في بني ناجية والنخع وعزة من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية عن
 ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الخي من النخع أو يثنى عليهم حتى تمتيتني رجل
 منهم، وأما ذمه لبني أسد فسيأتي في الباب الأول من أبواب ما ورد في بعض قبائل العرب من كتاب
 أخبار العرب المشار إليه آنفا (٨) جاء في نسخة أخرى من الأصل بلفظ (إلا وهو يقرأ) وفي
 البخاري إلا وهو يقرؤه (٩) جاء عند البخاري (أما إنك لا تراه) (تخرجه) (خ) (هذا) وأحاديث
 الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال، وحكى النووي الإجماع على إباحته للنساء قال واجمعوا
 على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه
 مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان فقاتلهم محجوج بهذه الأحاديث مع إجماع من قبله على تحريمه
 له مع قوله ﷺ في الذهب والحري (ان هاذين حرام على ذكور أمتي حل لأنثائها) قال أصحابنا
 ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبيا وإن كان باقيه فضة وكذا لو موّه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ.
 (باب) (١٠) (سنده) (مدرسة) يحيى بن واضح وهو أبو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه (يعني بريدة الأسدي رضي الله عنه) قال رأى رسول الله ﷺ الخ (غريبه)

قال رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتما من ذهب فقال مالك ولحلى أهل الجنة (١) قال فجاء وقد لبس خاتما من صفر (٢) فقال أجد منك ريح أهل الأصنام ، قال فمّم اتخذه يا رسول الله؟ قال من فضة (٣) (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده (٥) أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه (٦) خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال إن هذا شر (٧) هذا حلية أهل النار فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه (ومن طريق ثان) (٨) عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخبث وأخبث فطرحه ، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه (عن عمر بن الخطاب) (٩) رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه ، فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه (باب ما جاء في خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة) (عن ابن عمر) (١٠) قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر من بعده ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان (١١) رضى الله عنهم نقشه محمد رسول الله

(١) معناه ان التختم بالذهب لا يجوز للرجال في الدنيا وإنما هو حلبيهم في الجنة (٢) قال في المصباح الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس اه وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالبا (٣) جاء عند أبي داود قال (اتخذه من ورق ، يعنى فضة ، ولا تتمه مثقالا) (تخرجه) (دلس مذ) قال المنذرى وقال الترمذى هذا حديث غريب ، قال وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي هذا آخر كلامه (يعنى الترمذى) قال المنذرى وعبد الله بن مسلم أبو طيبة المسلى المروزي قاضى مرو ، روى عن عبد الله بن بريده وغيره ، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به (٤) (سنده) (قدش يحيى يعنى ابن سعيد ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب الخ) (غريبه) (٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (٦) الظاهر ان الصحابي المبهم هو عبد الله بن عمرو رادى الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية (٧) قال الخطاى قيل انما كره ذلك (يعنى خاتم الحديد) من سهو كته وريجه قال ويقال معنى (حلية أهل النار) انه زى بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم (٨) (سنده) (قدش سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو الخ) (تخرجه) (٩) (تخرجه) (١٠) (سنده) (١١) زاد مسلم (حق وقع منه في بر أريس) (تخرجه) (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة (٢٣ م - الفتح الرباني - ١٧٤)

- ٧٦ (عن أنس بن مالك) (١) قال لما أراد رسول الله أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتابا إلا اختوما قال فاتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة كأنى أنظر إلى يياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله (٢) (وعنه أيضا) (٣) قال اصطنع رسول الله ﷺ خاتما فقال إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد عليه (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتم ورق فضة حبشى (٦) (وعنه أيضا قال) (٧) كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فضة فضة منه (٨) (عن ابن شهاب) (٩) أن أنس بن مالك رضى الله عنه أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق (١٠) يوما

والمعنى واحد (١) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) زاد أبو داود في رواية فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان فبينما هو عند بشر إذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه (تخریجه) (ق من أنس) (٣) (سنده) **مدرش** اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال اصطنع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) قال النووي سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (تخریجه) (م . و الاربعة) (٥) (سنده) **مدرش** معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن أنس قال كان لرسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة والبن وقيل لونه حبشى أى أسود، (تخریجه) (م . و الاربعة) (٧) (سنده) **مدرش** موسى بن داود ثنا زهير عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ الخ (غريبه) (٨) جاء في الحديث السابق (فضة حبشى) وفي هذا الحديث (فضة منه) وهذه الرواية أى التى فيها فضة منه جاءت عند البخارى في رواية حميد عن أنس كما هنا، قال ابن عبد البر هذا أصح، وقال غيره كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فضة منه وفي وقت خاتم فضة حبشى، وفي حديث آخر فضة عقيق، قاله النووي (وقال الحفاظ) يجتمل أن يكون الحبشى هو الذى فضة منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم (تخریجه) (خ من أنس) (٩) (سنده) **مدرش** روح ثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) صوابه من ذهب (قال القاضى عياض) قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورد، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخذ خاتم فضة ولم يطره، وأما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم قلت والامام احمد أيضا في باقى الاحاديث قال ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب، فيمكن قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه، وأما

- واحدًا ثم أن الناس اضطربوا (١) الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمته فطرح الناس خواتيمهم (باب ما جاء في نقش الخاتم ولبسه في اليمين وكرهه في الوسطى) (عن أنس بن مالك) (٢) أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال لا تنقشوا عليه (٣) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٤) قال كان في خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله (عن أنس بن مالك) (٥) أن رسول الله ﷺ قال لا تستضيئوا بنار المشركين (٦) ولا تنقشوا خواتيمكم عربياً (٧) (حدثنا يزيد) (٨) أنبأنا حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك، فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر وكان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه (عن علي رضي الله عنه) (٩) قال نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، السباحة أو التي تليها (١٠)
- (باب منع النساء من التحلي بالذهب وجوازه لمن بالفضة) (عن أبي هريرة) (١١) قال كنت قاعداً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب، قال طوق من نار، قالت يا رسول الله سواران من ذهب، قال سواران من نار، قالت قرطان (١٢) من ذهب، قال قرطان من

قوله فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوها (أي كما في رواية لمسلم) ثم قال (فطرح خاتمته فطرحوا خواتيمهم) فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم بحكاية النووي (١) أي اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة كما في رواية لمسلم (تخریجه) (ق د نس)

(باب) (٢) (سنده) (حدثنا) عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٣) تقدم سبب النهي عن ذلك في الباب السابق، وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم، واختلف في جواز نقش اسم الله تعالى، فذهب الجمهور إلى جوازه، وص ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، قال النووي وهو ضعيف (تخریجه) (م، وغيره) (٤) (سنده) (حدثنا) محمد ابن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (تخریجه) (م، وغيره) (٥) (سنده) (حدثنا) هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٦) أي لا تقر بوجه كما قال لا تراى نارهما، وفي النهاية أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (٧) أي نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمته لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله أعلم (تخریجه) (نس) وفي إسناده أزهر بن راشد البصري قال أبو حاتم مجهول (٨) (حدثنا) يزيد الخ (تخریجه) (م د نس جه) وقال الترمذي قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ في هذا الباب (٩) (سنده) (حدثنا) محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى (يعني الأشعري) عن علي الخ (غريبه) (١٠) يعني الوسطى كما صرح بذلك في رواية أخرى فقال (الوسطى والسباحة) (تخریجه) (م د مذ) (باب) (١١) (سنده) (حدثنا) أسباط قال ثنا مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٢) بضم القاف وسكون الراء نوع من حل الأذن

نار، قال وكان عليها سوار من ذهب فرمت به ثم قالت يا رسول الله ان احدا منا اذا لم تزَّين لزوجها صليت (١) عنده، قال فقال ما يمنع احدا كن تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران (٢) عن عبد الرحمن بن غنم (٣) أن رسول الله ﷺ قال من تحلى أو تحلى بحجر بصيص من ذهب (٤) كروى بها يوم القيامة (عن عطاء عن أم سلمة) (٥) زوج النبي ﷺ ورضي عنها قال جعلت شعائر (٦) من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت ألا تنظر الى زيلتي؟ فقال عن زينتك أعرض قال زعموا أنه قال ما ضر احدا كن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته (٧) بزعفران (وعنده أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها) (٨) قالت لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ﷺ فأعرض عني، فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار قالت فنزعتهما (عن ثوبان) (٩) مولى رسول الله ﷺ أن ابنة هبيرة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها خواتم من ذهب يقال لها الفتخ (١٠) فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

(١) بكسر اللام من باب علم أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (٢) أى فيجتمع صفرة الزعفران مع ريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤدى الذهب (تخرجه) (دنس) وفي اسناده أبو زيد قال ابن القطان وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجحول ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم ولا يصح هذا (٣) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم الخ (غريبه) (٤) جاء في الأصل (بحر بصيص) وهو تحريف مطبوعى أو من الناسخ وصوابه (بحر بصيص) بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أو لاهما مكسورة والثانية مفتوحة، قال في القاموس (ما عليه حر بصيص) أى شيء من الحلى اه وجاء في مجمع الزوائد (بلفظ من تحلى أو تحلى بحريصة من ذهب الخ) الحريصة تصغير الخرص والخرص بالضم وبكسر حلقة الذهب والفضة، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى كذا في القاموس (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه شهر (يعنى ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) شهر بن حوشب هو مولى اسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور لحديثه حسن، انظر ترجمته في الخلاصة في حرف الشين مع الهاء في التفاريق (٥) (سنده) **قوله** روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة الخ (غريبه) (٦) جاء في رواية شعرات وفي رواية جعلت شعائر الذهب في رقبتها، قال في النهاية هو ضرب من الحلى أمثال الشعير (٧) أى صفرت بزعفران فيصير كالذهب في عين الراى (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى وسيافه أحسن وقال فيه فقطعتها فأقبل على بوجهه ورجال احمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **قوله** أبو معاوية قال ثابث عن عطاء عن أم سلمة الخ (تخرجه) (طب) وهو كالذى قبله رجاله رجال الصحيح . (٩) (سنده) **قوله** عبد الصمد ثنا هشام ثنا يحيى حدثني زيد بن سلام ان جده حدثه ان أبا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) بفتحتين جمع فتخة كمسجدة، وهى خواتم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هى خواتم لافصوص لها، وتجمع أيضا على

بمعية (١) معه يقول لها يسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ قالت فاطمة (رضي الله عنها) فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ قال وانطلقت أنا مع رسول الله ﷺ فقام خلف الباب وكان إذا استأذن قام خلف الباب ، قال فقالت لها فاطمة انظري الى هذه السلسلة التي أهداها لي أبو حسن (٢) قال وفي يدها سلسلة من ذهب فدخل النبي ﷺ فقال يا فاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد وفي يدك سلسلة من نار، ثم عذمها عذما شديدا (٣) ثم خرج ولم يقعد فأمرت بالسلسلة فبيعت فاشترت بثمنها عبدا فأعتقه فلما سمع بذلك النبي ﷺ كبر وقال الحمد لله الذي نجي فاطمة من النار (عن أم الكرام) (٤) أنها حجت قالت فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم (٥) ليس عليهن حلي إلا الفضة فقلت لها مالي لا أرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة؟ قالت كان جدى عند رسول الله ﷺ وأنا معه على قرطان من ذهب فقال رسول الله ﷺ شهابان من نار، فنحن أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة (عن شهر بن حوشب) (٦) قال حدثتني أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحسر (٧) لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ انى لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن (٨) وفي النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟ (٩) فقالت أعوذ بالله يابني الله، قالت قلت يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثتني أسماء والله يابني لقد طرحته (١٠) فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء فقلت يابني الله ان إحداهن تصاف (١١) عند زوجها إذا لم تملح له (١٢) أو تحلى له، قال نبي الله ﷺ ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذها جماتين (١٣)

فتنخات وفتاخ (نه) (١) تصغير عصا (٢) تعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) أى أخذها بلسانه أخذنا شديدا وأصل العذم العض ، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (فأقبل عليّ ابني فعذمني وعضني بلسانه) (تخرجه) (نس) ورجاله كلهم عند الامام احمد ثقات وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح (٤) (سنده) عبد الصمد قال حدثني ديلم أبو غالب القطان قال حدثني الحكم بن سبج قال حدثتني أم الكرام النخ (غريبه) (٥) الحشم بالتحريك جماعة الانسان اللائذون به لخدمته (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد، ورام الكرام لم أعرفها وبقية رجاله ثقات (٦) (سنده) (مدرسة) هاشم هو ابن القاسم ثنا عبد الحميد قال حدثنا شهر بن حوشب قال حدثتني أسماء بنت يزيد النخ (غريبه) (٧) بكسر السين المهملة وضمها من بابي ضرب وقتل أى تكشف يقال حسرت العامة عن رأسى والثوب عن بدنى أى كشفتهما (٨) أى أخذ عليهن البيعة بدون مصافحة (٩) معناه هل تقبلى أن تحلى يوم القيامة بسوارين وخواتيم من جمر جهنم (١٠) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالتها طرحته أى رمت هذا الحلى ولا التفت منهن أحد إليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعرن بمن أخذ (١١) بكسر اللام أى تثقل عليه ولم تحط عنه : وولاها صليفا عنقه أى جانبه (١٢) بضم اللام أى لم يكن منظرها حسنا عنده (١٣) الجمان بضم الجيم فى الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار، وقيل حب

- ٩٣ من فضة فتدرجها بين أناملها بشيء من زعفران فاذا هو كالذهب يبرق (وعنه أيضا عن أسماء بنت يزيد) (١) قالت أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه فدنوت وعلى سواران من ذهب فبصر ببصيصها (٢) فقال ألقى السوارين يا أسماء، أما تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟ قالت فالتقيتهما فإدري من أخذهما (وعنه أيضا) (٣) أن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها كانت تخدم النبي ﷺ قالت فبينما أنا عنده إذ جاءته خاتى قالت فجعلت تسأله وعليها سواران من ذهب، فقال لها النبي ﷺ أيسرك أن عليك سوارين من نار؟ قالت قلت يا خاتى إنما يعنى سواريك هذين، قالت فالتقيتهما، قالت يا نبي الله انهن اذا لم يتحلىن صليفن (٤) عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ وقال أما تستطيع احدا كن أن تجعل طوقا من فضة وجمانة (٥) من فضة ثم تخلقه (٦) بزعفران فيكون كأنه من ذهب، فان من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو حراً ببصيصه (٧) كوى بها يوم القيامة (عن محمود بن عمرو) (٨) أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثاقم من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرس (٩) من ذهب جعل في أذنها مثاقم من النار يوم القيامة (عن أسماء بنت يزيد) (١٠) قالت قال رسول الله ﷺ لا يصح من الذهب شيء ولا بصيصه (١١) (وعنها أيضا) (١٢) قالت دخلت أنا وخاتى على النبي ﷺ وعلينا اسورة

يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا (تخرجه) (طب) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اه (قلت) شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه في تخرج الحديث الثاني من أحاديث الباب (١) (سنده) (تخرجه) محمد بن عبيد ثنا داود الأودى عن شهر عن أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٢) أى يريقها قال في المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أبو داود باختصار، رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودى وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى اه (قلت) تقدم الكلام على شهر بن حوشب في تخرج الحديث السابق والله أعلم (٣) (سنده) (تخرجه) عبد الوهاب بن عطاء انا عبد الجليل القيسي عن شهر بن حوشب ان أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٤) بكسر اللام أى لم يحزن قبولا عند أزواجهن (٥) الجمان بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث (٦) أى تلطخه (وزنا ومعنى) بزعفران (٧) تقدم الكلام على هذا اللفظ في شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثاني من أحاديث الباب (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجاله ثقات (٨) (سنده) (تخرجه) أبو عامر عن هشام وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن محمود بن عمرو الخ (غريبه) (٩) جاء في آخر هذا الحديث في الاصل قال عبد الصمد في حديثه قال ثنا محمود بن عمرو قال وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة اه ومعناه انه قال في روايته خرصا بدل خرصة التي رواها هشام والخرصة والخرص سيناها واحد وهو حلية الاذن (تخرجه) (نس د) ورجاله كلهم ثقات (١٠) (سنده) (تخرجه) محمد بن عبيد ثنا داود يعنى ابن يزيد الأودى عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (١١) قال في المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر ببصيصا اه ومثل ذلك في القاموس وهذا مبالغة في التنفير من حلى الذهب (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده شهر بن حوشب وداود الأودى وتقدم الكلام عليهما في التخرج قبل حديثين (١٢) (سنده) (تخرجه) على بن حاصم

- من ذهب فقال لنا أعطيان زكاته؟ قالت فقلنا لا، قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من ناره؟ أديا زكاته
 (عن ربعي بن خراش) (١) عن امرأته عن أخت حذيفة رضى الله عنها قالت خطبنا رسول الله
 ﷺ فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ماتحلين به؟ أما انه ما يمكن من امرأة تلبس ذهباً
 تظهره إلا عذبت به يوم القيامة (مدرش محمد بن سلمة) (٢) بن الأسود عن خصيف ومروان
 ابن شجاع قال حدثني خصيف بن مجاهد عن عائشة وقال مروان سمعت عائشة رضى الله عنها تقول
 قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله ألا نربط المسك (٣) بشيء من
 ذهب؟ قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب (مدرش محمد بن سلمة) (٤)
 (٤) عن خصيف وحدثنا مروان قال ثنا خصيف عن عطاء عن أم سلمة مثل ذلك (عن أم سلمة) (٥)
 زوج النبي ﷺ (٥) أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يربط به المسك أو تربط (٦)
 قال اجعليه فضة وسفريه بشيء من زعفران (باب ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحريز)
 (عن أبي هريرة) (٧) عن النبي ﷺ قال من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من النار فليطوقه (١٠٢)

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالي الخ
 (تخريج) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده على بن عاصم تكلم فيه (١) (سنده) (مدرش محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور بن ربعي بن خراش الخ (تخريج) (دنس) قال المنذرى امرأة ربعي
 بجمولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، قال وذكرها ابو عمر النرى وسمها فاطمة وقال ورؤى
 عنها حديث في كراهية تحلى النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ اه باختصار (٢) (مدرش محمد بن
 سلمة الخ) (غريبه) (٣) المسك بالتحريك جمع مسكة بالتحريك، وتقدم انه السوار من الذهب وهي
 قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية (نه) (تخريج) أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال
 الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً اه (٤) (مدرش محمد بن سلمة عن خصيف الخ) هكذا جاء هذا الحديث
 في الأصل عقب الحديث السابق مختصراً كما ترى (٥) (سنده) (مدرش معمر بن سليمان الثوري قال ثنا
 خصيف عن عطاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أو لشك من الوأوى إشك هل قال
 يربط بالياء التحية أو تربط بالتاء الفوقية (تخريج) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي
 وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلى الذهب على النساء
 (قال الحافظ ابن القيم) في تهذيب سنن أبي داود اختلف الناس في هذه الأحاديث واشكلت عليهم فطائفة
 سلكت بها مسلك التضعيف وعللناها كلها، وطائفة ادعت ان ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ واحتجت
 بحديث أبي موسى ان النبي ﷺ قال (أحل الذهب والحريز للأنث من أمي وحرم على ذكورها) قال
 الترمذى حديث صحيح قلت ورواه أيضاً الامام احمد والنسائي وسيأتى في باب الرخصة في جوازها للنساء
 قال ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وهب الله بن عمرو (قلت حديث علي سيأتى للامام احمد
 في الباب المشار إليه) قال وطائفة حملت احاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة عليها، فأما من أدته فلا
 يلحقها هذا الوعيد اه (قلت) وهذا هو الظاهر، وفي احاديث الباب ما يؤيد ذلك: انظر باب زكاة الحل من
 كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٢٥ وقرأه متناً وشرحاً فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم في
 ذلك والله الموفق (باب (٧) (سنده) (مدرش أبو عامر ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد عن نافع

- طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسوره بسوار من ذهب ،
ومن أحب أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة
العبوا بها لعبا العبوا بها لعبا (١) (عن ابن أبي موسى الأشعري) عن أبيه (٢) وعن ابن
أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (عن زيد بن وهب) (٣) عن رجل أن أعرابيا أتى النبي
ﷺ فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع (٤) فقال رسول الله ﷺ غير الضبع عندي أخوف عليكم
من الضبع ، إن الدنيا ستصب عليكم صبا فيا ليت أمتي لا تلبس الذهب (عن أبي ذر) (٥) قال قام
أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع يعني السنة ، قال غير ذلك أخوف
لي عليكم ، الدنيا إذا صبت عليكم صبا فيا ليت أمتي لا يلبسون (وفي رواية لا يتحلون) الذهب (عنه) محمد
ابن جعفر (٦) حدثنا عوف (٧) عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو الهزاني

ابن عياش مولى عيلة بذت فطلق الغفاري عن أبي هريرة النخ (وقوله من أحب أن يطوق حبيبته) بكسر الواو المشددة
مبنيًا للفاعل فيكون قوله حبيبته منصوبًا ويجوز فتح الواو مشددة مبنيًا للجهرول وحبيبته بالرفع نائب الفاعل
وهكذا في أن يسور وأن يحلق (وحبيبته) كالولد ونحوه (١) كرره للتأكيد وفيه إشارة إلى أن التحلية
المباحة معدودة في اللبس واللعب والاختار بما لا يعنيه كذا في المرقاة (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود
والمنذري فهو صالح للاحتجاج به (٢) (سنده) عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن
عبد الله بن دينار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن إبراهيم موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه
أن رسول الله ﷺ قال من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره
أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب ، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا (تخرجه)
أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن
أبي قتادة فإن كانا هما اللذين أحبا فالحديث حسن ، وإن كانا غيرهما فمأعرفهما (٣) (سنده) محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الخ (غريبه) (٤) بفتح الضاد المعجمة
مشددة وضم الموحدة يعني السنة المجردة وهي في الأصل الحيوان المعروف والعرب تستكنى به عن ستة
الجدب (نه) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبرار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف
يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اه (قلت) وفي إسناداه أيضا رجل لم يسم (٥) (سنده)
عبد الرزاق ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن أبي ذر الخ (تخرجه)
(طل) وهو كالذي قبله في إسناداه يزيد بن أبي زياد (هذا) واحاديث الباب تدل على عموم تحريم
الذهب على الرجال والنساء والتحلي به (قال الخطابي) وهذا يتناول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في
الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب ، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه
ذهب وفي الأخرى حريم فقال هذان حرام على ذكر أمتي حلال لآناهما (والوجه الآخر) أن هذا
الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أذاها والله أعلم (٦) (عنه) محمد بن جعفر الخ (غريبه)
(٧) عوف هو ابن جميلة ثقة (ميمون بن أستاذ) بفتح الهمزة وسكون المهملة آخره ذال معجمة
(الهزاني) بكسر الهاء وتشديد الزاي تابعي ثقة (وعبد الله بن عمرو الهزاني) لا وجود له في كتب
الرجال ولم توجد إشارة إليه قط في التراجم فيما أعلم ، والظاهر أن هذا الاسم وقع في هذا السند خطأ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال من لبس الذهب من أمتي فأتى فوات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحريز من أمتي فأتى فوات وهو يلبسه حرم الله عليه حريم الجنة (عن أبي امامة) (١) أنه سمع (وفي لفظ) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريزاً ولا ذهباً ، قال أبو عبد الرحمن (٢) وسمعت أنه أنا من هارون بن معروف (عن عبد الله بن الزبير) (٣) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته إنه سمع من رسول الله ﷺ يقول من يلبس الحريز في الدنيا فلا يكساه في الآخرة (٤) (وفي لفظ) (٥) من لبس

من الناسخ لسكون الهزاني قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه (عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص) لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويؤيد ذلك أن هذا الحديث نفسه جاء عند الامام احمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وإنما ذكرت هذا الطريق لأبين ما فيه والله أعلم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني وزاد (ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة) وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزاني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أما قول الهيثمي رواه احمد والطبراني وزاد (يعني الطبراني) ومن مات من أمتي يشرب الخمر الخ يريد أن الطبراني زاد في هذه الرواية عن الامام احمد (ومن مات من أمتي يشرب الخمر الخ) وهذا لا ينافي أن الامام احمد أتى بهذه الزيادة في رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً وتقدمت هذه الرواية بالزيادة في باب ما جاء في وعيد شارب الخمر من كتاب الاشربة في هذا الجزء صحيفة ١٤ رقم ١٢٨ (وأما قوله) وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو والهزاني لم أعرفه فعنه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزاني وهو محق في ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر في كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدح ذلك في جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه (ملاحظة) جاء في مجمع الزوائد ميمون بن أستاذ بالبدال المهملة عن عبد الله بن عمرو بدون واو بعد الراء من عمرو والظاهر أنه تحريف مطبعي والله أعلم (١) (سنده) (غريبه) (٢) كنية عبد الله بن الامام احمد يريد أنه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن اسحاق (تخرجه) (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبي وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات (قلت) ولمسلم أيضاً عن أبي امامة أن رسول الله ﷺ قال من لبس الحريز في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (٣) (سنده) (غريبه) عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا يزيد يعني الرضا عن معاوية عن أم عمرو ابنة عبد الله أنها سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته الخ (غريبه) (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبية عن خليفة بن كعب أبي ذؤيبان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا تلبسوا نسائك الحريز فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحريز فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (٥) هذا اللفظ جاء في المسند من طريق عبد الله بن عمرو قال حدثني أبو حفص (يعني عمر

- ١٠٩ الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة (وفي لفظ) (١) إنما يلبس الحرير من لا خلاق له
- ١١٠ (عن عبد الله بن عمر) (٢) عن النبي ﷺ قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له (٣) (عن أبي هريرة)
- (٤) قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجوا أن يلبسه في الآخرة
- أنما يلبس الحرير من لا خلاق له قال الحسن (٥) فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم ﷺ
- ١١١ فيجعلون حريرا في ثيابهم وفي بيوتهم (وعنه أيضا) (٦) قال كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير
- ١١٢ من الثياب فينزعها (عن أنس بن مالك) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير في
- ١١٣ الدنيا فلن يلبسه في الآخرة (عن جابر) (٨) أن راهبا أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس
- (٩) فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها واحس يوفد أتوه فامرهم عمر أن يلبس الجبة
- لقدوم الوفد، فقال رسول الله ﷺ لا يصلح لباسها لنا في الدنيا، ويصلح لنا في الآخرة، ولكن
- خذوها يا عمر، فقال تكرمها وأخذها، فقال أنى لا أمرك أن تلبسها ولكن أرسلها إلى أرض فارس
- فتصيب بها مالا (١٠) فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وكان قد أحسن إلى من فرّ إليه (١١)
- ١١٤ من أصحاب رسول الله ﷺ (عن عتبة بن عامر الجهني) (١٢) قال صلى بنا رسول الله ﷺ

ابن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير الخ (١) هذا اللفظ من طريق

عبد الله بن عمر أيضا عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال إنما يلبس الحرير من لا خلاق له

(تخرجه) (ق طل وغيرهم) (٢) (سنده) **مدرش** عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله

وبشر بن عائد الهزلي كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) جاء في رواية عند

الشيخين عن ابن عمر أيضا بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له

في الآخرة) والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أى من لا نصيب له في الآخرة وعدلنا

إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل (تخرجه) (ق طل وغيرهم) (٤) (سنده) **مدرش**

أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) يعنى الحسن البصرى (تخرجه)

(طل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو زرارة باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان

وغيره وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح (٦) (سنده) **مدرش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة

أنا أبو هانيء أن أبا سعيد الغفارى أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ الخ (تخرجه)

لم أقف عليه غير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح خلا أبا سعيد

الغفارى وقد وثقه ابن حبان (٧) (سنده) **مدرش** اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك الخ

(تخرجه) (ق نسجه) (٨) (سنده) **مدرش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر (يعنى

ابن عبد الله) (أن راهبا الخ (غريبه) (٩) السندس مارق من الديباج وهو الحرير (١٠) زاد في رواية

فأنى عمر أن يأخذها (١١) يعنى من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فأحسن إليهم النجاشي ملك الحبشة

(تخرجه) وأورده الهيثمى وقال هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه

ضعف وبقي رجاله ثقات (١٢) (سنده) **مدرش** محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب

- المغرب وعليه كفروج (١) من حرير وهو القباء فلما قضى صلاته نزعها عن عاتقه وقال ان هذا لا يلغى للمتقين (وعنه أيضا) (٢) عن رسول الله ﷺ انه كان يمنع أهل الحلية والحرير (٣) ويقول ان كنتم تحبون حاية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا (عن جويرية) (٤) قالت قال رسول الله ﷺ من لبس حريرا لبسه الله ثوبا من النار يوم القيامة (وفي لفظ) البسه الله ثوب مذلة أو ثوبا من نار (عن أنس بن مالك) (٥) ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج (شك فيه سعيد) (٦) قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (٧) عن هشام ابن ابى رقية (٨) قال سمعت مسلبة بن مخرملة وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول يا أيها الناس اما لكم في العصب (٩) والسكتان ما يكفيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة، فقام عقبة ابن عامر وانا اسمع فقال انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واشهد انى سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الآخرة (عن ابى يونس حاتم بن مسلم) (١٠) سمعت رجلا من قریش

عن مرثد بن عبد الله الزنى عن عقبة بن عامر الجهنى الخ (غريبه) (١) بفتح الفاء وتشديد الباء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف، قال الحافظ والذي اهداه هو اكيدر دومة كما صرح بذلك البخارى في اللباس وفيه ارشاد الى أن لا لبس الحرير لبس من زمرة المتقين (تخریجه) (ق . وغيرهما) (٢) (سند) مرثد بن يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين يعنى ابن سعد قال حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن أبى معشانة انه سمع عقبة بن عامر يخبر عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) أى كان يمنعهم عن التحلى بالذهب ولبس الحرير (تخریجه) (نس ك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطى وفى اسناده رشدين ابن سعد فيه كلام (٤) (سند) مرثد بن حجاج ثنا شريك عن جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية (يعنى بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضى عنها) قالت قال رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق (٥) (سند) مرثد بن روح ثنا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك ان اكيدر دومة الخ (غريبه) (٦) هكذا بالأصل (شك فيه سعيد، وسعيد هذا لم يذكر في السند فيحتمل أن يكون صوابه (شك فيه شعبة) وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم، ومعناه أن الراوى يشك هل قال جبة سندس أو قال جبة ديباج، والسندس مارق من الحرير، والديباج هو الحرير مطلقا (٧) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضى الله عنه (تخریجه) (م طل) وغيرهما ورواه أيضا (ق طل وغيرهم) من حديث البراء بن عازب (٨) (سند) مرثد بن هارون بن معروف قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وأظن انى سمعته منه قال ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو أن هشام بن أبى رقية حدثه قال سمعت مسلبة الخ (غريبه) (٩) العصب بوزن العصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (نه) (تخریجه) (أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل بن طب طس) ورجاله ثقات (١٠) (سند) مرثد بن حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبى يونس حاتم بن مسلم الخ (غريبه)

يقول رأيت امرأة جاءت الى ابن عمر بنى عليها درع حرير ، فقالت ما تقول في الحرير ؟ فقال نهى رسول الله ﷺ عنه (١) (عن عبد الله بن عمرو) (٢) قال أنى - النبي ﷺ اعراى عليه جبة من طيالة (٣) مكفوفة بديباج أو مزدورة بديباج فقال إن صاحبكم هذا (٤) يريد أن يرفع كل راع بن راع ، ويضع كل فارس بن فارس (٥) فقال النبي ﷺ مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال لأرى عليك ثياب من لا يعقل (٦) ثم رجع رسول الله ﷺ فقال إن نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه فقال أنى قاصر عليك الوصية (الحديث) (٧) (عن أنس بن مالك) (٨) قال بعث رسول الله ﷺ الى عمر بن الخطاب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فقال يا عمر بن الخطاب بعثت اليك ثيابا من لا يعقل (٩) قال فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال بعثت الى بجة سندس وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال أنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك اتبعتها (١٠) أو تستنفع بها (عن يحيى بن جابر) (١١) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلل البين (١٢) فقال يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ فقال لئن استغفرت لى يا رسول الله لا أقعد حتى أنزعهما عنى ، فقال النبي ﷺ اللهم اغفر لضمرة بن ثعلبة (١٣)

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي أسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات (٢) (سنده) **قوله** وهب بن جرير حدثنا أبو سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص) قال أنى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٣) الطيالة جمع طيلسان والطيلسان فارسى معرب فيعلان بفتح الفاء والعين ثوب فى لونه غبرة الى السواد من لباس المعجم (وقوله مكفوفة بديباج) أى بحرير والثوب المكفوف بالحرير هو الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير (أو مزدورة بديباج) أى حرير وأو للشك من الراوى (٤) يشير الى النبي ﷺ (٥) معناه أنه يرفع الجلبان ويضع الشجاع وهذا عكس ما كان عليه النبي ﷺ من وضعه الشيء فى محله وعدله فى حكمه ولذلك غضب النبي ﷺ (٦) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئا من أحكام الدين ، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذى لا يجوز لبسه للرجال ، ويحتمل أن الرجل قال ذلك قبل أن يسلم والله أعلم (٧) الحديث له بقية تقدمت فى الجزء الرابع عشر فى باب فضل لا إله الا الله من كتاب الاذكار صحيفة ٢١١ بعد حديث رقم ٢٨ وسياقى الحديث بتمامه فى باب ذكر ادريس ونوح ووصيته لأولاده فى كتاب أحاديث الأنبياء فى قسم التاريخ ان شاء الله تعالى (تخریجه) (هـ ب ز ك) وصححه الحاكم وأورد الهمشى هذا الجزء منه وقال رواه احمد فى حديث طويل ورجاله ثقات (٨) (سنده) **قوله** هشام بن سعيد الطالقاني ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٩) هو مارق من الحرير (١٠) أى لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم لنتنفع بشمها ، وقوله هنا (أو تستنفع بها) يحتمل الانتفاع بشمها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضا والله أعلم (تخریجه) (م ط ل وغيرهما) (١١) (سنده) **قوله** سريج بن النعمان ثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الخ (غريبه) (١٢) الظاهر أنهما كانتا من حرير (١٣) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه مستجاب قطعاً (تخریجه) الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة فى مسند

- ١٢٣ فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه (حدثنا علي بن عاصم) (١) أنا سليمان التيمي قال حدثني الحسن بن محمد بن أبي عثمان النهدي عن عمر في الديباج فقال الحسن أخبرني رجل من الحنابلة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج (٢) قال فقال رسول الله ﷺ لبنة من نار (عن حفصة) (٣) أن عطاردا بن حاجب قدم معه ثوب ديباج كساه أياه كسرى، فقال عمر يا رسول الله لو اشتريته؟ فقال إنما يلبسه من لاخلق له (عن حبيب بن عبيد الرحبي) (٤) أن أبا امامة رضى الله عنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أبو امامة أنها حرير ففتح يمشى القهقري حتى بلغ آخر السباط وخالد يكلم رجلا ثم التفت الى أبي امامة فقال له يا أخى ما ظننت؟ اظننت أنها حرير؟ قال أبو امامة قال رسول الله ﷺ لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله (٥) فقال له خالد يا أبا امامة أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ بل كسنا في قوم ما كذبونا ولا كذبنا (باب الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال) (عن علي رضى الله عنه) (٧) قال إن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه

الامام احمد سوى هذا الحديث، وأوزده الهيثمي وقال رواه (حم ط) (وأورد له حديثا آخر فيه منقبة أيضا لضمرة فقال) وعنه (أى عن ضمرة) أنه أتى النبي ﷺ فقال ادع الله لي بالشهادة فقال النبي ﷺ اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار، فكنت أحمل في عرض القوم فيترأى الى النبي ﷺ خلفهم فيقال يا ابن ثعلبة انك لنغفر وتحمل على القوم، فقال إن النبي ﷺ يترأى الى خلفهم فأحمل عليهم حتى أقف عنده، ثم يترأى الى أصحابي فأحمل حتى أكون مع أصحابي قال فعمر زمانا طويلا من دهره، رواه الطبراني وإسناده حسن (١) (حدثنا علي بن عاصم الخ) (غريبه) (٢) هي رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبّة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه على بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماذيه فيه، قال احمد أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات اهـ (٣) (سنده) (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو كامل وعفان قالوا ثنا حماد بن سلمة قال عفان في حديثه قال أنا أنس بن سيرين عن أبي مجلز عن حفصة (يعنى زوج النبي ﷺ) أن عطاردا بن حاجب الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث حفصة وسنده جيد ورواه (مجه ط) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) (سنده) (حدثنا أبو اليان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله يعنى ابن أبي مريم عن حبيب بن عبيد الرحبي الخ) (غريبه) (٥) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة والتنعيم بها فيها لا يستمتع بالحرير في الدنيا (٦) بفتح الغين المعجمة (قال في النهاية) أصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة، والمغفرة لباس الله تعالى العفو للذنوبين اهـ فقوله غفرا معناه غفر الله لك تقول أنت سمعت هذا الخ يعنى أن أبا امامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزي الحديث الى رسول الله ﷺ وأيد ذلك بقوله بل كسنا في قوم ما كذبونا أى ما كذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم في التبليغ عنه (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط (باب) (٧) (سنده) (حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من

- وأخذ ذهباً فجعله في شئله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي (١) (عن أبي موسى) (٢) قال ١٢٧
قال رسول الله ﷺ الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لائناهم (٣) (عن علي رضي الله ١٢٨
عنه) (٤) ان النبي ﷺ أهديت له حلة سيرة (٤) فأرسل بها إلى فرحت بها فعرفت في وجهه
رسول الله ﷺ الغضب قال فقسمتها بين نسائي (وعنه عن طريق ثان) (٥) قال أتى النبي
ﷺ بحلة حرير فبعث بها إلى فلبيستها فرأيت الكراهية في وجهه فأمرني فأطرتها خيراً (٦) بين النساء
(٧) (عن هبيرة عن علي) (٨) رضى الله عنه أن النبي ﷺ أهديت له حلة من حرير فكساها ١٢٩
قال علي رضي الله عنه فخرجت فيها فقال النبي ﷺ استأرضي لك ما أكره لنفسى، قال فأمرني
فشققتهما بين نسائي خيراً بين فاطمة (٩) وعمته (عن عبد الله بن عمر) (١٠) أن عمر بن الخطاب أتى
النبي ﷺ بحلة استبرق (١١) فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس؟
فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له، ثم أتى النبي ﷺ بحمل ثلاث فبعث إلى عمر بحلة، وإلى علي
بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة، فأتى عمر رضي الله عنه بحلته النبي ﷺ فقال يا رسول الله بعثت إلى

همدان يقال له أفلح عن ابن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن النبي ﷺ الخ (غريبه)
(١) زاد ابن ماجه (حل لائناهم) (تخرجه) (دنس جه حب) ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه
قال حديث حسن ورجاله معروفون (٢) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن
سعيد بن أبي هند عن أبي موسى (يعني الأشعري) قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دنس طلمذ)
وقال حسن صحيح وأقره المنذرى، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه (٣) (ز) (سنده) حدثني
اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى بن عباد حدثنا هبة عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب عن
علي الخ (غريبه) (٤) السيرة بكسر المهملة وفتح الياء التحتية والمد (قال في النهاية) نزع من البرود بخالطه
حرير كالسيور فهو فعلاء من السير (القد) هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيرة
على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة ولكن اسماً، وشرح السيرة بالحرير الصافي ومعناه
حلة حرير اه (قلت) ويؤيد هذا الشرح ما جاء في الطريق الثانية وهو قوله (أتى النبي ﷺ بحلة حرير)
ففيه التصريح بذلك (٥) (سنده) **حدثنا** أبو بكر محمد بن عمرو (وفي نسخة أبو بكر بن محمد بن عمرو)
ابن العباس الباهلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني أبو بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن أبي ليلى
سمعت علياً يقول أتى النبي ﷺ الخ (٦) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أى قسمتها كما في الطريق
الأولى (وقوله خيراً) بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها (٧) يعني نساءه كما في
الطريق الأولى (تخرجه) (ق د نس طلم) وهذا الحديث بطريقه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد
على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله (٨) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي اسحق عن هبيرة عن علي الخ (غريبه) (٩) يعني زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ (وعنه)
قيل هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فإنها بنت عم أبيه والله أعلم (تخرجه) (ق دجه وغيرهم)
(١٠) (سنده) **حدثنا** اسحاق بن سليمان وعبد الله بن الحارث قال حدثنا حفظة سمعت سألما يقول
سمعت عبد الله بن عمر يقول ان عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ الخ (غريبه) (١١) الاستبرق

بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال إنما بعثت بها اليك لتبيعها أو تشققها لا هلك خمرًا، قال اسحاق في حديثه وأناه أسامة وعليه الحلة فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها، لأنما بعثت بها اليك لتبيعها، ما أدري أقال لأسامة تشققها خمرًا أم لا، قال عبد الله بن الحارث في حديثه انه سمع سالم ابن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول وجد عمر (١) فذكر معناه (وعنه أيضا) (٢) ١٣١ أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فاعطى عمر منها حلة، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ اني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها فكساها عمر أخا له مشركا من أمه بمكة (٣) زاد في أخرى قال سالم (يعني ابن عبد الله بن عمر) فن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم (٤) في الثوب (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) ١٣٢ قالت قد رمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعور (٦) ببعض أصابعه معرضا عنه ثم دعا أمانة بنت ابني العاص ابنة ابنته (٧) فقال تحلمي بهذا يا بنية

أبواب الرخصة في استعمال الذهب والحرير للرجال لحاجة

(باب من أصيب أنفه فاتخذ أنفا من ذهب) (مدش يزيد بن هرون) (٨) أنبأنا ١٣٣

ما غلظ من الحرير (١) (وجد عمر) معناه أن عمر وجد حلة استبرق أو سيرا تباع فقال يا رسول الله الخ، وسيأتي معنى هذا في الحديث التالي (تخرجه) (ق د نس) (٢) (سند) (مدش محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر الخ (غريبه) (٣) زاد في رواية البخاري (قبل أن يسلم) قال النووي وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم، وجواز الهدية الى الكفار، وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لأنها لا تتعين للباسهم، وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ ذلك الى عمر وعلى وأسامة رضي الله عنهم، ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم (٤) بالتحريك يقال اعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره (يعني من الحرير) وهي العلامة وجمع العلم أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات (تخرجه) (د نس) (٥) (سند) (مدش احمد بن عبد الملك قال ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٦) جاء عند أبي داود وابن ماجه (بعور معرضا عنه أو ببعض أصابعه) (٧) جاء عند أبي داود (ابنة ابنته زينب) (تخرجه) (د جه) وفي اسناده محمد بن اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي داود وحديثه صحيح بحديثه (باب) (٨) (مدش يزيد بن هارون) أنبأنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة الخ

- أبو الأشهب (١) عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة أصيب يوم الكلاب (٢) في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق (٣) فأتى عليه فامرہ النبي ﷺ ان يتخذ أنفا من ذهب (٤) قال يزيد فقل لابن الأشهب أدرك عبد الرحمن جده قال نعم (وفي لفظ) قال أبو الأشهب وزعم عبد الرحمن انه رأى جده يعني عرفجة (عن عبد الرحمن بن طرفة) (٥) بن عرفجة عن ابيه عن جده قال أصيب انفه يوم الكلاب يعني ماما اقتتلوا عليه في الجاهلية فذكر مثله (٦) قال فما انتن علي
- (١٣٤)
- (٧) أبو عبد الرحمن (٨) قال سمعت أبي يقول جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب فأذن لهم فقالوا حدثنا قال سلوا فقالوا مامعنا شيء نسألك عنه فقالت ابنته من وراء الستر سلوه عن حديث عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب (٩)
- (١٣٥)
- (باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب) (١٠) ثنا أبو الأشهب عن حماد بن أبي سليمان السكوني قال رأيت المغيرة بن عبد الله وقد شد أسنانه بالذهب (١١) فذكر ذلك لابراهيم (١٢)
- (١٣٦)

(غريبه) (١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان (٢) جاء عند أبي داود بلفظ (قطع انفه يوم الكلاب) بضم الكاف، قال الخطابي يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اه وفي اللسان الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده ووقعة العرب، وقال المنذرى الكلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت به ووقعة في الجاهلية (٣) بكسر الراء أى من فضة (٤) قال الخطابي فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه (تخریجه) (دنس مذ) وقال الترمذی هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اه (قلت) الحديث صحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الامام احمد وغيره ورواه الامام احمد ايضا من طريق سلم بن زرير الذي أشار اليه الترمذی عن عبد الرحمن بن طرفة، وسلم بن زرير ثقة، ومن قال إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وانما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث وسيأتي، فهذا اعنى العطاردي ثقة وذلك ضعيف انظر تقريب التهذيب (٥) (سند) (٦) يحيى بن عثمان يعني الجرهمي السمسار ثنا اسماعيل بن عياش عن جعفر بن حيان العطاردي عن عبد الرحمن بن طرفة الخ (غريبه) (٦) (قوله) فذكر مثله (هكذا في الأصل وليس من اختصارى يردانه ذكر مثل الحديث المتقدم وزاد) (فما انتن علي) يعني بعد ان اتخذ أنفا من ذهب (تخریجه) هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات (٧) (٨) عبد الله الخ (غريبه) (٨) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الامام احمد (٩) يستفاد من كلام ابنه ان حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظا عند أبيها (تخریجه) هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الآخر لم أنف عليه لغير الامام احمد رحمه الله تعالى

(باب) (١٠) (١١) (غريبه) (١٢) أي لعلة بها (١٢) هو ابن يزيد بن قيس

فقال لا بأس به (ز) (عن واقد بن عبد الله التميمي) (١) (عن رآي عثمان بن عفان) (رضي الله عنه) ضبيب أسنانه بذهب (باب الرخصة في لبس الحرير لحركة ونحوها) (عن أنس بن مالك) (٢) قال رخص أو رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام (رضي الله عنهما) في لبس الحرير (٣) لحركة كانت بهما (وعنه من طريق ثان) (٤) أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف (رضي الله عنهما) شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في لبس الحرير

ابن الأسود النخعي الإمام الجليل (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عرفة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق ، قال وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم يعني حديث عرفة (١) (ز) (سنده) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني واقد بن عبد الله التميمي الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفي إسناده رجل لم يسم (قال الزيلعي) في نصب الرواية وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان (حديث آخر) رواه ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما ، وحديث عبد الله بن عبد الله بن أبي ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي (قلت ومن الآثار) عن سعدان قال رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه (ومنها) عن مروان بن النعمان قال رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأمها ضبة فضة ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني ، ومروان لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات (ومنها) غير ذلك كثير وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافا في ذلك ، أما ما يفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فإن ذلك حرام لا يجوز فعله ، لأن فيه تغييرا لخلق الله عز وجل ، وقد تغالى بعضهم في ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة ، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق (باب) (٢) (سنده) (حديث) حجاج ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك الخ (غريبه) (٣) جاء في رواية لمسلم بلفظ (في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجمع كان بهما) (وفي لفظ للترمذي ومسلم في قص الحرير في غزاة لهما) (قلت) القمص بضم القاف والميم جمع قميص ، و يروى بالإنفراد (وقوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف ، قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في الطريق الثانية ، والتقيد بالسفر بيان للحال الذي كان عليه لا للتقيد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه (٤) (سنده) (حديث) يزيد أنا ممام يعني ابن يحيى عن قتادة عن أنس أن الزبير بن العوام الخ (تخرجه) (ق) والأربعة وغيرهم

فأثبت على كل واحد منهما قيصام من حرير **(باب إباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها)** ١٣٨
(عن أبي عثمان النهدي) (١) قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد
أو بالشام (أما بعد) فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا لصبيعين (٢) قال
أبو عثمان فما عشتُمنا (٣) إلا أنه الأعلام (وعنه من طريق ثان) (٤) قال كنا مع عتبة بن فرقد
فكتب إليه عمر رضى الله عنه بأشياء يحدثه عن النبي ﷺ فكان فيما كتب إليه أن رسول الله
ﷺ قال لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء. إلا هكذا وقال (٥)
بأصبعيه السجابة والوسطى، قال أبو عثمان فرأيت أنها أضرار الطيالة (٦) حين رأينا الطيالة
(وعنه من طريق ثالث) (٧) قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن
فرقد وإياكم والتنعم وزرني أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس
الحرير وقال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه (عن سويد بن غفلة) (٩) أن عمر
خطب الناس بالجابية (١٠) فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو

قال الشوكاني رحمه الله والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور، وقد خالف
في ذلك مالك، والحديث حجة عليه، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز في حق هذين
الصحابيين ثبت في حق غيرها ما لم يقيم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبنى على الخلاف المشهور في
الأصول، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل
له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم
(باب) (١) **(سنده)** محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة
قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر الخ **(غريبه)** (٢) يعني أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتي
في الحديث التالي (٣) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أى أبطأنا، والمعنى أننا ما أبطأنا عن معرفة
ما يقصد وما يريد وأنه لم يرد إلا الأعلام (٤) **(سنده)** يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أبي عثمان
قال كنا مع عتبة بن فرقد الخ (٥) أى أشار بأصبعيه (٦) الطيالة جمع طيلسان فارسي معرب وهو
ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير (٧) **(سنده)** حسن بن موسى قال حدثنا زهير قال
حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال جاءنا كتاب عمر الخ (٨) بكسر الزاى (ولبوس الحرير)
بفتح اللام وضم الموحدة ما يلبس منه ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم
في ذلك ومحافظةهم على طريقة العرب في ذلك **(تخریجه)** (ق. وغيرهما) (٩) **(سنده)** محمد
ابن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة الخ **(غريبه)** (١٠) الجابية قرية معروفة
بالشام بجنب نوى، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد
أبواب دمشق **(تخریجه)** (مد، والأربعة. وغيرهم)، قال الشوكاني رحمه الله الحديث فيه دلالة على
أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج
والمعمول بالابرة والترقيع كالنظير، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا
مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع، وروى عن مالك

- ثلاثة أو أربعة وأشار بكفه (ع عن ابن عباس) (١) قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت (٢) من قز، قال ابن عباس أما السدي (٣) والعلم فلا يرى به بأساً (ع عن عبد الله) (٤) مولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قال أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب (٥) وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال أمّا ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الأبد، وأمّا ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (ع عنه أيضاً) (٦) عن أسماء قال أخرجت إلى جبة طيالة (٧) عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني (٨) (وفي رواية لبنتها ديباج كسرواني) وفرجها مكفوفان به (٩) قالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان

القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه، رذهبت المهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاثة الأصابع، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فنعين الأخذ بها والله أعلم (١) (سنده) **قوله** مروان حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان، وجاء عند ابن داود (المصمت من حرير) بدل (من قز) والمعنى واحد (٣) بفتح السين والدال المهملتين بوزن الحصى وهو خلاف اللحمية وهو مامد طولا في النسيج (وقوله والعلم) بفتح اللام هو رسم الثوب ورقه قاله في القاموس وذاك كالطراز والسجاف (تخرجه) (دك طب) وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد، قال في التقريب هو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمى بالارضاء اه وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات، وأخرجه الحاكم باسناد صحيح، والطبراني باسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح، وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير، وإلى ذلك ذهب الجمهور، ونقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب وهو وجيه واحوط وموافق لأكثر الأحاديث الصحيحة والله أعلم (٤) (سنده) **قوله** يحيى عن عبد الملك حدثنا عبد الله مولى أسماء الخ (قلت) يحيى هو ابن سعيد القطان (وعبد الملك) هو ابن أبي سليمان العذري (ومولى أسماء) هو عبد الله بن كيسان (واسماء) هي بنت أبي بكر رضى الله عنها (غريبه) (٥) العلم في الثوب تقدم شرحه في الحديث السابق (وميثرة الأرجوان) تقدم تفسيرها في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير الخ (وصوم رجب) تقدم في باب الصوم في رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع في الجزء العاشر (تخرجه) (ق: وغيرهما) (٦) **قوله** يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال ثنا عبد الله مولى أسماء عن أسماء الخ (غريبه) (٧) هو باضافة جبة إلى طيالة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن (والطيالة) جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (وقوله لبنة) قال النووي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا في كتب اللغة والغريب، قالوا وهي رقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم (٨) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة إلى كسرى ملك الفرس (٩) الفرج في الثوب الذي يكون أمام الثوب وخلفه في

١٤٣ يلبسها عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى، فذعن نفسها للريض منا يستشفي بها (وعنه أيضا)

(١) قال أخرجت النبا اسماء جبة مزرورة بالديباج فقالت في هذه كان يلقي رسول الله ﷺ العدو

سورة أبواب النهي عن التصوير وحكم ما فيه صور من الثياب والبسط والستور ونحو ذلك ﷺ

١٤٤ (باب ما جاء في النهي عن التصوير ووعيد فاعله) (عن ابن عباس) (٢) قال قال رسول

الله ﷺ من صور صورة عذب يوم القيامة (٣) حتى ينفخ فيها وليس بناfox، ومن تحسلم (٤)

عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين وليس عاقدا، ومن استمع إلى حديث قوم يغيرون به منه (٥)

١٤٥ صب في أذنيه يوم القيامة عذاب (٦) (وعن أبي هريرة) (٧) عن النبي ﷺ مثله وفيه ومن

١٤٦ استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يسمع حديثهم أذيب في أذنه الآتك (٨) (عن النضر بن أنس) (٩)

أسفلها وهما المراد بقوله فرجها، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جرائنها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين (تخرجه) (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضا (د نس جه) بنحوه مختصرا (قال النووي) وأما إخراج اسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجببة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر (يعني المذكور أول الباب) قال وفي هذا الحديث (يعني حديث اسماء) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير والله أعلم (١) (سنده) **مرش** عبد الرحمن بن حماد بن سلمة عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء قال أخرجت الخ (قلت) أبو عمر كنية عبد الله المتقدم ذكره (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (باب) (٢) (سنده) **مرش** عباد بن عباد عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أي لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه باتمام ما خلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل (٤) أي تكلف الكذب في الرؤيا المنامية عذب يوم القيامة وكلفه الله تعالى أن يعقد بين شعيرتين وليس بمعاقد لعدم الإمكان، وهذا طلب تمجيز، والحكمة من إنذار المتحل بهذا الوعيد أن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراد ما لم يره، والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره (ومن أظلم ممن كذب على الله) (٥) أي يكرهون أن يسمع حديثهم (٦) جاء في رواية البخاري بلفظ (صب في أذنه الآتك يوم القيامة) وجاء عند الإمام أحمد في حديث أبي هريرة الآتي بلفظ (أذيب في أذنيه الآتك) والآتك بمد الهمزة وضم النون هو الرصاص، وهذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم (تخرجه) (خ) كما هنا وأخرجه (م والأربعة) مقطعا في مواضع مختلفة (٧) (سنده) **مرش** يزيد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بناfox فيها، ومن استمع إلى حديث قوم الخ (غريبه) (٨) الآتك تقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق، وليس هذا آخر الحديث وبقيته ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بمعاقد (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات (٩) (سنده) **مرش** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن النضر بن أنس

قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى النبي ﷺ شيئا من فتياه (١) حتى جاءه رجل من أهل العراق فقال انى رجل من أهل العراق وانى أصوِّر هذه التصاویر، فقال له ابن عباس ادنه (٢) إما مرتين أو ثلاثا فدنا، فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صوِّر صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ (٣) (عن سعيد بن ابى الحسن) (٤) قال جاء رجل الى ابن عباس فقال يا ابن عباس انى رجل أصوِّر هذه الصور واصنع هذه الصور فأفتنى فيها، قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصوِّر في النار يجعل له بكل صورة صوِّرها نفس تعذبه في جهنم ، فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له (٥) (عن عبد الله) (٦) قال قال رسول الله ﷺ ان من أشد أهل النار عذابا يوم القيامة المصوِّرين، وقال وكيع (٧) أشد الناس (عن ابن عمر) (٨) أن رسول الله ﷺ قال المصوِّرون يعذبون يوم القيامة ويقال أحيوا ما خلقتم (٩) (حدثنا حفص بن غياث) (١٠) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت أليس يكره هذا ؟ قال لا ، انما يكره ما نصب نصباً (١١) حدثني ابى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من صوِّر عذب، وقال حفص مرة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ

قال كنت عند ابن عباس الخ (١) أى لم يذكر عن النبي ﷺ شيئا من فتياه (٢) هو أمر بالدنو أى القرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة (٣) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح الحديث الاول من أحاديث الباب (تخریجه) (ق. وغيرهما) (٤) (سنده) (حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى بن أبي اسحاق عن سعيد بن أبى الحسن الخ (غريبه) (٥) فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس أى روح وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات، قال في البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً (تخریجه) (ق. وغيرهما) (٦) (سنده) (حدثنا أبو معاوية وكيع قال حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٧) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث يعنى أنه قال في روايته إن أشد الناس بدل قوله (ان من أشد أهل النار) (تخریجه) (ق) بلفظ ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصوِّرون (٨) (سنده) (حدثنا حفص بن غياث الخ) (غريبه) (٩) هذا من باب التعليق بالمحال، والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره، وجاء هذا المعنى في حديث ابن عباس المذكور قبل حديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً (تخریجه) (ق. وغيرهما) (١٠) (حدثنا حفص بن غياث الخ) (غريبه) (١١) أى على حائط أو نحوه ويستفاد منه أن ما كان ممنها من صورة الحيوان في بساط ووسادة ونحو ذلك لا يحرم كما جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاویر فدخل رسول الله ﷺ فزعه قالت فقطعته وسادتين (زاد مسلم في رواية أخرى) فلم يعب ذلك هلى (تخریجه) أخرج المرفوع

- ١٥١ (عن عائشة) (١) ان رسول الله ﷺ قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم (٢) (عن ابى هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن اظلم من خلق كخلقى فليخلقوا بعوضة (٤) وليخلقوا ذرة، قال أبو عبيدة يخلق (٥) (عن ابى زرعة) (٦) قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير وهى تبني (٧) فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ، يقول الله عز وجل ومن اظلم من ذهب يخلق خلقا فليخلقوا ذرة فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة (٨) الحديث (٩) عن رجل من قریش (٩) عن ابيه انه كان مع ابى هريرة فرأى أبو هريرة فرسا من رقاع (١٠) فى يد جارية فقال ألا ترى هذا ؟ قال رسول الله ﷺ انما يعمل هذا من لا خلاق له (١١) يوم القيامة (باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب أو جنب)

منه البخارى ومسلم أما القصة الاولى فلم أقف عليها لغير الامام أحمد والحديث صحيح ورجاله ثقات (١) (سنده) (٢) الخزاعى ثنا ليث عن نافع عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (٢) هذا أمر تعجيز كما يسميه الاصوليون كقوله تعالى (قل فاتوا بعشر سور مثله) (تخریجه) (ق . و غيرها) (٣) (سنده) حدثنا محمد بن عبيد وأبو عبيدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٤) البعوضة صفار البق واحدته بعوضة (والذرة) واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة (٥) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث قال فى روايته (يخلق) بالافراد بدل قوله (وليخلقوا) والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تنصرف بنفسها كذه البعوضة أو الذرة التى هى خلق الله تعالى (تخریجه) (ق . و غيرها) (٦) (سنده) حدثنا محمد بن فضيل عن عمار عن أبى زرعة الخ (غريبه) (٧) جاء عند مسلم (فرأى مصورا يصور فى الدار) (٨) أى حبة من شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبث ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الشعير ونحوها من الحب الذى يخلقه الله عز وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق (تخریجه) (ق . و غيرها) (٩) وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال ثم دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين فلما غسل رجله جاوز الكعبين الى الساقين فقلت ما هذا ؟ فقال هذا مبلغ الحلية ، وهذه البقية ذكرت فى باب غسل اليدين الى المرفقين فى الجزء الثانى ص ٢٩ رقم ٢٥٤ من كتاب الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه والله الموفق (٩) (سنده) (١٠) (تخریجه) ائمة ابن عمر ثنا ابن أبى ذئب حدثنى رجل من قریش عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها، قال فى القاموس التى تكتب وما يرقع به الثوب (١١) أى من لا نصيب له فى الآخرة أو من لا دين له (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم فالحديث ضعيف (وفى الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يغنى عنه ، وفيها التشديد والوعيد الشديد لمن يصور شيئا من ذوات الروح (قال النوى) رحمه الله قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنفه لما يمتنع أو لغيره فصنعتهم حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة الخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك ، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ،

(عن عبد الله بن نجيم الحضرى عن أبيه) (١) رضى الله عنه قال قال لى على كانت لى من ١٥٥ رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلاق (٢) انى كنت آتية كل سحر (٣) فاسلم عليه حتى يتنحج (٤) رأتى جنت ذات ليلة صليت عليه فقلت السلام عليك يابى الله؛ فقال على رسلك (٥) يا أبا حسن حتى أخرج اليك، فلما خرج الى قلت يابى الله أغضبك أحد؟ قال لا، قلت فمالك لا تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة (٦) قال سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا؟ قال جبريل، قلت ادخل، قال لا، أخرج الى، فلما خرجت اليه قال ان فى بيتك شيئا لا يدخله ملك مادام فيه، قلت ما اعلمه يا جبريل، قال اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجده فيه شيئا غير جرو كلب (٧) كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جروا، قال انها ثلاث لن يلج ملك مادام فيها أبداً واحد منها، كلب أو جنازة، أو صورة روح (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال قال على لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحج، فأتيته ذات ليلة فقال أتدرى ما أحدث

هذا حكم نفس التصوير، (وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان) فذكر حكمه وكلام العلماء فيه وسأذكره فى آخر باب ما جاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت الخ والله الموفق (١) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا شريح بن مذكّر الجعفى عن عبد الله بن نجيم الحضرى عن أبيه قال قال لى على كانت لى من رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى لما له من القرابة والمصاهرة والسبق فى الاسلام (٣) أى آخر الليل قبيل الفجر (٤) أى فاستأذن عليه ولا أدخل حتى يتنحج إشارة الى الاذن بالدخول فأدخل أو يأذن لى بالكلام بعد أن يتنحج (٥) بكسر الراء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك (٦) معناه كنت فيما مضى تأذن لى بالدخول ولم تأذن لى الليلة فهل أغضبك أحد؟ (٧) يعنى كلبا صغيرا (٨) (قال الامام الخطايب) يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وقد قيل لانه لم يرد بالجنب هنا من أصابته جنازة فأخر الاغتسال الى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ عادة فان النبى ﷺ قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد، وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (قلت يعنى ماء الغسل فلا ينافى أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه إذا كان جنباً، وفى بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة) قال وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا ليس لزرع ولا ضرع أو صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه فى بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص منتصبه أو كانت منقوشة فى سقف أو جدار أو مصنوعة فى نبط أو منسوجة فى ثوب أو ما كان فان قضية العموم تأتى عليه فليجتنب اه (قال النووي) والظاهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمتنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (٩) (سنده) **حدثنا** أبو بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحارث العكلى عن عبد الله بن نجيم

- ١٥٦ الملائكة الليلة ؟ كنت أصلى فسمعت خشفة (١) في الدار فخرجت فإذا جبريل عليه السلام فقال ما زالت هذه الليلة انتظرك، إن في بيتك كلبا فلم استطع الدخول، ولأنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تماثيل (ز) (عن علي) (٢) عن النبي ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام (زاد في رواية يسلم علي) فلم يدخل علي فقال له النبي ﷺ ما منعك أن تدخل؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا بول (وعنه من طريق ثان) (٣) أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في البيت (عن ابن عباس) (٤) أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال أتمام فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وهذا إبراهيم مصورا (٥) فما باله يستقسم (٦) (عن أبي طلحة) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال إن كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تماثيل رجل وكان في البيت قرام (٩) ستر فيه تماثيل (١٠) فمر برأس التمثال

قال قال علي الخ (١) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة ، وقيل هو الصوت (وقوله في الدار) أي من جهة الباب بدليل قوله (فخرجت) وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى (سمعت في الحجرة حركة) (تخرجه) أخرج النسائي وابن ماجه بعضه، وسند الطريق الأولى عند الامام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لانقطاعه، فان عبد الله بن نجى لم يسمع من علي وإنما يروى عن أبيه عن علي كما تقدم في سند الطريق الأولى (٢) (ز) (سنده) **مدش** شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ الخ (٣) (سنده) حدثنا أبو سلمة خليل بن سلم (بفتح فسكون) حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن جبريل الخ (تخرجه) الحديث بطريقه ضعيف لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جدا، حتى لقد قال عبد الله بن الامام احمد وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني كان حديثه لا يسوَّى عنده شيئا اهـ لكن له شواهد صحيحة تمضده ما عدا لفظ (ولا بول) فانه غير محفوظ والله أعلم (٤) (سنده) **مدش** هارون بن معروف حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٥) يعني وفي يده الألام كما عند البخاري (٦) هذا انكار علي من صورته كذلك لأن إبراهيم لم يستقسم بالألزام قط (تخرجه) (خ نس) * (٧) (سنده) **مدش** أبو معاوية ثنا حجاج وابن أبي زائدة قال أنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جمع بين الحج والعمرة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (ق. والأربعة) * (٨) (سنده) **مدش** أبو قطن ثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٩) بكسر القاف وستر بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف (نه) (١٠) هكذا في الأصل

- يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرَّ بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومُرَّ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد (١) لهما قال وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه يبورثه **(باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس أو جملجل ولا تصحب ركبا فيه ذلك والنهي عن اتخاذ)** (٢) عن أبي بكر يعني ابن أبي موسى (٣) قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر فمرت رفقة (٤) لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجملجل (٥) فكم ترى في هؤلاء من جملجل **(مدرسة روح)** (٥) قال ثنا ابن جريج عن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان (٦) الانصاري عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت يئنا هي عندها إذ دخل عليها بجارية عليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلوها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، فسألتها بُنانة عن ذلك فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة شيئا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

بلفظ (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل فر برأس التمثال يقطع الخ) وسقط من الناسخ بعد قوله تماثيل لفظ (وكان في البيت كلب) لأنه ثبت في هذا الحديث نفسه عند أبي داود والترمذي وغيرهما هذا اللفظ، ويدل على ذلك قوله هنا (ومر بالكلب فيخرج) وثبت عند الامام من طريق ثان عن أبي هريرة أيضا (١) بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضا متاع البيت المنضود (نه) (تخرجه) (د مذ نس حب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح (هذا) وقد ذكرت ما قاله العلماء في سبب عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة في القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٢٤٦ - ٢٤٧ فارجع اليه (هناك) وتقدم احاديث أخرى من هذا الباب في الباب الرابع من أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنايات صحيفة ٢٥ في الجزء السادس عشر **(باب)** (٢) (سند) **(مدرسة)** يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر يعني ابن أبي موسى الخ (قلت) قوله (عن أبي بكر يعني ابن أبي موسى) خطأ وصوابه (عن أبي بكر بن موسى)، قال في التقریب أبو بكر بن موسى هو ابن أبي شيخ، وقال في موضع آخر أبو بكر بن أبي شيخ السهمي ويقال له بكير بن موسى مقبول من السابعة اه وفي الخلاصة أبو بكر بن أبي شيخ عن سالم وعنه نافع الجمحي هو بكير بن موسى، ورواه النسائي من طريق ابراهيم بن أبي الوزير بسند حديث الباب الا أنه قال عن أبي بكر بن أبي شيخ فذكر الحديث كما هنا، ورواه مختصرا من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور الا أنه قال عن أبي بكر بن موسى، وله طريق ثالث عنده أيضا فقال عن بكير بن موسى فيستفاد من ذلك ان اسمه بكير وكنيته أبو بكر وأبوه موسى وكنيته أبو شيخ والله أعلم (غريبه) (٣) بضم الراء وكسر ها مع سكون الفاء جماعة ترافقهم في سفره، وأم البنين هي بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤) الجملجل بضم الجيمين بينها لام ساكنة، قال في النهاية هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها اه قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاء، وقيل غير ذلك والله أعلم (تخرجه) (نس) (سند حسن) (٥) **(مدرسة روح الخ)** (غريبه) (٦) هكذا بالاصل حيان بالياء التحية وجاء عند أبي داود حسان بالسين المهملة بدل الياء (تخرجه) (د) وسكت

- ١٦٢ (عن عائشة أيضا) (١) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بالاجراس ان تقطع
 ١٦٣ من أعناق الإبل يوم بدر (عن مجاهد) (٢) ان مولى عائشة رضى الله عنها أخبره كان يقودها
 ١٦٤ أنها كانت اذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت قف بي فيقف حتى لا تسمعه، واذا سمعته وراها
 ١٦٥ قالت أسرع بي حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ ان له تابعا من الجن (٣) (عن أم حبيبة)
 (٤) رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
 ١٦٦ وفى لفظ لا تصحب الملائكة قرما فيهم جرس (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس (وعنه أيضا) (٦) عن النبي ﷺ
 ١٦٧ قال الجرس مزار الشيطان (٧) **باب** ما جاء فى الصور والتصاليب تكون فى البيت وفى السور
 والشياب والبسط ونحو ذلك (عن جابر بن عبد الله) (٨) ان النبي ﷺ نهى عن الصور
 فى البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن
 الفتح وهو بالبطحاء (٩) ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل
 صورة فيه (زاد فى رواية) قبل عمر ثوبا ومحاها فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها من شيء (ز)
 ١٦٨ (عن علي رضى الله عنه) (١٠) انه بحث عامل شرطته فقال له أتدرى على ما أبغضك؟ على ما بهثنى عليه

عنه أبو داود والمنذرى، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى وسياق
 (١) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قيادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن
 عائشة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال
 الصحيح (٢) (سنده) **قوله** روح ثنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان مجاهدا أخبره أن مولى
 لعائشة أخبره الخ (غريبه) (٣) أى لأن صوته يلهى عن ذكر الله ويشغل الفكر، وكل ما كان
 كذلك يقيمه الشيطان، ولذلك لا تصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان فى مكان (تخرجه) لم
 أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد، ومولى عائشة لم أعرفه (٤) (سنده) **قوله**
 أبو النعمان قال ثنا شعيب قال قال نافع أخى فى سالم بن عبد الله بن عمر أن الجراح مولى أم حبيبة زوج
 النبي ﷺ حدث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته أن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (دلس) وسكت عنه
 أبو داود والمنذرى (٥) (سنده) **قوله** أبو كامل ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة الخ
 (تخرجه) (مد من) (٦) (سنده) **قوله** الحزاعي قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ
 (غريبه) (٧) أضافه الى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفره وحضره وينبغي لمن
 سمعه سد أذنيه، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهى محرمة لم يلزمه التمسك ولا يأثم بسماعها بلا
 قصد، قال الحافظ الكراة لصوته لأن فيه شبهة بصوت الناقوس وشكله، قال النووى والجمهور على أن الكراهة
 تنزيهية لا تحريمية (تخرجه) (مد) **باب** (٨) (سنده) **قوله** عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى عن الصور الخ (غريبه) (٩)
 أى بطحاء مكة (مدود) وهو الأبطح ويضاف الى مكة ومنى وهو واحد، وهو المحصب وهو خيف بنى
 كنانة، وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة
 (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات (ز) (١٠) (سنده) **قوله** حدثني عبيد الله بن

- رسول الله ﷺ ان أئمت (١) يعني كل صورة وان أسوى كل قبر (٢) (عن سفينة) (٣) ان ٩٦١
رجلا ضاف على بن أبي طالب رضى الله عنه (٤) فصنعوا له طعاما فقالت فاطمة رضى الله عنها
لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فإرسلا اليه فجاء فأخذ بعصا في الباب فإذا قرام (٥) قد ضرب
به في ناحيتي البيت فلما رآه رسول الله ﷺ رجع، فقالت فاطمة لعل اتبعه فقل له ما رجعتك (٦)
قال فتبعه فقال ما رجعتك يا رسول الله؟ قال انه ليس لي أو ليس لني ان يدخل بيتا مزوقا (٧)
(عن القاسم بن محمد) (٨) عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة (٩) فيها تصاوير فلما ٠٧١
رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله انوب
الى الله والى رسوله ما اذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه التمرقة؟ فقلت اشتريتها لتقعدها
ولتوسدها، فقال رسول الله ﷺ ان أصحاب هذه الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال
ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة (عن عبد الله بن عمر) (١٠) ان رسول الله ﷺ ١٧١
أتى فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها سترا فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل الا بدأ بها، قال
فجاء على رضى الله عنه، فرآها مهتمة فقال مالك؟ فقالت جاء إلى رسول الله ﷺ فلم يدخل على
فأتاه على سمي الله عنه، فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل عليها، فقال
وما أن الدنيا وما أنا والرقيم (١١) قال فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت فقل
لرسول الله ﷺ على الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فما تأمرني به؟ فقال قل لها ترسل به الى بنى فلان

٣١ الحارثي حدثنا السكن بن ابراهيم حدثنا الاشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حسن السكاني عن
على الخ (١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشيء أى محو أثره
(٢) تسوية القبر هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيرا كالشبر ونحوه، انظر باب تسوية القبور
من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة ٧٠ (تخرجه) (م د نس مذ) (٣) (سنده) (م د نس مذ) أبو كامل
ثنا حماد يعني ابن سلمة عن سعيد بن جهمان قال سمعت سفينة (يعنى مولى رسول الله ﷺ) يحدث أن
رجلا الخ (غريبه) (٤) المراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى بيت على، وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته
(٥) بكسر القاف ستر فيه رقم ونقش (٦) بفتحات من الرجوع المتعدى لامن الرجوع اللازم ومثله
قوله تعالى (فان رجعتك الله إلى طائفة منهم) وهذه هي اللغة الفصحى وهذا يدل تعديه بالالف (٧) أى
مزينا وفي بعض الروايات أنه كان سترا موشى، فكره الزينة والتصنع (تخرجه) (د ج ه) وسنده حسن
(٨) (سنده) (م د نس مذ) روح ثنا مالك بن أنس عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ (غريبه)
(٩) هى بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال تهرق بلا
هاء وهى وسادة صغيرة وقيل مرفقة قاله النووي (تخرجه) (ق طل. وغيره) (١٠) (سنده) (م د نس مذ)
ابن نمير حدثنا فضيل يعني ابن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (١١) الرقم بفتح الراء
وسكون القاف النقش والموشى والاصل فيه الكتابة (نه) زاد أبو داود فى رواية (وقال فضيل بن غزوان
كان سترا موشى اه يقال وشيع الثوب فهو موشى وموشا وموشى وهو النقش والخسرفة. وأصل

- ١٧٢ (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ) (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال فقدم من غزاة فأتاها فاذا هو بمسح (٢) على باهاورأى على الحسن والحسين قلوبين (٣) من فضة فرجع ولم يدخل عليهما، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليهما من أجل ما رأى، فتمسكت الستر (٤) ونزعت القلوب من الصبيين فقطعتهما فبكي الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه رسول الله ﷺ منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا إلى بني فلان أهل بيت بالمدينة واشتر لفاطمة قلادة من عصب (٥) ورسوارين من عاج (٦) فان هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا (٧) (عن محمد بن علي) (٨) كتب إلى عمر بن عبد العزيز أني أنسخ إليه وصية فاطمة فكان في وصيتها الستر الذي يزعم الناس أنها أحدثته وإن رسول الله ﷺ دخل عليها فلما رآه رجع (مدرسة حفص بن غياث) (٩) حدثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله يعني ابن عمر، وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فعلت اليس يكره هذا؟ قال إنما يكره ما نصب نصباً (١٠) حدثني أي عبد الله بن عمر عن

الرقم المكتوبة كما تقدم (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (١) (سند) (مدرسة) عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جرحادة حدثني حميد الشامي عن سليمان المنهجي عن ثوبان الخ (غريبه) (٢) بكسر الميم وسكون المجهلة، وجاء عند أبي داود (فقدم من غزاة له وقد علق مسحاً أو سترًا على باها) والظاهر أنه ستر موشى بنقوش وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق (٣) بضم القاف وسكون اللام أي سوارين (٤) الهتك هنامعناه خرق الستر عما وراءه وازالته والتهيكة الفضيحة (٥) بالفتح يك قال في فتح الودود العصب بفتحيتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقها ما في المرقاة، وقيل أنه من دابة بحرية تسمى فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم (٦) قال الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل بالفتح يك ويقال هو عظم ظهر السلاحفة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اهـ (٧) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب (تخرجه) (د) وقال المنذري في اسناده حميد الشامي وسليمان المنهجي، قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليعبي بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهجي فقال ما أعرفهما وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال لا أعرفه اهـ (٨) (مدرسة) عبد الصمد ثنا القاسم بن الفضل قال قال لنا محمد بن علي كتب إلى عمر بن عبد العزيز الخ (تخرجه) هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٩) (مدرسة حفص بن غياث الخ) (غريبه) (١٠) استدلل بهذا الأثر بحديث عائشة الآتي في هذا الباب (انها جعلت على باب بيتها سترًا فيه تصاوير فامرها النبي ﷺ بعمله وسادتين قالت ففعلت فكسنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ) استدلل بذلك على أن النساوير إذا كانت في فراش، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها، قال محمد في موطنه وبهذا تأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في السترو ما ينصب نصباً وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا اهـ (تخرجه) الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلغظه من حديث ابن عباس، وأخرجه من حديث ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

- رسول الله ﷺ قال من صور صورة عذب (وفي رواية) كاف ان ينفخ فيها وليس بنافع
 (عن عائشة) (١) رضى الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر فكان الداخل اذا دخل استقبله
 فقال لي رسول الله ﷺ باعائشة حوّل هذا فاني كلما دخلت فرأيت ذكرك الدنيا (٢) وكانت له
 قطيفة كينا نقول عليها من حرير فكنا نلبسها (وعن عائشة أيضا) (٣) أن النبي ﷺ لم يكن يترك
 في يده شيئا (وفي لفظ ثوبا) فيه تصليب (٤) الا قضيه (٥) (عن دقيرة أم عبد الرحمن) (٦) (١٧٥)
 ابن أذينة قالت كننا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين (٧) فرأت على امرأة بردا فيه تصليب (٨) فقالت
 أم المؤمنين اطرحيه اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان اذا رأى نحو هذا قضيه (٩) (عن أنس) (١٧٦)
 (١٠) قال كان قرام (١١) لعائشة رضى الله عنها قد سترت به جانب يدها فقال رسول الله ﷺ
 اميطي (١٢) عنا قرامك هذا فان تصاويره تعرض (١٣) لي في صلاتي (عن عائشة رضى الله عنها) (١٤) (١٧٧)
 (١٧٨)
 (١٧٩)

لم أحبوا ما خلقتم) وهذا معنى حديث الباب أما قصة ليث (يعنى ابن ابي سليم) التي في أوله من دخوله
 على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فاني لم أقف عليها لغير الامام احمد والله أعلم (١)
 (سنده) **مدرش** اسماعيل ثنا داود بن أبي هند عن عذرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام
 عن عائشة الخ (غريبه) (٢) زاد عند مسلم في رواية أخرى (فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه) قال
 النووي هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه
 ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (تخريجه) (م . و غيره) (٣) (سنده) **مدرش** يزيد انا
 هشام عن يحيى عن عمران بن حطان ان عائشة حدثته ان النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) الثوب
 المصلب هو الذى فيه نقش أمثال الصليب (٥) أى قطعه (تخريجه) (خ د نس) (٦) **مدرش** يزيد قال
 انا هشام عن محمد قال حدثتني دقيرة أم عبد الرحمن بن أذينة الخ (قلت دقيرة بفتح المهملة بعدها قاف
 مكسورة) قال الحافظ في الاصابة هي تابعة من الطبقة الأولى ضبطت بالقاف وهي بنت غالب الراسية
 بهرية والددة عبد الرحمن بن أذينة، أخرج لها النسائي من روايتها عن عائشة في العدة، وذكرها ابن حبان
 في ثقات التابعين، روى عنها محمد بن سيرين وبديل بن ميسرة ولها عن عائشة حديث في التصليب في الثوب
 وروى فيها ابن أبي حاتم فظنها رجلا فقال (دقيرة) روى عن عائشة وعنه بديل بن ميسرة قال المزى في
 التهذيب وهم في ذلك اهـ (غريبه) (٧) هي عائشة رضى الله عنها (٨) أى نقش أمثال الصليبان كما تقدم
 (٩) أى قطعة (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (١٠) (سنده) **مدرش** عبد الصمد
 حدثني ابي ثنا عبد العزيز عن أنس (يعنى ابن مالك الخ) (غريبه) (١١) القرام بكسر القاف ستر به
 قوش فيها تصاوير (١٢) بهزمة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أى أزيلي وزنا ومعنى (١٣) بفتح الفوقية
 كسر الراء، أى انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني ، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من احاديث
 باب (انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل) (واجيب)
 حتم أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح ، وحديث أنس من غيرها والله أعلم
 تخريجه (خ) (١٤) (سنده) **مدرش** سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ

- دخل على رسول الله ﷺ وقد استترت (١) بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تلون وجهه وقال مرة تغير وجهه وهتكه (٢) بيده وقال أشد الناس عذابا عند الله عز وجل يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله جل وعز أو يشبهون ، قال سيفان سواء (٣) (وعنها أيضا) (٤) قالت اتخذت درنوكا (٥) فيه الصور (وفي لفظ فيه الخيل أولات الأجنحة) فجاء رسول الله ﷺ فتهتكه (٦) وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (عن عائشة) (٧) رضى الله عنها قالت جعلت على باب بيتي سترافيه تصاوير ، فلما أقبل رسول الله ﷺ ليدخل نظر إليه فتهتكه قالت فاخذته فقطعت منه نمرقتين (٨) فكان رسول الله ﷺ يرتفقهما (٩) (عن هشام بن عروة) (١٠) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نطاً (١١) فيه تصاوير فارادت أن تصنعه حجلة (١٢) فدخل عليها النبي ﷺ فأرته إياه واخبرته أنها تريد أن تصنعه حجلة ، فقال لها قطعيه وسادتين ، قالت ففعلت فكنت أنوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ (١٣) (عن بسر بن سعيد) (١٤) عن زيد بن خالد (١٥) عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال إن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم استسكى (١٦) فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني (١٧) ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألم يخبرنا ويذكر الصور يوم الأول (١٨) فقال عبيد الله ألم تسمعه يقول قال إلا رقما في ثوب

(غريبه) (١) جاء عند مسلم (وأنا متسترة) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها (مستترة) بسين ثم تاء أى متخذة ستر (٢) أى أزاله بيده (٣) أى هما في المعنى سواء يعنى قوله يضاھون أو يشبهون (تخریجه) (م . وغيره) (٤) (سنده) **قدش** محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت الخ (غريبه) (٥) بضم المهملة والذون بينهما راء ساكنة وهو ستر له سخل وجهه درانك ، قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر (٦) أى نزعه (تخریجه) (ق . وغيرهما) (٧) (سنده) **قدش** حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ (غريبه) (٨) تشية نمرقة بضم الذون والراء بينهما ميم ساكنة وهى الوسادة الصغيرة (٩) أى يتكئ أو يجلس عليهما (تخریجه) (ق . وغيرهما) (١٠) (سنده) **قدش** حسين قال ثنا أبو أويس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه الخ (غريبه) (١١) بفتححات أى بساطا لطيفا له خمل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق (١٢) قال فى النهاية الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتسكون له ازرار كبار ، ويجمع على حجال (١٣) أى يجلسان عليهما (تخریجه) (ق . وغيرهما) (١٤) (سنده) **قدش** الحجاج بن محمد وهاشم بن القاسم قال ثنا ليث عن ابن سعد قال حدثني بكير عن ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد الخ (غريبه) (١٥) زيد بن خالد يعنى الجهمي وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي (١٦) أى مرض يعنى زيد بن خالد الجهمي (١٧) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني وكأنه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد (وقوله ربيب ميمونة) قال بعضهم هو عندى ، انهارتة ليس انه ابن زوجها فى حجرها وقد روى ما يؤيد هذا القول ، وقيل انه مولى ميمونة ، وقيل فيه عبيد الله بن أسد ام من هاشم المنذرى (١٨) من باب اضافة الموصوف الى

قال هاشم (١) لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال إلا رقا في ثوب (٢) وكذا قال يونس (عن عبيد الله بن عبد الله) (٣) أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف، قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا (٤) تحته فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت (٥) قال سهل أو لم يقل إلا رقا في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسى (عن شعبة) (٦) أن المسور بن مخزومة دخل على ابن عباس يعودده من وجع وعليه برد استبرق (٧) فقلت يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال وما هو؟ قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت به (٨) وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولأننا بحمد الله كذلك، قال فما هذه التصاوير في الكانون (٩) قال ألا ترى قد أحرقناها بالنار فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق (١٠) لها مع الرأس؟ قال لا، فأمر بقطع رؤوسها

صفته والمراد به الوقت الماضي (١) يعني ابن القاسم أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته لم يخبرنا زيد يعني بن خالد الجهمي الخ (٢) زاد في روايته هند مسلم (قلت لا، قال بلى قد ذكر ذلك) (تخرجه) (ق د نس) قال النووي يجمع بين الأحاديث (يعني الواردة في تحريم اتخاذ الصور مطلقا وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها (وقال ابن العربي) حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالاجماع، وإن كانت رقما فاربعة أقوال (الأول) الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب (والثاني) المنع مطلقا حتى الرقم (والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء، قال وهذا هو الأصح (الرابع) إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقا فلا والله أعلم (٣) (سنده) **قدش** اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) بالتحريك هو ضرب من البسط له كعمل رقيق (٥) يعني قوله ﷺ (لاندخل الملائكة بيتا فيه صورة) (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد (٦) (سنده) **قدش** أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن شعبة الخ (قلت) شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس (غريبه) (٧) أي ثوب من الاستبرق وهو ما غلظ من الديباج أي الحرير (٨) الظاهر أنهم ألبسوه إياه ولم يشعر بأنه من الحرير وتأول أن العلة في تحريم التجبر والتكبر وإن هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه (٩) هو الموقد الذي يوقد فيه النار (١٠) أي أروج لبيعها إذا كانت برموسها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن (هذا) وفي أحاديث الباب ما يدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقا سواء كان لها ظل أم لا (وفيها) ما يدل على جواز ما ليس له ظل مطلقا (وفيها) ما يدل على جواز ما ليس له ظل إذا امتن وإلا فلا، وللعلماء خلاف في ذلك (قال النووي) رحمه الله وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد امتن فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فنه كلام نذكره قريبا إن شاء الله (قلت تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول

أبواب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

(باب ما جاء في استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه) (عن عبد الله بن مسعود) (١)

قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل (٢) يا رسول الله اني اتمججني ان يكون ثوبي غسيلا ورأسي ذهبا وشراكي نعل جديد وذكرا أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفن الكبر ذاك يا رسول الله ؟ قال لا ذاك الجمال (٣) إن الله جميل (٤) يحب الجمال ولكن الكبر من صفه الحق (٥) ، رازدري

الناس (٦) (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من ترك اللباس (٨) وهو يقدر عليه تواضعا لله تبارك وتعالى (٩) دعاه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق (١٠)

من باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب الخ فارجع اليه قال رحمه الله ولا فرق في هذا كله بين ما نهى عنه وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن السر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة (وقال

انزهرى) انتهى في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقيا في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث التمرة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى ، (وقال آخرون) يجوز منها ما كان رقيا في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقيا أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقيا في ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره (قال القاضي) إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب للبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اهـ

(باب) (١) (سند) (مدش) عارم ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي حدثنا سليمان الأعمش عن

حبیب بن أبی ثابت عن یحیی بن جعدة عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٢) هو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض ، وقد جمع الحفاظ بن بشكوال في اسمه أقوالا استوفاهما النووي في شرح مسلم (٣) فيه أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء إذا لم يقصد به الخيلاء (٤) أي إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال ، وقيل علمناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، وبشيب عليه الجزيل ويشكر عليه (٥) هو دفعه وانكأه تجبرا وترفعا (٦) أي احتقرهم (تخریجه) (مد مذ جه)

(٧) (سند) (مدش) أبو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل

ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه الخ (غريبه) (٨) أي لبس الثياب الحسنة وفي بعض الروايات (من ترك ثوب جمال) (٩) أي لا يقال أنه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك (١٠) أي يشهره بين الناس

حتى يخيره في حلل الايمان ايها شاء **(باب النهي عن الشهرة والاسبال ووعيد من فعل ذلك)**
 (عن ابن عمر) (١) قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة (٢) في الدنيا لبسه الله ثوب
 مذلة (٣) يوم القيامة (وعنه ايضا) (٤) ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل (٥) يجر ازاره من الخيلاء
 (٦) خسف به فهو يتجلجل (٧) في الارض الى يوم القيامة (عن أبي هريرة) (٨) عن النبي ﷺ نحوه ١٨٩

ويباهى به ويقال هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحبيدة **(تخرجه)** (مذك) وحسنه الترمذي وصححه
 الحافظ السيوطي (قلت) في اسناده عبد الرحيم بن ميمون قال الذساق ليس به بأس وضمنه ابن معين
 (وفي هذا الحديث) استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن
 الغالب ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان
 هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى
 والكتان تارة ، ولبس البرود البانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص الى ان قال فالذين
 يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تعبدوا أو ترهدوا : بازائهم طائفة قلوبهم فلم يلبسوا
 إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يرو لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا
 الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرة من الثياب العالي
 والمدنخض اه **(قلت)** والعبرة بالنية في ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل
 خوفا من صورة النفس وتكبرا إن لبس غالي الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للشربة من
 الله عز وجل ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام
 المطالب الدينية من أمر معروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو
 الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك انه من الموجبات للاجرام لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل
 لبسه شرعا والله الهادي **باب (١) (سنده)** **حدثنا** هاشم ثنا شريك عن عثمان يعني ابن المغيرة
 وهو الأعشى عن مهاجر الشامى عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٢) قال في النهاية الشهرة ظهور الشئ والمراد
 ان ثوبه يشتم بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويخجل عليهم بالمعجب
 والتكبر (٣) أى ثوبا يوجب مذلة يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويرفع به
 عليهم **(تخرجه)** (نسجه) وسنده صحيح ، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن
 رسلان وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبس الناس
 من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه (٤) **(سنده)** **حدثنا** علي بن اسحاق أخبرنا
 عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)**
 (٥) ذلك الرجل قارون وكان من بنى اسرائيل كما يرشد اليه القرآن (ان قارون كان من قوم موسى فبغى
 عليهم) الآية (٦) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة ترامت للشخص في نفسه وقد أعجب ذلك الرجل
 بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيته من الكمنوز ما أتت مفاتيحه لنوء بالمصبة أولى القوة بخسف
 الله به وبداره الارض (فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين) (٧) التجلجل
 الغرض في الارض مع اضطراب وتدافع من شئ الى آخر **(تخرجه)** (ق نس) (٨) **حدثنا**
 عبد الرازق انا معمر عن محمد بن زياد عولى بن جهم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ

- ١٩٠ (عن مسلم بن يسحاق) (١) قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في مجلس بنى عبد الله فر قى مسبلا ازاره من قریش، فدعاه عبد الله بن عمر فقال من انت ؟ فقال من بنى بكر، فقال تحب ان ينظر الله تعالى اليك يوم القيامة؟ قال نعم، قال ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره (٢) لا يريد الا الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه (٣) يوم القيامة (عن الحسن) ١٩١ (٤) قال بينما ابو هريرة يحدث أصحابه اذ أقبل رجل الى أبى هريرة وهو في المجلس فاقبل وعليه حلة له فجعل (٥) يمس فيها حتى قام على أبى هريرة، فقال يا أبا هريرة هل عندك في حلتى هذه من فتيا: فرفع رأسه اليه وقال حدثني الصادق المصدوق خليلي أبو القاسم ﷺ قال بينما رجل من كان قبلكم (٦) يتبخرين بردين (٧) فغضب الله عليه فأمر الأرض فبلعته، فالذى نفسى بيده انه ليتجامل الى يوم القيامة، اذهب أيها الرجل الى يوم القيامة (عن أبي سعيد) (٨) عن النبي ﷺ مثله ١٩٢ (عن أسلم بن عمران) (٩) عن هيب (١٠) بن مغفل الغفاري صاحب النبي ﷺ انه رأى محمدا القرشي قام يجر ازاره (وفي لفظ يجر رداءه خلفه ويطؤه) فنظر اليه هيب فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وطئه خيلاء (١١) وطئه في النار (وفي لفظ) من وطئ على ازاره ١٩٣

بينما رجل يتبخر في حلة معجب بجمته قد اسبل ازاره إذ خسف الله به فهو يتجامل أو قال يهوى فيها الى يوم القيامة (قلت) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فاكثر وهو أكبر من الوفرة، اما الرجل الذي خسف به فقد جزم الكلاباذى بأنه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه (تخرجه) (ق) (١) (سنده) **مدرسا** اسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يساق الخ (غريبه) (٢) أى ثوبه كما صرح بذلك في بعض الروايات وسواء كان الثوب ازارا أو ردا أو قيصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا (٣) أى نظر رحمة (تخرجه) (ق) - والأربعة وغيرهم (٤) (سنده) **مدرسا** هاشم ثنا المبارك عن الحسن الخ (غريبه) (٥) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر (وقوله لجعل يمس) أى يتبخر يقال ماس يمس ميسا اذا تبخر في مسيره وثنى (٦) يعنى من بنى اسرائيل كما أشار الى ذلك البخارى (٧) جاء عند مسلم (يتبخر يمشى في برديه) أى ثوبيه (تخرجه) اخرج الجزء المرفوع منه (ق. ر. غيرهما) (٨) (سنده) **مدرسا** معاوية بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن ابى سعيد (يعنى الخدرى) عن رسول الله ﷺ قال بينا رجل يمشى بين بردين مختالا خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) باسانيد وأحد اسانيد البزار رجاله رجال الصحيح اه (قلت) في اسناده عند الامام احمد عطية الموفى فيه كلام (٩) (سنده) **مدرسا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب يعنى عبد الله بن وهب المصرى قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) وسمعت انا من هارون ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم بن عمران الخ (غريبه) (١٠) هيب بضم أوله مقفرا (ومغفل) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء (١١) أى من اسبل ازاره خيلاء حتى صار يطؤه من طوله ساط الله عليه من يطؤه في نار جهنم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) ورجال احمد

- ١٩٤ خيلاء وُطئَ في نار جهنم (عن أبي هريرة) (١) قال قال أبو القاسم ﷺ لا ينظر الله عز وجل
١٩٥ (٢) إلى من جر إزاره بطرا (٣) (عن حميد بن هلال) (٤) ثنا أبو قتادة عن عباد بن مقرر
أو قرط (٥) أنكم لتعملون اليوم أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر (٦) كنا نعدّها على عهد رسول
الله ﷺ من الموبقات ، (٧) فقلت لأبي قتادة (٨) كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ فقال أبو قتادة
لكان لذلك أقول (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال قال عباد بن قرط أنكم تأتون أشياء هي
أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ الموبقات قال فذكروا لمحمد (١١)
قال فقال صدق أرى جر الإزار منه (عن عطاء بن يسار) (١٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ
١٩٦ قال بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره إذ قال له النبي ﷺ اذهب فتوضأ ، قال فذهب فتوضأ ثم
جاء فقال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ ، قال فذهب فتوضأ ثم جاء فقالوا يا رسول الله مالك
أمرته أن يتوضأ ثم سكّت عنه ؟ قال انه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة عبد
مسبل إزاره (عن بن عباس) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ ان الله لا ينظر إلى مسبل (١٤) ١٩٧

رجال الصحيح خلا أسلم ابا عمران وهو ثقة (١) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبه عن محمد بن
زياد قال كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة فكان إذا رأى انسانا يجر إزاره ضرب برجله ثم يقول
قد جاء الأمير قد جاء الأمير ، ثم يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ (غريبه) (٢) أي لا يرحمه فالنظر
إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله
إليه نظر رحمة (٣) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين ، قال القاضي عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء
على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطفيانا (تخرجه) (ق - وغيرهما)
(٤) (سنده) **قوله** عفان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال الخ (غريبه) (٥) أو للشك من
الراوي ، قال الحافظ في الإصابة قال ابن حبان له صحبة والصحيح أنه ابن قرص بالصاد ذكره البخاري
عن علي بن المديني عن رجل من قومه ، وقال ابن حبان قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين (٦) أي
تعتبرونها من صفات الذنوب (٧) يعني الكبائر (٨) هو العدوي البصري اسمه تميم ابن يزيد عن عمر
وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال واسحاق بن سويد وثقه ابن معين (٩) بسكون القاف وفتح
الواو افعل تفضيل أي أشد قولاً (١٠) (سنده) **قوله** اسماعيل ثنا أيوب عن حميد بن هلال قال
قال عباد بن قرط الخ (١١) الظاهر أنه محمد بن سيرين ، والممنى أنهم ذكروا قول عباد بن قرط لمحمد
فصدقه وقال أرى جر الإزار منه أي من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من
الصغائر لقرط جهلهم وغرورهم (تخرجه) لم أفد عليه غير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات (١٢) هذا
الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب كراهة الصلاة بالاشتغال والسدل والاسبال الخ من كتاب
الصلاة في الجزء الرابع صحيفة ٩٨ رقم ٨٣٨ فارجع إليه (١٣) (سنده) **قوله** أبو النضر وحسين قالا
ثنا شيبان عن اشعث حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٤) الممنى أن الله عز وجل
لا ينظر نظر رحمة إلى مسبل يعني إزاره كما صرح بذلك عند النسائي ومثل الإزار غيره من الثياب
كإرداء والقميص ونحو ذلك ، والمسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفه

- ١٩٨ (عن خريم بن فاتك) (١) الاسدي قال قال لي رسول الله ﷺ نعم الرجل أنت يا خريم لولا سخلتان (٢) قال قلت وما هما يا رسول الله؟ قال إسبالك أزارك وأرخاؤك شعرك **(باب**
- ١٩٩ ما جاء في الحد المستحب للثوب والجائز والحرام) (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر) (٣) قال كساني رسول الله ﷺ حلة من حلال السيراء (٤) أهذا هاله فيروز فلبست الأزار فاغرقتي طولاً وعرضاً فسحبته (٥) ولبست الرداء فتمنعت به فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي فقال يا عبد الله ارفع الأزار، فإن ما مست الأرض من الأزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار، قال عبد الله بن محمد (٦) فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبد الله بن عمر (وعنه من طريق ثان قال) (٧) سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول كساني رسول الله ﷺ قبطية (٨) وكسا أسامة حلة سيراء قال فنظر

ذلك كبيراً واختيالاً (نه) أي يقصد الكبير والاختيال كما صرح بذلك في الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله، أما الإسبال لا للبطر ولا للخيلاء فيكروه لا حرام، والكلام في إسبال لغير ضرورة في حق الرجال، واجمعوا على حل الإسبال للمرأة وسبأني الكلام على إسبال المرأة بعد باب **(تخرجه)** (نس) وسنده صحيح (١) **(سنده)** **قدش** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي إسحاق عن شهر بن عطية عن خريم بن فاتك الأسدي الخ **(غريبه)** (٢) تنحية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزنا ومعنى **(تخرجه)** أورده الهيثمي ولفظه عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله ﷺ نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من أزاره، قال فقال خريم لا يجاوز شعري أذني ولا أزارى عقبي، قال الهيثمي رواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوى عنه لم أعرفه اهـ (قلت) لم يذكر الحافظ الهيثمي رواية الإمام أحمد وليس في سنده المسعودي أما الراوى عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضاً والله أعلم، وأورده الهيثمي أيضاً بلفظ آخر عن خريم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا خريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل، فقال وما هما يا رسول الله حسبي واحدة؟ قال توفير شعرك وتسبيل أزارك، فانطلق خريم فجز شعره وقصر أزاره، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ (قلت) يعني حديث الباب لأنه ليس في مسند الإمام أحمد لخريم بن فاتك في هذا الباب سوى هذا الحديث، وجاء عند أبي داود في حديث طويل جداً لابي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جته وإسبال أزاره، فبلغ ذلك خريماً فعبجل، فأخذ شفرة فقطع بها جته إلى أذنيه ورفع أزاره إلى أنصاف ساقيه (قلت) الجملة بضم الجيم وتشديد الميم من الإنسان مجتمع شعر ناصيته يتأهل هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جمع مثل غرف وغرفة، ويستفاد منه جواز إرخاء شعر الرأس إلى الأذنين، وسبأني الكلام على ذلك في الباب الثاني في صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشائيل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى **(باب)** (٣) **(سنده)** **قدش** زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٤) السيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر (٥) يقال سحبته على الأرض سحباً من باب نفع جررته فانسحب أي صار يجر على الأرض (٦) يعني ابن عقيل الراوى عن ابن عمر (٧) **(سنده)** **قدش** عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر الخ (٨) بضم القاف وسكون الموحدة قال

- فرأى قد أسبلت ، فجاء فاخذ بمنكبي وقال يا ابن عمر ، كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار ، قال فرأيت ابن عمر يتزر الى نصف الساق (عن زيد بن أسلم) (١) سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل اليه ، قال زيد وكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه ازار يتعمق (٢) يعني جديدًا فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله ، فقال ان كنت عبد الله فارفع ازارك ، قال فرفعته ، قال زد ، قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق ، قال ثم النفث إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه انه يسترخى لإزارى أحياناً ؟ فقال النبي ﷺ لست منهم (عن أبي هريرة) (٣) قال قال رسول الله ﷺ إزرة (٤) المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبيه فما كان أسفل (٥) من ذلك في النار (عن أبي سعيد الخدري) (٦) انه سئل عن الأزار فقال على الخير سقطت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لاجناح أو لاجرح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطراً (عن أنس بن مالك) (٧) قال قال رسول الله ﷺ الأزار إلى نصف الساق ، فلما

في النهاية القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب الى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبلي بالكسر (تخرجه) أورده الهيثمي وقال له احاديث في الصحيح بغير هذا السياق ، رواه احمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال لبست ثوبا جديدا فأثيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقة الثوب ، وفي اسناد احمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (١) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (٢) القعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (نه) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه كنه احمد والطبراني في الأوسط باسنادين واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح اه (قلت) يعني هذا الاسناد الذي ذكرته والله الحمد (٣) (سنده) **قدش** الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن يعقوب أو ابن يعقوب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) بكسر الهمزة وسكون الزاي للحالة والهيئة أى هيئة ازار المؤمن أن يكون الأزار إلى عضلة ساقه (والعضلة) بالتجريك كل لحمه صلبة مكتنزة في البدن ، ومن الساق أعلاه ، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله ثم إلى نصف الساق ثم إلى كعبيه ، وفي بعض الروايات (وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين) (٥) بالنصب خبر كان أى ما كان أسفل من الكعبين فموضعه من البدن في النار (تخرجه) (نس) ورواه البخارى بلفظ (ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار) (٦) (سنده) **قدش** محمد بن أبي عدي عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه انه سمع أبا سعيد سئل عن الأزار الخ (تخرجه) (ك د نس جه حب) وللشيخين من حديث أبي هريرة (لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا) وحديث الباب سكنت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم (٧) (سنده) **قدش** عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن أنس الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال

- ٢٠٤ رأى شدة ذلك على المسلمين قال إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك (عن عائشة رضي الله عنها)
- ٢٠٥ (١) قالت قال رسول الله ﷺ ماتحت الكعب من الازار في النار (عن أبي تيممة الهجيمي)
- (٢) عن رجل من قومه قال سألت رسول الله ﷺ عن الازار فقلت أين أتزر؟ فأنفع
- (٣) ظهره بعظم ساقه وقال ههنا أتزر؛ فإن أبيت فههنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين
- ٢٠٦ فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور، قال وسألته عن المعروف الخ (٤) (عن القاسم بن عبد الرحمن)
- (٥) عن عمرو بن فلان (٦) الانصاري قال بينما هو يمشي قد أسبل ازاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول اللهم عبدك (٧) بن عبدك بن امك قال عمرو فقلت يا رسول الله اني رجل حمش (٨) الساقين فقال يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية (٩) فقال يا عمرو هذا موضع الازار
- (١٠) (عن الشريد بن سويد) أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف (وفي رواية أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر ازاره) حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه فقال ارفع ازارك، قال فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يا رسول الله اني احنف (١١) وتصطك ركبتي، فقال رسول الله ﷺ كل خلق

رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١) (سنده) **مدرش** يعلى ثنا محمد يعني ابن اسحاق قال سمعت ابا نبيه قال سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وزجاله ثقات، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع (٢) (عن أبي تيممة الهجيمي) اسمه طريف بن مجالد كذا في الاصابة، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتي بظوله وسنده وتخرجه في باب ما جاء في الفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان (غريبه) (٣) الاقتناع معناه الرفع يقال اقتنع رأسه ويديه أي رفعهما (وقوله ظهره) الظاهر والله أعلم ان صوابه ازاره وحصل تحريف من الناسخ والمعنى أنه رفع ازاره الى أعلى عظم ساقه وقال هاهنا الخ (٤) الحديث له بقية ستأتي في باب الترغيب في خصال من البر مجتمعة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى (٥) (سنده) **مدرش** الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان ان القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الانصاري الخ (غريبه) (٦) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني (٧) معناه اللهم اني عبدك الخ وإنما قال ذلك ﷺ تواضعا لله ليتعظم مسبل الازار (٨) بفتح أوله وسكون الميم أي دقيق الساقين، وكأنه أراد أن يستردقتهما بأسبال ازاره، فقال له النبي ﷺ (ان الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه) معناه أن ذلك ليس عيبا ثم بين له حد الازار (٩) أي تحت اربع غير الاولى (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وزجاله ثقات (قلت) وأخرجه الطبراني من حديث أبي امامة قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء، وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك الخ الحديث ورجال ثقات (١٠) (سنده) **مدرش** روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه ان النبي ﷺ الخ (غريبه) (١١) الحنف اقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى (تخرجه) أورده الهيثمي وقال

- ٢٠٨ الله عز وجل حسن، قال ولم ير ذلك الرجل إلا وازاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات رضي الله عنه،
 (عن عبيدة بن خلف) (١) قال قدمت المدينة وأنا شاب مؤثر بريدة لي ملحاه (٢) أجترها
 فادركني رجل فغمزني بمخصرة (٣) معه ثم قال أما لو رفعت ثوبك كان أبقي وأنقى (٤) فالتفت
 فإذا هو رسول الله ﷺ قال قلت يا رسول الله إنما هي بريدة ملحاه قال وإن كانت ملحاه، أمالك
 في أسوتي (٥) فنظرت إلى ازاره فإذا فوق السكعبين وتحت العضلة (٦) (عن حذيفة) (٧) ٢٠٩
 (يعني ابن اليمان) قال أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقى أو ساقه (٨) قال هذا موضع الازار، فإن
 أبيت فأسفل، فإن أبيت فلاحق للازار فيما دون السكعبين (٩) **(باب الرخصة في اطالة ذيل**
المرأة) (عن نافع عن ابن عمر) (١٠) قال قال رسول الله ﷺ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء
 لا ينظر الله اليه يوم القيامة، قال نافع فانبثت أن أم سلمة رضي الله عنها قالت فكيف بنا (١١) قال

رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح (١) (سنده) **قوله** حسين بن محمد ثنا سليمان بن
 قرة عن الأشعث عن عمته رهم عن عبيدة بن خلف قال قدمت المدينة الخ (غريبه) (٢) أى فيها خطوط
 سود ويبيض (٣) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة
 أو مقرعة أو قضيب، وقد يتسكى عليه (نه) (٤) أى أبقي للثوب وأطهر (٥) وهكذا بالأصل (في
 أسوتي) وفي بعض الروايات فى أسوة ومعناه أمالك ان تقتدى بي في لباسى (٦) العضلة بالتحريك هي
 ما اكتنز من اللحم أعلى الساق، وتقدم الكلام على ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي
 اسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال في التقريب لا تعرف (٧) (سنده) **قوله** سفيان عن أنى
 اسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة الخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوى يشك هل أخذ النبي ﷺ
 بعضلة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه (٩) أى فإن رغبت التسفل عن هذا الموضع فلاحق للازار في
 أسفل من السكعبين، والظاهر ان هذا هو التحديد (تخرجه) (نسجه) وسنده جيد (هذا) وفي احاديث
 الباب بيان الحد المستحب للثوب والجائز والحرام والمكروه (قال النووي) رحمه الله الاسبال تحت
 السكعبين للخيلاء حرام فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء
 ولغير الخيلاء، قال والمستحب أن يكون الازار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى السكعبين، وما
 نزل عن السكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن
 الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء والله أعلم **(باب)** (١٠) (سنده) **قوله** اسماعيل
 انا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله (انبثت)
 ولكن هذا المبهم جاء مصرحا به عند النسائي من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة،
 وصفية هذه هي بنت أنى عبيد الثقفية امرأة عبد الله بن عمر، وهي تابعة ثقة بل ذكرها بعضهم في
 الصحابة، ورواه النسائي أيضا من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار والامام احمد أيضا
 وسياقته عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود من طريق أنى بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة
 وهذه أسانيد صحيحة متصلة، وقد جاء هذا الحديث عند الترمذى بلفظ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
 الله اليه يوم القيامة الخ)، ولفظ من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص

- ٢١١ شبرا، قالت إذا تبدوا أقدامنا، قال ذراعا لا تزدن عليه (عن ابن عمر) (١) قال رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل (٢) شبرا فالتزذذنه فزادهن شبرا آخر فجعلته ذراعا (٣) فمكن يرسان اليها نذرع لمن ذراعا (عن أبي هريرة) (٤) ان النبي ﷺ أمر فاطمة وأم سلمة رضي الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعا (عن عائشة) (٥) رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ في ذبول النساء قال شبرا، قالت قلت إذا تخرج سوقهن قال فذراع (عن أم سلمة) (٦) رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله كيف بالنساء (٧) قال يرخين شبرا: قلت لماذا ينكشف عنهن يا رسول الله قال فذراع لا يزدن عليه (وعنها أيضا) (٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا (٩) لفاطمة رضي الله عنها شبرا من نطاقها (١٠)

وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت (فكيف بنا) أي فكيف تصنع النساء بارخاء ثيابهن (قال شبرا) أي يرخين شبرا من نصف الساقين، فلما قالت (إذا تبدوا أقدامنا) قال (ذراعا) أي يرخين ذراعا لا يزدن عليه لأن ارخاء الثوب ذراعا من نصف الساق يكفي لستر قدم المرأة وسيأتي تحقيق الذراع في شرح الحديث التالي (تخرجه) (مدنس) وسنده صحيح (١) (سنده) **مدرش** يحيى عن سفيان حدثني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) قال في القاموس الذيل آخر كل شيء ومن الازار والثوب ما جر (٣) قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي اذ هو أقصر من الذراع العربي اهـ (قلت) وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة (تخرجه) (دجه) وفي اسناده زيد العمى بفتح الهمزة وكسر الميم مشددة قيل انه نسبة الى ائمة بطن من تميم، وقيل انه كان كلبا سئل عن شيء قال اسأل عمي، وثقه الحسن بن سفيان، وقال الامام احمد صالح وتكلم فيه بعضهم وضعفه وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحا وهذا يؤيد انه ثقة، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون انما كانت العلة فيه من الرواة عنه، ولذلك صحح له الترمذي والله أعلم (٤) (سنده) **مدرش** أبو كامل ثنا حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (جه) وفي اسناده أبو المهزم قال في التقريب بتدويد الزاى المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبيد الرحمن بن سفيان متروك (٥) (سنده) **مدرش** عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حبيب المعلم عن يزيد أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة الخ (تخرجه) (جه) وفي اسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق (٦) (سنده) **مدرش** محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة الخ (غريبه) (٧) يعني حين ذكر الازار كما صرح بذلك في رواية أبي داود (تخرجه) (دنس) وسنده صحيح (٨) (سنده) **مدرش** عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) بفتحات من باب قتل يقال شبرت الشيء شبرا فسته بالشبر (والشبر) بكسر المعجمة وسكون الواو مابين طرى الخنصر والابهام بالتفريق المعتاد (١٠) النطاق هو ما يشد به الوسط فوق الثياب، وجاء عند الطبراني من حديث أنس (أن رسول الله ﷺ شبرا لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة) ففي حديث أنس (من عقبها) بدل قوله في حديث الباب (من نطاقها) وكانت المرأة من نساء العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشيء يسمى نطاقا وترفع

﴿ أبواب ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها وما لا يجوز لهن ﴾

- (١) عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار زُوجت وأنها مرضت فتمشط شعرها (٢) وأرادوا أن يصلوه فسالوا رسول الله ﷺ عن الوصال فلعن الواصلة (٣) والمستوصلة (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر (٥) عن النبي ﷺ مثله (٥) عن معقل بن يسار (٥) أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فسئل النبي ﷺ عن الوصال، فلعن الواصلة والمستوصلة (٦) عن عائشة رضي الله عنها (٦) قالت (٦) كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة (٧) والمقشورة والواشمة (٨) والمستوشمة والواصلة (٩)

وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها ، وعلى هذا فعنى رواية أم سلمة أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن ترسل من عقبها شبرا أي مما ارتفع من ثوبها بسبب النطاق والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده على بن زيد بن جده عن فيه كلام ووثقه بعضهم ، وأم الحسن غير معروفة ، ويؤيده حديث أنس عند الطبراني ، وحديث أم سلمة الذي قبله والله أعلم (باب) (١) (سنده) حديث حسين قال ثنا شعبة بن الحجاج العتكي عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يساق يحدث عن صفية بنت شيبة الخ (غريبه) (٢) أي تناثر وسقط ، وجاء في رواية أخرى عند الامام احمد من طريق عروة عن عائشة أيضا أن امرأة أتتها فقالت ان ابنتي عروس مرضت فتمشق شعرها الحديث (وقوله فتمشق شعرها) من المروق أي خرج من موضعه أو من المارق وهو تنف الصوف (٣) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة (والمستوصلة) هي التي تستدعى من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات (تخرجه) (ق وغيرهما) (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح في الجزء الخامس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢١١ (سنده) حديث وكيع ثنا الفضل بن دلم عن ابن سيرين عن معقل بن يسار الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وفيه الفضل بن دلم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال احمد رجال الصحيح (هذا) وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المن في الجزء الثاني صحيفة ٤٥١ و ٤٥٢ فارجع اليه (٦) (سنده) حديث عبد الصمد قال حدثتني أم نهار بنت رفاع قالت حدثتني آمنة بنت عبد الله أنها شهدت عائشة فقالت كان رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) القاشرة التي تعالج وجها أو وجه غيرها بالغمرة (بضم المعجمة أي الزعفران) ليصفو لونها ، (والمقشورة) التي يفعل بها ذلك كأنها تقهر أعلى الجلد (نه) (٨) الواشمة فاعلة الوشم وهي أن تفرز ابرة أو نحوها في ظهر السكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشر ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله (والمستوشمة) هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك (٩) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء توهم ان ذلك من أصل شعرها ، فقد تكون المرأة زغراء قليلة الشعر ، أو يكون شعرها اصهب فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه (والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك (وفي بعض الروايات) والموصولة وفي بعضها والمستوصلة

٢٢٠ والمتصلة (زادت في رواية) والنامصة والمتنمصة (عن علقمة عن عبد الله) (١) قال لعن الله الواسمات والمتوسمات والمتنمصات (٢) والمتفلجات للحسن (٣) المغيرات خلق الله ، قال فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم يعقوب (٤) فجاءت اليه فقالت بلغني انك قلت كيت وكيت ، فقال مالي لألعن من لعن رسول الله ﷺ في كتاب الله عز وجل (٥) فقالت اني لأقرأ ما بين لوحيه (٦) فما وجدته ، فقال ان كنت قرأته فقد وجدته ، أما قرأت (ما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى ، قال فان النبي ﷺ نهى عنه قالت اني لأظن أهلك يفعلون (٧) قال اذهبي فانظري ، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا ، فجاءت فقالت ما رأيك شيئا ، قال لو كانت كذلك لم تجامعنا (٨) قال وسمعت من عبد الرحمن (٩) بن عابس يحدثه عن أم يعقوب سمعه منها فاخترت حديث منصور (ومن طريق ثان) (١٠) عن مسروق أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت

والمعنى واحد (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه من لم أعرفه من النساء اه (قلت) هي أم نهار لاني لم أقف لها على ترجمة ، وأما آمنة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة آمنة القيسية عن عائشة رضى الله عنها ، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف (قال الحافظ) قلت قد روى احمد عن طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثا آخر في لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وللشيعين منه (لعن الواصلة والمتصلة) ويؤيده الأحاديث الآتية بعده (١) (سنده) **مرشدا** عبد الرحمن (يعنى ابن مهدي) ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ (غريبه) (٢) قال القاضي عياض النامصة التي تنذف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منامسا اه (وقيل) ان النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرقما أو يسويهما ، قال أبو داود في السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه اه فلو كانت مقرونة بالحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلع أو عكسه ، قال الطبري لا يجوز ، (وقال النووي) يستثنى من النماص ما اذا نبت للراة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم ازالتها بل يستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه ، ففى خلا عن ذلك منع للتدليس (وقال القسطلاني) قال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (٣) أى اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفعلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (٤) امرأة من بنى أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن (٥) أى فى قوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه) إذ معناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ (٦) تريد الدفتين ، وفى مسلم عن عثمان (ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى ورق ويجعلون له دفتين من خشب) وقرولها فما وجدته (أى ما وجدت لعن المذكورات (٧) جاء فى رواية أخرى (قالت المرأة فلعله فى بعض نساءك) وعند مسلم قالت (فاني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن) (٨) أى لم تصاحبنا ولم تبق معنا (٩) الظاهر ان القائل (وسمعت من عبد الرحمن الخ) هو سفيان الثوري راوى الحديث عن منصور يقول انه رواه أيضا عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم (١٠) (سنده) **مرشدا** عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة

أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَتْ أَبْشِيءُ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَجَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْئِ الْمَصْحَفِ الْحَدِيثِ (وَفِي آخِرِهِ) قَالَ مَا حَفِظْتُ إِذَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (١) (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَى مَا أَنَا كُمْ عَنْهُ) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصِرَةَ ٢٢١
وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (٣) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٤) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ٢٢٢
(٥) قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا (عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ لَيْسٍ) (٦) أَنَّهَا ٢٢٣
قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ لَهَا الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدَّهْنَ تَحْبِبُ (٧) إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَمِيطِي عَنْكَ تِلْكَ
الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، قَالَتْ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ يَا أُمِّهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَسْتُ بِأَمْكَنَ وَلَكِنِّي أَخْتَكُنُ (٨)
قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُطُ الْعَشْرِينَ (٩) بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ وَشَمَّرَ
(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو) (١٠) وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ٢٢٤
ابْنَ الْمُسَيَّبِ) قَالَ قَالَ مَعَاوِيَةُ دِيعَنُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، ذَاتَ يَوْمٍ لَكُمْ أَحَدُكُمْ زِيَّ سَوَاءٍ (١١) نَهَى

عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْخَثَمِيِّ (غَرِيبُهُ) (١) مَعْنَاهُ إِذَا كُنْتُ أَنَا كُمْ عَنْ شَيْءٍ وَأَفْعَلُهُ فَإِذَا حَفِظْتُ إِذَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ يَعْنِي نَبِيَّ اللَّهِ شَعْبِيًّا حَيْثُ قَالَ لِقَوْمِهِ (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ) أَيْ أَذْهَبَ (إِلَى مَا أَنَا كُمْ عَنْهُ) وَأَفْعَلُهُ أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (تَخْرِيجُهُ) (ق. ق. وَالْأَرْبَعَةُ) (٢) (سِنْدُهُ) (عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَهِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخَثَمِيِّ (غَرِيبُهُ) (٣) أَيْ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ كَالْمَقَانِيعِ وَالْأَسَاوِرِ وَالْقُرُطِ وَكَذَا الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ كَالْإِخْتِنَانِ وَالتَّثْنِي وَالتَّكْسُرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْقُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْلِيفِ تَرْكِهِ وَالْإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدرِجِ (٤) يَعْنِي فِي الزِّيِّ وَبَعْضِ الصِّفَاتِ لِإَخْرَاجِ الشَّيْءِ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (تَخْرِيجُهُ) (خ. د. م. ذ. ج. هـ) (٥)
(سِنْدُهُ) (عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَثَمِيِّ (تَخْرِيجُهُ) (٦) وَغَيْرُهُ (٧) أَصْلُهُ تَحْبِيبٌ حَذَفَتْ لِاحْدَى الثَّانِيَيْنِ تَخْفِيفًا أَيْ تَسْتَجْلِبُ حُبَّ زَوْجِهَا لَهَا بِوَضْعِهَا شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّهْنِ بِوَجْهِهَا لِيَصْفُو لَوْنُهُ وَيَلْمَعَ كَمَا يَفْعَلُ نِسَاءُ زَمَانِنَا بِوَضْعِ الْمَسَاحِيقِ بِوُجُوهِنَّ لِلزَّيْنَةِ، فَكُرِهَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَرْتُ مِنْ تَفْعُلِ ذَلِكَ بِأَزَالَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظْرَةَ رِضَا (٨) إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً لِتَحْرِيمِ زَوَاجِهَا عَلَيْهِمْ كَتَحْرِيمِ أُمَّهَاتِهِمْ، أَمَّا النِّسَاءُ فَهِيَ اخْتَنَتْ فِي الدِّينِ (٩) يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ أَيْ كَانَ يَصِلُ بَعْضُ اللَّيْلِ وَيَنَامُ بَعْضُهُ (فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ) يَعْنِي الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ (شَمَّرَ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ) بِكُسْرِ الْمِيمِ مُهْمُوزٌ وَهُوَ الْإِزَارُ أَيْ شِمْرُهُ (وَشَدَّ) بِمَعْنَاهُ يُقَالُ شَدَّدْتُ لِهَذَا الْأَمْرَ مُثْرَى أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ وَتَفَرَّغْتُ، وَقِيلَ هُوَ كَسْنَاءٌ عَنْ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ لِلِاسْتِغْفَالِ بِالْعِبَادَةِ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْجُزْءِ الْعَاشِرِ صَحِيفَةُ ٢٦٣ (تَخْرِيجُهُ) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحَدٌ وَفِيهِ جَائِزُ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَقَدْ وَثَّقْتُ، وَلَيْسَ لَمْ أَعْرِفْهَا (١٠) (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثَمِيِّ (غَرِيبُهُ) (١١) السَّوَاءُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ

- رسول الله ﷺ عن الزور (١) قال عبد الصمد الزور ، قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة (٢) فقال ألا وهذا الزور ، قال أبو عامر قال قتادة هو ما يُكْتَبَرُ به النساءُ أشعارهن من الخرق (٣)
- ٢٢٥ (عن سعيد بن المسيب) (٤) قال خطب معاوية رضي الله عنه ، على منبر النبي ﷺ أو منبر المدينة فأخرج كبة (٥) من شعر قال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن رسول الله
- ٢٢٦ ﷺ سماه الزور (٦) (عن حميد بن عبد الرحمن) (٧) أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفي يده قصعة (٨) من شعر قال سمعته يقول أين علماءكم (٩) يا أهل المدينة سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، وقال إنما عذب بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نسأؤم (١٠) (باب نهى
- ٢٢٧ المرأة أن تلبس ما يحكى بدنّها أو تشبّه بالرجال) (عن ابن أسامة بن زيد) (١١) أن أباه أسامة قال

يطلق على كل كلمة أو فعلية فيبيحة (١) أصل الزور الكذب والباطل ، والمراد به هنا وصل الشعر كإفساره قتادة في آخر الحديث (٢) الخرقة من الثوب القطعة منه ، والجمع خرق كسدره وسدر (٣) قال الحافظ يستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمرق شعرها فنضع عوضه خرقة توهم أنها شعر (تخرجه) (ق . وغيرهما) قال الحافظ هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، قال وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد ، والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها ، وتفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً ، فنزع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبأذنه وأحاديث الباب حجة عليه (٤) (سنده) **رحم** عفان ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال خطب معاوية الخ (غريبه) (٥) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (٦) زاد البخاري (يعني الواصلة في الشعر) أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله عز وجل (تخرجه) (ق . وغيرها) (٧) (سنده) **رحم** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٨) بضم القاف وتشديد المهملة قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية (٩) قال النووي هذا السؤال للإنكار عليهم باهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره : وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره من توجه ذلك عليه (١٠) قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ، وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فمعد ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم (تخرجه) (ق . والامامان وغيرهم) (باب) (سنده) (١١) **رحم** أبو عامر تنازهير

قال كسانى رسول الله ﷺ قبطية (١) كشيعة كانت مما أهداهادحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال
لى رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال لى رسول الله
ﷺ مرها فلتجمل تحتها غلالة (٢) انى أخاف أن تصف حجم عظامها (٣) (عن أم سلمة) (٤) ٢٢٨
أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تحتمر (٥) فقال لى لاليتين (٦) (عن عبد الله بن عمرو) (٦) قال ٢٢٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال
(٧) ينزلون على أبواب المساجد (٨) نساؤهم كاسيات عاريات (٩) على رؤوسهم كأسنمة (١٠)
البخت العجاف، العنوهن فانهن ملعونات، لو كانت وراكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما

يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد الخ (غريبه) (١) قال فى القاموس
بضم القاف على غير قياس وقد تكسرها وفى الضياء بكسرها، وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى
القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (وفى المصباح) القبطى (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل
بمصر نسبة الى القبط فرقا بينه وبين الانسان اه فان قلت امرأة قبطية تعين الكسر لأنه لا يكون اسمها
وانما يكون نسبة (٢) الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره (٣) المعنى
ان ثوب المرأة اما أن يكون كشيعة أى غليظا ضيقا يصف تقاسم جسم المرأة، واما ان يكون رقيقا يصف
لون بشرتها وكلاهما غير جائز، والمطلوب ان يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعا كشيعة لا يصف
جسمها ولا بشرة (تخرجه) (هـ ط ش بن) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم ط) وفيه عبد الله
ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات (٤) (سنده) **مدرسة** وكيع وعبد الرحمن
عن سفيان عن حبيب يعنى ابن أبى ثابت عن وهب مولى أبى احمد عن أم سلمة (يعنى زوج النبى ﷺ الخ
(غريبه) (٥) الراو للحوال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها، وهو ما تغطى به المرأة رأسها
ورقبته (فقال لى) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والنائب فعل مقدر والتقدير الويه
لى (وقوله لاليتين) معناه انه ﷺ أمرها أن تولى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين
لثلا يشبه اختارها تدوير عمامة الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم (تخرجه) (د) وقال
المنذرى وهب هذا (يعنى وهب مولى أبى احمد) شبه مجهول اه (قلت) قال فى الخلاصة وثقه ابن حبان
(٦) (سنده) **مدرسة** عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس السقثبانى قال سمعت أبى يقول
سمعت عيسى بن هلال الصّدّقى وأبا عبد الرحمن الحبلى يقولان سمعنا عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص)
يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) معناه أنهم رجال فى الحس لا فى المعنى : إذ الرجال
الكوامل حسا ومعنى لا يتركون نساءهم يلبسن ثيابا لا تستر أجسامهن (٨) جاء فى أكثر الروايات
(المساجد) بالجمع (٩) قيل معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضهن اظهارا لجمالهن ونحوه ، وقيل تلبس
ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن (وقوله على رؤوسهم) هكذا جاء فى الأصل بميم الجمع، والظاهر انه شبههن
بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرن بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المغنيات
وأكثر الروايات (على رؤوسهن) بنون النسوة وهو ظاهر (١٠) الاسنمة جمع سنام بفتح السين المهملة
وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شيء أعلاه (والبخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة

١ يخدمن نساء الأمم قبلكم (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ صنفان (٢) من أهل النار لا أراهما بعد ، نساء كاسيات عاريات (٣) مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت المائلة (٤) لا يرين الجنة (٥) ولا يحدن ريحها ، ورجال معهم أسواط (٦) كأذ ناب البقر يضربون بها الناس (٧) عن عطاء عن رجل من هذيل (٧) قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومنزله في الحل ومسجده في الحرم (٨) قال فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل ، فقال عبد الله من هذه ؟ قال الهذلى فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه

الإبل الخراسانية طوال الأعناق (والعجاف) بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهى المهزولة ، والمعنى أنهم يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصا أو نحوها حتى نصير كعمامة الرجل (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال احمد رجال الصحيح اه (قلت) وهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذى بعده من معجزات النبي ﷺ فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا فى زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ماظهر منها وما بطن (١) (سنده) **قوله** أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أنس صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) صنفان بكسر أوله (من أهل النار) أى نار جهنم (لا أراهما) أى لم يوجد فى عصرى لطاهرة ذلك العصر بل حدثنا (بعد) بالبناء على الضم أى حدثنا بعد ذلك العصر (٣) تقدم شرحه فى الحديث السابق (وقوله مائلات) بالهمز من الميل أى زائغات عن الطاعة (ميملات) يعلن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن ، أو مائلات متبخترات فى مشيتهن ميملات اكتافهن واكفاهن ، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا ، ميملات يرغبن غيرهن فى تلك المشطة ويفعلنها بهن ، أو مائلات الرجال ميملات قلوبهن الى الفساد بهن بما يبدن من زينتهن (٤) تقدم شرحه فى الحديث السابق (٥) عند مسلم (لا يدخلن الجنة) أى مع الفائزين السابقين أو مطلقا ان استجللن ذلك (٦) جمع سوط (كأذ ناب البقر) تسمى فى ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهى جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع (يضربون بها الناس) بمن اتهم فى شىء ليصدق فى اقراره ، وقيل هم أعوان والى الشرطة المعروفون بالجلادين فاذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع فى النصفه والمقدار ، وقيل المراد بهم فى الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس ، وكل ذلك حصل فى زماننا نسأل الله السلامة (تخرجه) (م) (٧) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أخبرنا عمرو بن حوشب رجل صالح اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل الخ (غريبه) (٨) الظاهر من قوله (ومنزله فى الحل ومسجده فى الحرم) انه كان إذ ذاك بمكة لأنه رضى الله عنه سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبي ﷺ ولذلك اختلف فى أى هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووى ، واختلف أيضا فى السنة التى توفى فيها ف قيل سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين (قال النووى) فى التهذيب وكان عمره اثنتين وسبعين سنة رضى الله عنه (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد ، والهذلى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قال ورواه الطبرانى باختصار واسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات ، وذكره الحافظ فى الاصابة فى ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل ونسبه لمسند الامام احمد وللمعجم الكبير للطبرانى وقال رجاله ثقات الا الهذلى فانه لم يسم ، وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورده له بعلامة الصحة

- ٢٣٢ بالنساء من الرجال (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل (باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج) (ز) (عن علي رضى الله عنه) (٢) قال أما تغارون : وقال هناد في حديثه ألا تستحيون أو تغارون ؟ أن يخرج نسائكم ، فانه بلغنى أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحن العـلوج (٣) (عن أبي موسى الأشعري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة استعطرت (٥) ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية (٦) (عن أبي هريرة) (٧) أنه لقي امرأة فرجد منها ريح أعصار طيبة ، فقال لها أبو هريرة ألمسجد تريدن ؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت ؟ قالت نعم ، قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتماها من الجنابة (باب استحباب الخضاب والحناء للنساء) (عن محمد بن اسحاق) (٨) عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم ، قال وقد كانت صلت القبليتين ، رضى الله عنها ، مع رسول الله ﷺ قالت دخل على رسول الله ﷺ (وفي رواية دخلت على رسول الله ﷺ) فقال لى اختصني ، ترك احدا كن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل ، قالت فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل ، وان كانت لتخضب وانها لابنة ثمانين (عن عائشة أم المؤمنين) (٩) رضى الله عنها قالت مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتابا الى

والله أعلم (١) (سنده) حدثنا ، أبو عامر وأبو سلمة قال قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن سبيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخریجه) (دنس جه حبك) ورجاله رجال الصحيح (باب) (٢) (ز) (سنده) حدثني أبو السري هناد بن السري حدثنا شريك : وحدثنا علي بن حكيم الأودى أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي قال علي بن حكيم في حديثه أما تغارون الخ (غريبه) (٣) العلوج جمع عالج بكسر أوله وسكون ثانيه ، وهو الرجل القوي الضخم (تخریجه) لم أقف على هذا الاثر لغير عبد الله بن الامام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده صحيحان (٤) (سنده) عبد الواحد وروح بن عبادة قالانا ثابت بن عماره عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ قال روح قال سمعت غنميا قال سمعت أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) اى استعملت العطر وهو الطيب للخروج (٦) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيهه لها بالزانية لانها تبيع بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر اليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن (تخریجه) (دنس مذ) وقال الترمذى حسن صحيح (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب منع النساء من الخروج الى المسجد اذا خشى منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صحيفة ٢٠٠ رقم ١٣٣٩ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (باب) (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن في أواخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢١٥ رقم ٢٠٩ فارجع اليه (٩) هذا

٢٣٨ رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال ما أدري أيد رجل أو يد امرأة ، فقالت بل امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء (عن كريمة بنت همام) (١) قالت دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة رضي الله عنها ، فسألتها امرأة ماتت فوالين يأمر المؤمنين في الحناء ؟ (٢) فقالت كان حبيبى ﷺ يحب لونه ويكره ريحه (٣) وليس بمحرم عليكن بين كل حقيقتين وعند كل حيضة (٤) (وعنها من طريق ثان) (٥) قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه (٦) فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت لا بأس بالخضاب ولكنى أكرهه ، لأن حبيبى ﷺ كان يكره ريحه (عن عائشة رضي الله عنها) (٧) قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته (٨) فدخلت على فقلت لها أم شهد أم مغيب (٩) فقالت مشهد كمغيب (١٠) قلت لها مالك ؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال فأبوءه مالك بنا (١١) (وفى رواية) فاصنع كما نصنع

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة (١) (سنده) **مدرسة** يحيى بن اسحاق قال ثنا محمد بن وهزيم قال حدثني كريمة ابنة همام الخ (غريبه) (٢) جاء في الحديث التالي (فسألتها امرأة عن الخضاب) وجاء عند النسائي (عن الخضاب بالحناء) وعند أبي داود (عن خضاب الحناء) قال الإمام السندى في حاشيته على النسائي للظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ، ويؤيده قولها (ولكنى أكرهه) (يعنى كما في الطريق الثانية) قال لأن عائشة ما بلغت أن خضاب الرأس ، كذا قيل وقيل المراد خطاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين ، فإما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها ، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها ، أو في نفسها أن بلغت ذلك وافقه سبحانه وتعالى أعلم اهـ (٣) هذا لا ينافي الترغيب في الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم (٤) فيه توقيف فعل الحناء للنساء في الشهر مرتين في الغالب (٥) (سنده) **مدرسة** وكيع قال حدثني علي بن المبارك عن كريمة بنت همام قالت سمعت عائشة الخ (٦) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أى الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد وفي ذلك تغيير لخلق الله عز وجل (تخرجه) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) **مدرسة** مؤمل ثنا حماد ثنا اسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة الخ (غريبه) (٨) إنما تركته لأن زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد (٩) معناه أزوجه حاضر أم مسافر (١٠) أى حضوره كسفره لكونه مشغولا عنها (١١) معناه أما لك بنا أسوة أى قدوة (تخرجه) (بز) ورجاله ثقات ، وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة ٢٣٣ رقم ٢٩٥ فارجع إليه وروى نحوه أيضا (عل طبع) من حديث أبي موسى

(أبواب الطيب والكحل وما جاء فيهما)

- (باب استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب؟) (عن أنس رضي الله عنه) (١) قال كان ٢٤٠ رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب (٢) لم يرده (وعنه من طريق ثان) (٣) قال ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده (وعنه أيضا) (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ٢٤١ آله وصحبه وسلم قال حبيب (٥) إلى من الدنيا للنساء (٦) والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة (٧)

الاشعري ورجال الطبراني ثقات (باب) (سند) (١) **قدش** وكيع ثنا عزر بن ثابت الأنصاري عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن أنس (يعني ابن مالك الخ) (غريبه) (٢) الطيب هو كل ماله رائحة زكية (٣) (سند) **قدش** هاشم ثنا المبارك عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال ما عرض الخ (تخرجه) أورد الطبراني الثانية منه الميثمي وقال رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات اهـ (قلت) أورد الحافظ بلفظه في الفتح وقال سننده حسن اهـ وجاء عند البخاري عن أنس أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب (قال الحافظ) وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه (من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيبّ الريح خفيف الحمل) وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده ريحان بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة اهـ (٤) (سند) **قدش** أبو عبيدة عن سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) بالبناء المفعول (وقوله إلى من الدنيا للنساء) الخ هذا هو اللفظ الوارد ، وورد أيضا من دنياكم ، ومن زاد كالزخشرى والقاضى لفظ ثلاث بعد قوله من الدنيا أو من دنياكم فقد وهم ، قال الحافظ العراقي في أماليه لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى ، وقال الزركشي لم يرد لفظ ثلاث وزبادتها مخلة بالمعنى ، فان الصلاة ليست من الدنيا ، وقال الحافظ في تخريج الكشف لم يقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ، ثم إنه لم يصفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيرا لأمرها لأنه أبغض الناس فيها (٦) أى الاكثار منهم لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة (والطيب) أى لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة (٧) أى ذات الركوع والسجود ، وخصها لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة ، وقدم النساء للاهتمام بذكر الاحكام وتكثير سواد الاسلام . وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعي للجماع المؤدى الى تكثير التناسل في الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما ، وإضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا بهذا ما ذكره القاضى كغيره في بيان وجه الترتيب والله أعلم (تخرجه) أورد الحافظ السيوطى في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و (نسك هـ) ورمز له بعلامة الحسن ، وقال المناوى في شرحه فيض القدير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ العراقي استاده جيد ، وقال ابن حجر حسن (يعنى الحافظ ابن حجر العسقلانى) (تنبيه) قال المناوى عقب هذا الكلام وأعلم ان المصنف (يعنى الحافظ السيوطى) جعل في الخطبة (حم) رمزا لأحمد في مسنده

- فاقتضى ذلك ان احمد روى هذا الحديث فى المسند وهو باطل ، فانه لم يخرج فيه ، وانما أخرجه فى كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق قلم أو ذهن ، ومن ذكر انه لم يخرججه فى مسنده المؤلف نفسه فى حاشيته للقاضى فتنبه لذلك اه (قلت) التحقيق ان الحديث فى مسند الامام احمد صحيفة ١٢٨ فى الجزء الثالث طبعة الحلبي المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣ هجرية وكونه موجودا فى كتاب الزهد للامام احمد لا ينافى انه جاء فى المسند أيضا ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال لله وحده (١) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا شعبة ثنا خلود بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى الخ (تخریجه) (م لك ك) (٢) **حدثنا** سفيان الخ (تخریجه) (م) والبخارى بمعناه (٣) (عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه فى الجزء الحادى عشر فى باب ما يصنع من اراد الاحرام فى كتاب الحج صحيفة ١٢٤ رقم ٨٦ وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما **(باب)** (٤) (سنده) **حدثنا** فياض بن محمد الرقى عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج السكلاى عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة (يعنى ابن أبى معيط الخ) (غريبه) (٥) بفتح الحاء المعجمة قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد تارة باباحته وتارة بالنهى عنه ، والنهى اكثر واثبت ، وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر ان احاديث النهى ناسخة اه (تخریجه) اخذجه أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة كما رواه الامام احمد ، قال المنذرى وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا وقد روى ان النبى **ﷺ** بعثه ساعيا الى بنى المطلق وشكته زوجته الى النبى **ﷺ** ، وروى انه قدم فى فداء من أسر يوم بدر (قال العلماء) والحديث مضطرب منكر لا يصح ولا يمكن أن يكون من بـُعث مصدقا فى زمن النبى **ﷺ** صبيا يوم الفتح (٦) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسحاق بن سويد عن ابى حبيبة عن ذلك الرجل الخ (غريبه) (٧) يشير الى رجل صحب النبى **ﷺ** أربع سنين كما صحبه أبو هريرة تقدم ذكره فى حديث قبل هذا الحديث فى المسند (٨) قال فى القاموس المشقة بالكسر المشاقه قال والمشاقه كشماعة ماسقة من الشعر أو الكتان عند المشط اه والمعنى ان ذلك الرجل أتى الى بئر فأخذ مشقة أى شيئا من الكتان الناعم فجعل يتبتبع

عدت إليه فقال حاجتك (عن أبي موسى) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله عز وجل ٢٤٧
صلاة رجل في جسده شيء من الخلق (٢) (عن يعلى بن مرة) (٣) قال كان النبي ﷺ يمسح ٢٤٨
وجوهنا في الصلاة (زاد في رواية قبل أن يكبر) وبيارك علينا، قال فجاء ذات يوم فمسح وجوه
الذين عن يميني وعن يساري وتركني، وذلك أني كنت دخلت على أخت لي فمسحت وجهي بشيء
من صفرة (٤) فقبل لي أنما تركك رسول الله ﷺ لما رأى برحمة، فانطلقت إلى بئر فدخلت فيها
فاغتسلت ثم أتت حضرت صلاة أخرى فمر بي النبي ﷺ فمسح وجهي وبرك علي (٥) وقال عاد
بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (٦) (وعنه من طريق ثان) (٧) قال اغتسلت وتخلقت بخلق
وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا فلما دنا مني جعل يحافى يده عن الخلق، فلما فرغ قال يا يعلى
ما حملك على الخلق أنزجت؟ (٨) قلت لا، قال لي اذهب فاغسله، قال فررت على ركة (٩)
فجعلت أقع فيها ثم جعلت أنذلك بالتراب حتى ذهب، قال ثم جئت إليه فلما رأى النبي ﷺ قال
عاد بخير دينه العلا، تاب واستهلت السماء (وعنه من طريق ثالث) (١٠) قال أتيت رسول الله ﷺ

الخلق الذي عليه بالغسل حتى ذهب أثره، ثم رجح إلى النبي ﷺ فقال حاجتك، أي اطلب حاجتك الآن
وفيه كراهة النبي ﷺ التطيب بالخلق للرجال لأنه من طيب النساء (تخرجه) أورده الهيثمي وقال
رواه أحمد، وأبو حنيفة هذا أن كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح
(١) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جده قال
سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ الخ (قلت) جاء عند أبي داود عن جده، قال أبو داود
جده زيد وزباد (غريبه) (٢) قال العلماء المراد في ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن
المنذر فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق (تخرجه) (د) وفي إسناده أبو جعفر الرازي يختلف فيه
وثقة جماعة وضعفه آخرون والله أعلم (٣) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون أنا المسعودي عن يونس
ابن خباب عن ابن يعلى بن مرة عن أبيه قال كان النبي ﷺ الخ (قلت) ابن يعلى هو عبد الله بن يعلى بن
مرة الثقفي كما سيأتي في الطريق الثانية (غريبه) (٤) يعني الخلق بفتح الخاء المعجمة وتقدم تفسيره في
شرح الحديث الأول من أحاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة (٥)
بتشديد الراء مفتوحة أي دعا له بالبركة (٦) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلاء يعني يعلى
والله أعلم (٧) (سنده) **حدثنا** عبيدة عن حميد حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن
جده يعلى بن مرة قال اغتسلت الخ (٨) هذا السؤال يشعر بأنه يرخص للرجل إذا كان حديث عهد بعرس
في طيب الخلق، ويستأنس لذلك بما رواه الإمامان مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عن أنس بن مالك
أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج
فذكر الحديث، وليس فيه إنكار من النبي ﷺ عليه، قال القاضي عياض وقيل أنه يرخص في ذلك
للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه
قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر اه (٩) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية مفتوحة هي
البئر وجمعها ركابا (١٠) (سنده) **حدثنا** عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حفص بن عبد الله عن

وفي ردع (وفي لفظ وعلى صفرة) من زعفران قال اغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال
 ٢٤٩ فقلته ثم لم أعد **(باب ما جاء في طيب الرجال وطيب النساء)** (عن أبي هريرة) (١)
 قال قال رسول الله ﷺ ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه (٢) ألا إن طيب النساء
 ٢٥٠ ما ظهر لونه (٣) ولم يوجد ريحه (عن قتادة عن الحسن) (٤) عن عمران بن حصين رضى الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال لا أركب الأرجوان (٥) ولا ألبس المعصفر (٦) ولا ألبس القميص
 المكفف (٧) بالحرير ، قال وأوما الحسن الى جيب قميصه وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون
 ٢٥١ له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له **(باب ما جاء في الكحل)** (عن ابن عباس) (٨) قال
 قال رسول الله ﷺ خير أكله لكم الإثمد (٩) (زاد في رواية عند النوم) يحل البصر ويأبى

يعلى بن مرة قال أتيت رسول الله ﷺ وفي ردع الخ (تخرجه) (مذنب) وفي اسناد الطريق الأولى يونس بن
 خباب وابن يلى وهما ضعيفان ، وفي الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان ، وفي
 الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه وجاء عند النسائي عبد الله بن حفص قال في الخلاصة مجهول
 وقال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضها فترفعه الى
 درجة الحسن والله أعلم **(باب)** (١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخرجه
 فى باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع فى آخر كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر
 صحيفة ٢٢٢ رقم ٢٢٤ (غريبه) (٢) أى كاه الورد والمسك والعنبر والكافور (٣) أى كالحناء والزعفران
 والخلوق أى ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير
 ثابت ولا يصلح للزينة ، قال فى شرح السنة قال سعد أراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن
 تخرج ، أما إذا كانت عند زوجها فلنطيب بما شاءت (٤) (سنده) **مذنب** روح ثنا سعيد بن ابى عروبة
 عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٥) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة (قال الخطابي) الأرجوان
 الاحمر وأراه أراد به المياثر الحر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهى لما فى ذلك من
 السرف وليست من لباس الرجال اه (قلت) والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وهى وطاء محشو يتخذ
 كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر
 السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج (٦) المعصفر هو المصبوغ
 بالصففر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث (٧) أى الذى عمل على ذيله وإكمامه وجيبه كفاف (بفتح
 الكاف) من حرير . وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته (تخرجه) (د مذ) وقال الترمذى
 حديث حسن غريب من هذا الوجه اه (قال المنذرى) والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم
(باب) (٨) (سنده) **مذنب** يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة حبر معروف
 أسود يضرب الى حمرة يكون فى بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان ، وقال الثوري شتى هو الحجر
 المعدني وقيل هو الكحل الاصفرانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى جفניה لاسيما

الشعر (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال كانت لرسول الله ﷺ مكحلة (٣) يكتحل بها عند النوم (٤) ثلاثا في كل عين (وعنه من طريق ثالث) (٥) أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإئتمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال (٦) (عن عقبه بن عامر الجهمي) (٧) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا (٨) وإذا استجمر فليستجمر وترا (٩) (عن أبي هريرة) (١٠) عن النبي ﷺ مثله (عن أبي النعمان) (١١) عبد الرحمن بن النعمان الانصارى عن أبيه عن جده (١٢) وكان قد أدرك النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اكتبوا بالإئتمد المروءة (١٣) فإنه يحلو البصر (١٤) وينبت الشعر (وعنه من طريق ثان) (١٥) عن عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة الانصارى عن أبيه عن جده (١٦) أن رسول الله ﷺ أمر بالإئتمد المروءة

للشيوخ والصبين (١) بفتحيتين والمراد بالشعر هنا الهدب وهو الذي ينبت على اشفاق العين (٢) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله ﷺ الخ (٣) بضمتين بينهما كاف ما كنة اسم آلة السكحل وهى من النوادر التى جاءت بالضم وقياسها السكسر (وقوله بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشانل بلفظ (منها) فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (٤) أى كل ليلة قبل أن ينام كما جاء فى الطريق الثالثة (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ الخ (٦) جمع ميل بكسر الميم وهو المروءة (تخرجه) (مذنس جه طل) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (٧) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبه بن عامر الجهمي الخ (٨) أى ثلاث مرات فى كل عين كما تقدم فى الحديث السابق (٩) الكلام على الاستجار تقدم فى باب من أبواب أحكام التخل من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٧٦ (تخرجه) (طب) قال الهيثمى وفيه ابن لهيعة ضعيف اه (قلت) هو ضعيف اذا عنعن كما هنا، أما اذا صرح بالتحديث فحديثه حسن، وقد صرح بالتحديث فى الحديث التالى وهو يؤيد هذا (١٠) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** حسن ويحيى بن اسحاق قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أنى هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا، وإذا استجمر فليستجمر وترا (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الحافظ السيوطى وعزاه الإمام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** ابو احمد الزبيرى ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الانصارى الخ (غريبه) (١٢) جده معبد بن هوذة كما سيأتى فى الحديث التالى (١٣) بالبناء المفعول أى المطيب بنحو مسك فإنه يجعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن (١٤) أى يزيد نور العين (وينبت الشعر) أى شعر الاهداب (١٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** على بن ثابت قال حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى الخ (١٦) هو معبد بن هوذة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم أكثر من صنف فى الصحابة بأن صحابى هذا الحديث هو معبد بن هوذة لا هوذة، لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد ابن هوذة عن أبيه عن جده فسقط عن النسب عنده النعمان فجرى على ظاهره فترجم لهوذة، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط معبد فجرى على ظاهره أيضا فترجم لهوذة، والذي يجران الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوى الحديث اه (قلت) وقد جاء عند الامام احمد على الصواب وكذلك

٢٥٤ عند النوم (١) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه

(٥٣) كتاب الادب

(أبواب سنن الفطرة) هـ (عن عائشة رضى الله عنها) (٣) قالت قال رسول الله ﷺ عشر (٤) من الفطرة (٥) قص الشارب واعفاء اللحية (٦) والسواك واستنشاق بالماء (٧) وقص الأظفار وغسل البراجم (٨) ونتف الإبط (٩) وحلق العانة (١٠) وانتقاص الماء بمعنى الاستنجاء (١١) قال زكريا قال مصعب (١٢) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة (عن أبي هريرة) (١٣) قال قال رسول الله ﷺ خمس من الفطرة (١٤) قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط

عند أبي دارود (١) زاد أبو داود (وقال ليقه الصائم) (تخرجه) (د) قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي صدوق والله أعلم (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الربايعات من كتاب الادب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

(كتاب الادب) (باب) (٣) (سننه) **قوله** وكيع قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة الخ (غريبه) (٤) عشر صفة لموصوف محذوف أى خصال عشر ثم فسرهما ، أو على الاضافة أى عشر خصال ، أو الجملة خبر لمبتدأ محذوف أى الذى شرع لكم عشر من الفطرة (٥) أى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانت أمر جبلى فطروا عليه (٦) سيأتى الكلام على قص الشارب واعفاء اللحية فى باب قريب (٧) تقدم الكلام على السواك فى ابواب السواك فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٩ وعلى الاستنشاق فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣ (٨) سيأتى الكلام على قص الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة فى باب قريب (والبراجم) جمع بُرْجَة بضم الموحدة هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب ما بين البراجم (٩) قال النووى نتف الإبط سنة بالاتفاق ، والافضل فيه النتف لمن قوى عليه ، ويحصل ايضا بالخلق وبالنورة ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن (١٠) سيأتى الكلام على حلق العانة فى باب تقليم الأظفار (١١) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء فى باب فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ (١٢) يعنى ابن شيبة احد رجال السند يقول انه نسي العاشرة (وقوله إلا أن تكون المضمضة) فيه شك منه فيها ، قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعنى فى الحديث التالى وهو اولى والله اعلم (تخرجه) (م والاربعة) (١٣) (سننه) **قوله** معتمر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الخ (غريبه) (١٤) وقع فى رواية للبخارى بلفظ (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) قال الحفاظ كذا وقع هنا ولمسلم وابن داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى (قال ابن دقيق) للعيد دلالة من على التبعض فيه (يعنى قوله من